إهـــــــداء:

بسم الله بدأت و على الله توكلت و بالقلم كتبت و باللسان تكلمت و بالشكر عبرت.....

أهدي بذرة عملي و نبتة جهدي و ثمرة نجاحي إلى:

إلى شمس المكان و قمر الزمان إلى من أحبتني بحنان و معها أحس بالمان و مصدر الكيان فدعت لي بالصوم و ساندتني بالعون.....إلى من سهرت أسير الليالي و عانت طوال سنواتي إلى نبع الطيبة و مدرسة الصبر .....أمي الكريمة.

إلى قدوة حياتي و من دونه مماتي و به تزهى أوقاتي إلى من علمني معنى الأمل و المستقبل و السعي إلى العلم و العزم و الذي بدوره تتم راحة البال و استقرار الحال.....أبي العزيز.

إلى من في القلب نجواهم و في البيت ألقاهم و أعيش أهواهم.....إلى من لهم شأن عالي و لهم في القلب شعور غالي ....إلى راية البيت و شعلتها....أخواي يونس و إلياس.

إلى ألماسة العطاء أم كلثوم لؤلؤة الصفاء صفاء و مرحانة البقاء مروة جوهرة النقاء سهى مريم.

إلى كل أخوالي و خالاتي و أعمامي و عماتي." كل عائلة برقيقة و طرابلسي"

إلى أخواتي اللاتي لم تلدهن أمي" نائلة ،منال،سليمة،أسماء،مريم،ضاوية، زينب، صارة،مروة "

إلى كل الأحبة و الأصدقاء: "ابتسام، نادية ، نبيلة ، نور الدين ، اسماعيل ، محمد، زكرياء."

أسماء

الخـاتمة العـامة

من خلال دراستنا لموضوع دور الرقابة الشرعية في ظل التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية و ذلك بالتطرق لكل من ماهية البنوك الإسلامية و أساسيات حول الرقابة الشرعية و التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية و إمكانية وجودها كحل للأزمة الحالية استخلصنا ما يلي:

خلاصة عامة: البنوك الإسلامية بنوك ذات طابع شمولي تقدم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من أن تحتل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال ، فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وهي تتمتع بخصائصتميزها عن غيرها من البنوك التقليدية حيث تستمد مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والإستثمارية ومن أهمها التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا المحرمة والمشاركة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

و تستخدم البنوك الإسلامية أساليب أساليب عدة للتمويل فمنها ما هو يعتمد على صيغ قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة ومنها من يعتمد على أساس المشاركة في الإنتاج مثل المزارعة والمساقاة بالإضافة إلى أساليب تعتمد على أساس البيع كالسلم والمرابحة وأخرى تعتمد على المديونية (القرض الحسن) ، إضافة إلى وجود أساليب أخرى منها الإستصناع، الإجارة.

تواجه البنوك الإسلامية عديدا من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية ، والتحولات العالمية ، ومحاولة التدييق على نمو واتساع البنوك الإسلامية وامتداد مظلتها على العالم كله ، وكذا الأخطاء والتجاوزات الشرعية والمصرفية التي وقعت فيها بعض البنوك الإسلامية.

و هذا الوضع يحتم على كافة المعنيين العمل على مواجهته ، وفي مقدمتهم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدى تلك البنوك ، فعليهم تعقد الآمال لتطوير العمل المصرفيالإسلامي وتقوية ساقه ليقف في مواجهة تلك التحديات العاصفة ، ولو تجنبوا السلبيات التي رصدها كثير من المراقبين عليهم من الشرعيين ومصرفيين وطوروا من وظيفتهم البحثية والرقابية و الإجتهادية فبوسعهم تقديم الكثير من هذا الشأن.

إختبار نتائج فرضيات البحث:

1- إن تعميم تجربة البنوك الإسلامية لدى مجتمعات مختلفة أدى إلى نشر البنوك الإسلامية في كل أرجاء العالم، و تنامي وعي لدى الشعوب بأهميتها، كما أن تطبيق آليات التمويل الإسلامية و العمل بقواعد الشريعة الإسلامية في بعض البنوك التقليدية يؤكد كل ذلك صحة فرضيتنا الأولى.

2- إن إهتمام الكبير من الغرب بآليات التمويل الإسلامي القائم على الرقابة الشرعية و محاولة فهمه و دراسته خاصة بعد الأزمة الحالية من حيث كونه كحل لها، و كذا دور الفعال التي لعبته البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة يؤكد كل ذلك صحة فرضيتنا الثانية.

النتائج:

- تمتاز البنوك الإسلامية بأنها تسعى لتحقيق التنمية الإجتماعية بالإضافة إلى التنمية الإقتصادية أيضا عكس البنوك الربوية التي تهدف فقط للربح مع إهمال البعد الإجتماعي.
- تقوم البنوك الإسلامية بإستبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها.
- الإستخدام الأمثل للتكنزلوجيا و التقنيات الحديثة و بناء شبكة اتصلات كثيفة محليا و عالميا لزيادة فعالية الأداء للمصارف الإسلامية.
- إجراء البحوث الخادمة للنواحي الفنية و العلمية الشرعية.
- أن البنوك الإسلامية تستطيع أن تجد البديل الشرعي لبعض الصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك .
- إن الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية تتسم بالمرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية.
- الرقابة الشرعية ضرورة و حيوية للمصارف الإسلامية لتعرف منها ما يحل لها و ما يحرم عليها من المعاملات.
- تفعيل دورهيئة الرقابة الشرعية خاصة في عصرنا هذا الذي تميز بتجدد الوقائع و بوجود معاملات شائكة و معقدة اختلف فيها التخصصون.
- هناك مجموعة من العوامل مجتمعة أدت إلى سرعة ظهور الأزمة المالية الحالية واستفحالها وذلك لشدة الإرتباط بين أزمة العقارات والمؤسسات المالية.
- بالرغم من سلامة السياسة الإئتمانية في البنوك الإسلامية واستقرار السيولة عند درجة مرتفعة ، فإنه وبسبب أنها تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، فلم يكن هنالك مفر من أن تتأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية.

التوصيات:

- توفير البيئة التشريعية والقانونية للمصارف الإسلامية حتى لا تفرض عليها القيود أين كانت نوعيتهاوطبيعتها.
- مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وربط الفروع بالأصول والجزئيات بالكليات .
- التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين في المصارف الإسلامية ليكونوا أداة ضبط ومساعدة لهيئات الرقابة الشرعية في أداء عملهم.
- العمل على تنويع الإستثمار بالأدوات المالية الإسلامية ، وعدم التركيز على أداة معينة.
- نشر الوعي والترويج للأدوات المالية الإسلامية.

آفاق البحث.

لقد سعينا في بحثنا للإلمام بموضوع البنوك الإسلامية و كيفية الرقابة على نشاطاتها كما بحثنا في في كيفية مواجهتها للتحديات العولمة وسبيل تطبيق مبادئ البنك الإسلامي و كونه كحل للأزمة الراهنة لكن يبقى الموضوع أكبر و أوسع بكثير من بحثنا لذلك نأمل أن تقدم الدراسات و التجارب القادمة المزيد عن هذا الموضوع خاصة فيما يخص دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة.

الخـــــــاتمـــــة

العامة

الفصل الأول

البنــوك الإســلامية
وصيـغ تمويلـها

تمهيد :

تكاد تكون المصارف الإسلامية النموذج الوحيد من بين نماذج الإقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الإعتراف مكنته من الوجود والإستمرار فقد استطاعت المصارف الإسلامية ان تكون نموذج مفيدا للإقتصاد الإسلامي .

ومن الجدير بالذكر ان المصارف الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها ، وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

فهذه الأهمية البالغة للبنوك الإسلامية أوجبت علينا إعطاء صورة عامة حول هذا النوع من البنوك من خلال التطرق إلى نشأتها ومفهومها مع ذكر خصائصها وأهم أهداف هذه البنوك إضافة إلى أنواعها ومصادر تمويلها وصيغ التمويل فيها .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية :

صارت البنوك الإسلامية ضرورة وانشائها والأخذ بها يصل مرتبة التكليف الشرعي حيث إلتزم الممثلون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي بإحتياجات العصور الأولى كبيت المال واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة وقد تطورت واستخدمت هذه الوسائل مع تطور العصور وتطور الفرد .

ولهذا الغرض تناولنا في المبحث التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها من خلال المطلب الأول أما في المطلب الثاني فقد تناولنا أهداف هذه البنوك الإسلامية وأنواعها ومصادر التمويل فيها .

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية :

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة . وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها . وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية البنوك الإسلامية بتفصيل أكثر .

الفرع الأول : مفهوم البنوك الإسلامية :

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الإئتمان . كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا .

وسوف يتم استعراض بعض هذه التعريفات :

- فقد عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه :" مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتو ضيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي . وتحقيق عدالة التوزيع . ووضع المال في المسار الإسلامي ."
- و قد عرفه الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد بانه :" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ."
- و عرفه الدكتور مصطفى السيد طايل بانه :" منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام .
- كما عرفه الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار بأنه : "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية ."

- و عرفه الدكتور عبد الله الرحيم العبادي بأنه :"كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية . مع الإلتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء ".[1]
- و عرفه الدكتور غريب الجمال : "يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع إلتزامها بإجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا بوصفه تعاملا محرما شرعيا وبإجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية من أدوات استثمارية مشروعة وصيغ تمويلية مباحة ."
- و عرفه الدكتور سامي حمود بأنه : "أي مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الإستثمارية لإستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالي في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الإسلامية."
- تعريف موسوعة البنوك الإسلامية :" البنك الإسلامي هو البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ويهدف الى منح قروض حسنة للمحتاجين . وهذا التعريف ليس جامعا إذ ليس منح القروض الحسنة للمحتاجين هدفا أساسيا من أهداف البنوك الإسلامية بل هو هدف ثانوي من أهداف البنوك الإسلامية ضمن تحقيق التكافل الإجتماعي ."
- تعريف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية :" تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونضامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية . وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا. ويلاحظ على هذا التعريف عدم ذكره للبدائل التي يمكن الاستفادة منها عوضا عن الفائدة وكذلك ما يمكن ان تقدمه البنوك من خدمات مصرفية .[2]
- البنك الإسلامي: مؤسسة مالية . تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين . وإعادة بناء المجتمع المسلم . وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة . على وفق الأحوال والأحكام والمبادئ الشرعية .

ويمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه :" مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بالأعمال المصرفية من حشد للمدخرات وتوظيف للأموال وتقديم مختلف الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[3]

(1): أحمد سليمان خصاونة. المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها.الأردن: جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع.2008.ص،68.

(2): ابراهيم عبد الحليم عبادة . مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع.2008.ص ص،28/27.

(3): خالد أمين عبد الله و آخرون. العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة. الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع.2008.ص،31.

- البنك الإسلامي هو:" المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة . ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة." [1]

أكدت معظم هذه التعريفات على أن المصارف الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية .

- ركزت بعض هذه التعريفات على بعض وظائف المصرف الإسلامي في مجال جمع الأموال واستثمارها مع إبراز دور المصرف الإجتماعي .
- إبرز بعضها دور المصرف الإجتماعي .
- كما ذكر بعضها دور المصرف الإسلامي في ممارسة العمليات المصرفية مع عدم التعامل بالفائدة .

- فالمصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا . فهذا التعريف وإن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الربوية . فهو يركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة .وهذا الركن يعتبر ضروريا لقيام المصرف الإسلامي لكنه ليس شرطا كافيا . فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظما بديلة للفائدة مثل بنوك الإدخار في ألمانيا في الثلاثينيات في القرن العشرين . وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقا . فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي يؤكد أنه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها . ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع .
- و عليه يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية وسيطة الهدف إلى تحقيق الربح . وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. [2]

الفرع الثاني : نشأة البنوك الإسلامية :

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة .

فبالنسبة لنشأة وتطور البنوك الإسلامية فكان أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الإكتناز المحرم في الإسلام. ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة هو الزبير بن العوام رضي الله عنه . حيث كان يأخذ الأموال في مكة ويعطي صاحبها إيصالا وأمرا بالدفع إلى عامل له في الشام أو في العراق أو اليمن يأمره بأن يؤدي نقودا إلى حاملها . وكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض بعيدا عن الفائدة .

و عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك التقليدي. كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التقليدي القائم على الفائدة الربوية بإيجاد مؤسسة مالية (بنك) تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

(1): محمد البلتاجي . مقال صيغ التمويل في المصارف الإسلامية . www.baltagi.com

(2): احمد سليمان خصاونة . المصارف الاسلامية : مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – استراتيجية مواجهتها . مرجع سابق ص، 61.

عندما دخل العمل المصرفي الغربي . حيث كانت المصارف العاملة تعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى نهايات القرن التاسع عشر ميلادي . ففي مدينة- حيدر أباء – الإسلامية في الهند كان أحد مشايخ الطرق الصوفية الإسلامية يستخدم الصدقات التي يقدمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء ، كما يمولهم بها على شكل (قرض حسن) دون فوائد ومن خلال مضاربات مشروعة ، بدلا من توزيعها عليهم كمساعدات ، وهذه المضاربات المشروعة ومداخيلها جعلت المال يتزايد سنويا ، ومن ثم يعاد إستخدام هذه المداخيل في تمويلات ومضاربات جديدة ، وقد استفاد المسلمون في الهند من الحركة التعاونية وأسسوا شركات تعاونية للقرض بدون فائدة . وهيئات بعضها لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر تقوم بهذه المهمة . وانتشرت تلك الشركات والهيئات داخل وخارج الهند. [1]

ولم تعرف البلاد الإسلامية النشاط المصرفي في شكله إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشريين فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية .

و بعد ذلك نشأت مصارف محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب على أحداث وتحولات في الدول الإسلامية المنتجة للنفط . حيث استطاعت هذه الدول بواسطة الإحتياطيات النقدية التي تكونت لديها من تنفيذ خطط تنموية طموحة ، وقد ساعد هذا على النمو والإزدهار في النشاط المصرفي فيها . واقترنت هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور المصارف الإسلامية.

إلا أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسيين نشاطهم الزراعي . دون أن يتقاضى المودعيين أي عائد على ودائعهم كما أن القروض المقدمة إلى المزارعيين . كانت بدون عائد أيضا . وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط . وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها ومع نهاية هذه التجربة . كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور حيث ظهرت بنوك الإدخار المحلية التي تأسست سنة 1963 في – ميت غمر – وغيرها من الأرياف المصرية . وهي بنوك إدخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية .لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا حيث تم إيقاف العمل بها عام 1967 وذلك لأسباب داخلية . مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية وعدم توافر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية إضافة إلى هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية .

و قد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي وعبرت عن رفظهم للنظام المصرفي التقليدي . لذلك شهدت السبعينيات من القرن العشرين إنطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ففي عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا وهو بنك ناصر الإجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عام 1972 تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة . وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية . حيث أسس عام

(1): خالد أمين عبد الله و آخرون . العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة .مرجع سابق. ص ،32.

1977 ثلاثة مصارف إسلامية هي : بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار عام 1978. [1]

وسرعان ما تأسس عدد من المصارف الإسلامية، فأعتبر عقد السبعينات من القرن العشرين مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية، أما عقد الثمانينات فأعتبر عهد إثبات مكانة تلك المصارف وجدارتها. وفي العقد الثالث لتأسيس المصارف الإسلامية، وهو عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين، انطلقت وانتشرت المصارف الإسلامية شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، فقد أزداد عدد تلك المصارف، وفتح بعضها الأخر فروع لها في أنحاء مختلفة من العالم، ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية (في سنة 2000)187 مصرفا إسلاميا في مختلف بقاع العالم تدير أوصولا يزيد حجمها على 200مليار دولار أمريكي.

ثم اتسعت رقعت المصارف الإسلامية في العلم الإسلامي وفي الدول الغربية التي يوجد بها جاليات إسلامية كبيرة، حتى وصل عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 256 مؤسسة (في أواخر 2004) تبلغ قيمة موجوداتها 262مليار دولار، وذلك راجع لعدد من العوامل التي حركت التطور السريع في الصناعة المالية الإسلامية.

تنتشر المصارف والمؤسسات المالية في أكثر من 60 بلدا أي ما يقارب على ثلث دول العالم، تخص الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر ما يزيد عن 260 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية، وتدير المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصولا مالية يزيد حجمها عن 400مليار دولار، ويتراوح حجم تعاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ما بين 120 إلي 170 مليار، وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة جدا تفوق 20% سنويا، ما يعكس الأهمية المتنامية للعمل المصرفي والمالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية. [2]

- إن انتشار المصارف الإسلامية في معظم أقطار العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، هو دليل هام على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي لكن سرعة تطورها ونمائها فإنه مؤشر على نجاحها وكفاءة تشغيلها مقرونا باكتساب ثقة كل من المساهمين والمتعاملين معها.

- إن الانبعاث الإسلامي الذي نشأ في الدول الإسلامية كافة وبشكل عام ،وبعض الجمهوريات الإسلامية بشكل خاص، والتي تميزت بأسلمة نظامها المصرفي كما حدث في باكستان وإيران والسودان، قد حقق نمو ملحوظا في عدد المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية وحجم أعمالها. [3]

(1): أحمد سليمان خصاونة. المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل_تحديات العولمة_إستراتيجة مواجهتها.مرجع سابق.ص ص،64/65.

(2): خالد أمين عبد الله و آخرون . العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة. مرجع سابق ص ص،33/34.

(3): محمود صوان. أساسيات العمل المصرفي في الإسلام دراسة تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية.عمان: دار وائل للنشر ،2001.ص، 85.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.

هناك خصائص أساسية تميز المصرف الإسلامي عن غيره: ومن أهم هذه الخصائص:

1_ الأساس العقائدي:

بمعنى أنها تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن للبنك الإسلامي أيديولوجية تختلف تماما عن البنك غير الإسلامي والأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل المصرفي الإسلامي يمثل حقيقة مما يعني مراعاته الدائمة للحلال والحرام والإلتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال فتحريم الفائدة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح كلما أمكن ذلك ، يعد من الأسس العقيدية الأساسية في نظام البنك الإسلامي.

تعتمد فلسفة البنك الإسلامي على مبدأ تقيم ملكية الإنسان بما قيدته الشريعة الإسلامية الغراء انطلاقا من نظرية الاستخلاف التي تقيد البنوك المصرفية الإسلامية، فقد جاء التشريع الإلهي بهذه النظرية يقول الله عز وجل (هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها). [هود:61] وكون الإنسان مستخلف في هذا المال ،فإنه سيراعي في جمع المال، وفي إنفاقه قيود وشروط المستخلف والبنوك الإسلامية تنطلق من هذا التصور في جميع الموارد، وفي توظيفها كما ينبغي أن تراعى الجانب الاجتماعي في التمويل وكذلك المساهمة في التكافل الاجتماعي. [1] ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لهذه الأحكام الشرعية نذكر ما يلي:

1-1-عدم تعاملها بالفائدة بإعتبارها من الربا:

ما يميز البنوك الإسلامية هو استبعاد تعاملها بالفائدة في كل معاملاتها لمطابقتها لصورة الربا في الجاهلية وقت نزول " القرآن الكريم" وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة المال على المستقرض مقابل هذا الأجل، فعناصر الفائدة المصرفية هي نسبة مئوية من رأسمال القرض أو الوديعة محدد سلفا. [2]

تحسب على أساس المدة وهي نفس عناصر الربا وهي ثلاثة: الدين والأجل وزيادة على الدين مشروطة في مقابل الأجل. [3]

ومنه نجد أن الفائدة المصرفية هي صورة الربا المحرمة لقوله تعالى "وآخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما".سورة النساء(الآية 161).

1-2- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات:

وهو عبارة عن استثمار المباشر وفق المبادئ الشريعة الإسلامية، وبما أن للمصرف الإسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق الصالح العام للمجتمع ولمساهميه والمدخرين على حد سواء.

(1): ابراهيم عبد الحليم عبادة: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.مرجع سابق.ص ص،31/30.

(2): أحمد محمد نصار. "مقال البنوك الإسلامية"تطورات و إنجازات و تطورات" : www.islamif.com

(3): حسن بن منصور. البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق. الجزائر: مطابع عمار قوفي.1992.ص ص،49/48.

وصيغة المشاركة تقوم على تعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة وهذا ما يميز النظام الإسلامي عن النظام التقليدي (الربوي) الذي يعمل على تحقيق أقصى ربح ممكن دون مراعاة طبيعة المشروعات إذا كانت نافعة للمجتمع أو ضارة، وقواعد المصرف الإسلامي تخضع لقواعد الحلال والحرام التي تهدف إلى مصلحة العليا وتحقيق حاجات المجتمع الأساسية وهذا ينشط عملية التنمية في المجتمع ويقوم بتوظيف كل الموارد لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل للأفراد . [1]

1-3- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية:

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي ومتمثل في تمسك الفرد بدينه وخوفه من غضب الله عز وجل، وشق أخر خارجي ومتمثل في هيئة الرقابة الشرعية التي يتم اختيار أفرادها من التقاه الراسخين في علوم الدين الذين يتميزون بالنزاهة الشديدة والحرص على حدود الله وإقامة شرعه والتدقيق في المعاملات المالية الإسلامية بما يتوافق والشريعة.

وهنا تتشكل الطبيعة التكاملية للبنوك الإسلامية التي تجعل منها نمطاً فريد من التفاعل والضامن والاتساق والتوافق مع احتياجات الأفراد والمجتمع الإسلامي الحميد . [2]

2- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأسمال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويستطع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الادخاري بين الإفراد المجتمع، المشاركة في العملية الاستثمارية. [3]

وبهذا تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، وعليها القيام بأنشط اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية. [4]

---

(1): جمال لعمارة. المصارف الإسلامية. الجزائر: دار النبأ.1996.ص،50.

(2): نعمة الله نجيب و لآخرون. أساسيات علم الإقتصاد.مصر: الدار الجامعية للنشر.2003.ص،307.

(3):أحمد النجار وآخرون ، 100 سؤال و100جواب حول البنوك الإسلامية . الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .ص،ص، 56/57.

(4): مصطفى كمال السيد طابل. البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق. مرجع سابق.ص ص،57/62.

المطلب الثاني :أهداف وأنواع البنوك الإسلامية ومصادر تمويلها.

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

أهداف البنوك الإسلامية تقديم الخدمات فقط بل أعمق من ذلك بكثير مرتبط بالعقيدة وأهمها ما يلي:

1-إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ:

و هي رفع الحرج عن المسلمين عن التعامل بالربا المحرم شرعا فالبنوك الإسلامية بمثابة البديل الإسلامي في التعامل فهي جاءت لتحارب الربا والاحتكار و الاستغلال وأنواع البيوع الأخرى التي حرمها الله تعالى وبالتالي أصبحت البنوك الإسلامية في وقتها الحاضر خير مساعد للمسلمين جميعا. (1)

و يأتي هذا الهدف من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط مشروعة خالية من الربا والاستغلال وغيرها من المحرمات فلابد كشرط وهدف من تحقيق التوظيف لأموال البنك أيا كان نوعها بمشروعات تقرها الشريعة الإسلامية وذلك على أساس أن العلاقة الإستثمارية التي تربط العميل بالبنك علاقة شراكة ربحا وخسارة وتمثل الشراكة في الغنم والمغرم روح التشريع المصرفي الإسلامي الذي يمثل نقيظا لسعر الفائدة وتشكل حركة رأس المال في الإسلام المحرك للمال عملا بمبدأ الإستخلاف في المال ويعد هذا الهدف هو جوهر عمل البنك الإسلامي وسر وجوده وبقاءه ويتعلق استمرار البنك الإسلامي ونجاحه بمدى مشروعية معاملاته وسلامة تعاملاته ومن هنا فإن معقد الرهان على السلامة المصرفية مرتبط بهذا الهدف وهذا مايجعل إدارة البنك الإسلامي تحاول التركيز أمام متعامليها على تحقيق السلامة الشرعية .

ويستدعي تحقيق هدف إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ المستخدمة في البنك الإسلامي توفر السلامة الشرعية في كل جزئيات عمل البنك الإسلامي فضلا عن أسسه فلابد من تطبيق السلامة الشرعية على كافة مناشط المصرفية الإسلامية سواء في الإستثمار أو الخدمات المصرفية أو الخدمات الإجتماعية أو التسويق أو الترويج المصرفي أو غير ذلك .

و يتضمن هدف إضفاء المشروعية على المعاملات السابق الإشارة إليه مجموعة ضوابط وهي :

- أن تكون الصيغ التمويلية خالية من الربا وشبهته في التنظير والتطبيق .
- خضوع صيغ التمويل والممارسة إلى عنصر المخاطرة.
- خلوها من شروط الإذعان والإلزام بما يلزم والجهالة والغرور النجش والميسر.
- وجود رقابة شرعية فاعلة ومصححة لما يحدث من خلل.

(1): حسن أحمد الخضيري .البنوك الاسلامية .ط2. مصر: ابتراك للنشر و التوزيع .1955.ص ص ،30/29.

2- هدف الحفاظ على رأس المال:

يمثل رأس مال البنك تلك الأموال المتحصلة عن طريق إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة وهذه الأموال لا يلزم البنك بإعادتها في المستقبل بخلاف بقية المصادر الأخرى المتاحة التي تمثل إلتزاما مستقبلا من قبل البنك بإعادة الحقوق لأصحابها ويمكن زيادة رأس المال عن طريق توسيع حجمه بالإندماج.

و يؤدي رأس مال البنوك دورا هاما في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام إذ أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك أن تطال أموال المودعين فكما هو معلوم أن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد ، الأمر الذي من ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة يشمل بشكل رئيسي المخاطر الإئمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الإستراتيجية .

و يمكنان نقسيم الخسائر وحجم الخسارة إلى نوعين رئيسيين هما :

الخسائر المتوقعة: وهي التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغيرا.

الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلا ما تحدث إلا أن أثرها على البنك عادة ما يكون كبيرا ومنها الخسائر التشغيلية (استئمانية) وخسائر الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأس مال المصرف).

ويعتبر هدف المحافظة على رأس المال من أهم اعتبارات تعظيم الأرباح في الأجل الطويل لأن ذوبان رأس المال وتناقصه لا ينقص البنك إبداعات جديدة فحسب وإنما يفقده أيضا الوسائل التي يحقق بإستعمالها أهدافه نفسها.

إضافة إلى ذلك فإن المحافظة على رأس المال تقتضي وضع خطوط حمراء واضحة لا يمكن تجاوزها في درجات المخاطر التي يمكن للبنك الاسلامي أن يتحملها سواء في ذلك مخاطر الإستثمار أو غيرها وان كان من الواضح أن البنوك الإسلامية درجت على اتخاذ مواقف محافظة عموما من مخاطر الإستثمار فإن بعضا منها أوقعه المستثمرين المودعين معا في دائرة الفشل بسبب فقدان هذه الخطوط الحمراء وضعف عنصر التدقيق والموازنة hechand Balance في أسلوب الإدارة .[1]

لذلك فإن من المعاييير المهمة في المحافظة على رأس المال تشكيل قوة و إدارة المخاطر بشكل مهني والتقيد بتوجيهات البنك المركزي وبما هو مألوف ومعروف في المصرفية التقليدية من قواعد الحرص والحذر Rules of Banking Parudence ووضع خطوة حمراء للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار حتى على المدير العام والعضو المنتدب ومجلس الإدارة نفسه و بعد الإلتزام بأسلوب مؤسسي لإنتقال المعلومات إلى الإدارة لأتخاذ القرار في عناصر تحقيق الربح بالإضافة إلى كونه أهم عناصر المحافظة على رأس المال و لايمكن تقليل المسافة الزمنية بين الحاجة إلى القرار واتخاذه وتنفيذه إلا إذا أمكن وصول المعلومات إلى الإدارة بشكل مؤسسي منتظم من خلال سلوك طريق تفويض الإدارات المتوسطة بإنهاء توفير الخدمة للعميل بدلا من إرسال المعاملة للتوقيع عليها من قبل الإدارة العليا

(1): ابراهيم عبد الحليم عبادة. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.مرجع سابق.ص ص، 61/60.

بحيث تحتاج معاملته نفسها إلى توقيع من الإدارة العليا للبنك ولا شك أن الأسلوب المركزي في الإدارة يقلل من كفاءة النفقة ويستغرق الإدارة العليا في جزيئات تستهلك وقتا كان الأولى استعماله في التخطيط ورسم مناهج النمو.

3- تحقيق معدل مرتفع من الأرباح في ظل الممارسة الإسلامية:

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق مراعاة الفائدة الإجتماعية أو المنفعة الإجتماعية الإستثمارية ، و يعد الربح العامل الرئيسي وراء إنشاء المشروعات الإقتصادية وبدونه تفقد المشروعات جدواها ويمكن تعريف الربح بأنه الزيادة في رأس المال نتيجة توظيفه في الأنشطة الإستثمارية المشروعة.

كما يعد تحقيق معدل من الربح هو من أهم الأهداف لأي مؤسسة استثمارية ومنها البنوك الإسلامية. فتحقيق معدل مناسب من الأرباح هو من أهم أهداف المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك غيرها كما أن رفع الأرباح فوق المستوى الموجود لدى البنوك الإسلامية والتقليدية المنافسة هو في المال الهدف النهائي للبنوك كل حديث من أهداف غير الربح أما أنه حديث عن هدف وسيط يقرب إلى الهدف الأساسي أو أنه من قبيل الدعاية التسويقية التي تخدم هدف رفع معدل الأرباح ولكي يحقق البنك هدف الربحة فإنه يراعي توسيع قاعدة الخدمات المصرفية وتحسين نوعية الخدمات للعملاء وتنمية الودائع والمحافظة على رأس المال وغير ذلك من أسباب تقدم البنك وتحقيقه لمستوى عال من الربحية.

و يأخذ البنك الإسلامي مع المحافظة على معدل عال من الربح بعد الرفاهية الإجتماعية بخلاف البنوك التقليدية التي تهدف إلى تعظيم الربح وحسب، إذ يمكن إدخال بعد الرفاهية الإجتماعية في جميع أنواع التمويل المصرفي فيوجد التمويل لزيادة التوظيف وتعزيز الرخاء الإقتصادي وكذلك النزعة نحو العدالة وعدم التركز في الثروة والإستهلاك غير المبرر بل منح التمويل لشريحة عريضة من أصحاب المشروعات الصناعية الزراعية والتجارية والتي تؤدي دورا كبيرا في التنمية الإجتماعية وكذلك الإقتصادية.

و ذلك بسبب الإختلاف الجوهري في منطلق كل منهما ويظهر هذا الهدف من خلال توجيه الأموال استثمارات تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع إذ أن المنظمين العاملين برأسمال حصلوا عليه من المصارف يمكنهم من تعظيم عائداتهم بتعظيم أرباح المشروع بهذا تتضافر خبرة البنوك مع خبرة العملاء في تأمين إدارة فعالة وحريصة على تعظيم الإنتاجية. [1]

4-المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية:

تعمل البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار معايير الشريعة الإسلامية وأيضا توفير إحتياجات أفراد المجتمع من ملبس ومسكن ومأكل .....الخ وبالإضافة إلى تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الإقتصادية والمناطق الجغرافية وهذا كله لتحضير الأفراد على إطلاق الطاقات الكامنة وتفجير روح الإبتكار والإيداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والإستقرار. [2]

(1): ابراهيم عبد الحليم عبادة.المرجع الأخير. ص ص،63/62.

(2): علي السالوس. حكم ودائع البنوك و شهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي. الجزائر: مطبعة مزيان ، ص، 47.

تهدف البنوك الإسلامية بشكل أساسي إلى إحداث نقلة حضارية إقتصادية ومالية وإجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية والتي تنبثق أساسا من تلك المبادئ الشرعية التي تعد الهدف الأسمى والإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية فالإبتعاد عن الفائدة وحسن الأداء والإستثمار الجيد للموارد المتاحة كل ذلك يؤدي بشكل مباشر إلى زيادة في التنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي في الدول الإسلامية فالإستثمار الكلي لابد أن يؤدي إلى زيادة في مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع وبما ان البنك الإسلامي جزء من هذه المنظومة القيمة بما يحمل من وظائف وخصائص وأهداف فانه يساهم في تحقيق هذا المفهوم بشكل أو بآخر من خلال الأدوات والصيغ التحويلية التي يستخدمها والتي تصب في الأساس نحو خدمة الإنسان والمجتمع على حد سواء .[1]

و يأتي الدور التنموي المنشود للبنوك الإسلامية من خلال جدب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع وتوظيفها وذلك من خلال تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد فالذين ينأون بأنفسهم من الربا يضعون أموالهم في بيوتهم حرجا من توظيفها لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يعتبر فيه الفكر التنموي أن النقص في رأس المال المعد لكل إستثمار على رأس مشكلات الدول المتخلفة وبالتالي ينبغي الحد منها بأي وسيلة فالبنوك الإسلامية بما تقوم به تلقي الأموال وتوظيفها بإستثمارات مباحة فإنها تشجع بشكل تلقائي على الإدخار وتقوم ببث الوعي الإدخاري لدى الأفراد وتبصيرهم بالإستثمار الحلال وخصوصا ممن كانوا يحجمون عن التعامل مع البنوك الربوية وذلك من خلال الوسائل المختلفة والمحفزة على جذب المدخرات ويعد أمر تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد مما يفرضه الشرع من خلال الحث على الإستثمار والتنمية والأدلة على ذلك من القران الكريم والسنه النبوية كثيرة وتؤكد ضرورة التنمية بجميع أشكالها ومن هنا يتبن واجب التعبئة وبث الوعي الإدخاري بما يحقق النمو المطلوب وهذا الواجب يقع على علماء الأمة ومفكريها وأثريائها فقد خلصت إحدى الدراسات إلى ان البنك الإسلامي أقدر على غيره من جذب المدخرات من خارج الجهاز المصرفي وأجهزة تجميع المدخرات الإختيارية وينبغي للبنوك الإسلامية أن تراعي في سياستها الإدخارية الجانب الآخر من جوانب العملية التمويلية وهو جانب التوظيف حتى لا تتعطل تلك الأمول عن الإستثمار فينتقل الإكتناز والحبس من دائرة المودع إلى دائرة البنك وبشكل أكبر مما يجعله يتخبط في سياساته التمويلية وعدم دراسته للمشاريع التي يمولها بسبب الحجم الكبير من الودائع الإدخارية وعلى البنك ومن خلال إحياء الأدوات الإستثمارية الإسلامية لإستفادة منها في عمليات التمويل والإستثمار.

5-المساهمة في الربحية الإجتماعية:

تعتبر البنوك الإسلامية التكافل الإجتماعي من أهم أهدافها وهي تأخذ بعين الإعتبار التكافل الإجتماعي في سياساتها وأنظمتها كونها ذات طبيعة إجتماعية وجدير بالذكر أن قضية المساهمة في الربحية الإجتماعية تأخذ من مفردات وأساسيات العمل المصرفي حيزا كبيرا لما تؤديه من أثر في التنمية الإقتصادية فتقوم البنوك على سبل المثال بجمع وتوزيع الزكاة لأموالها وأموال عملائها هو أمر مفروض عليها بحكم الشرع والزكاة.

المقدمة لها من خلال الصناديق الخاصة لذلك ،و تكون هذه الصناديق او الحسابات منفصلة كليا عن اموال البنك ليتمكن من انفاقها في مصاريفها المختلفة، ومن الامثلة المقترحة شهادات الحج والعمرة،و شهادات التعليم .

(1): ابراهيم عبد الحليم عبادة. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.مرجع سابق.ص،65.

وقد نصت وثائق بعض البنوك الإسلامية على هذا الهدف ضمن وظائف البنك بهدف توثيق الترابط والتراحم بين أفراد المجتمع، ومن ذلك القروض الحسنة التي يوظف البنك جزءا من أمواله فيها شريطة ردها دون زيادة مع إضافة رسوم أولية بدل تكاليف معاملة القرض فقط،و هناك بعض البنوك تهدف بشكل أساسي إلى تو فير الإعتمادات لإقراض الأعضاء لأغراض إجتماعية مثل الخدمات الصحية، والتعليم، وسداد الديون، وغير ذلك مما يدخل في تحقيق هدف التكافل الإجتماعي .

ولا بد أن نلاحظ أن الهدف الخيري الإجتماعي إنما هو هدف توزيعي وليس هدفا إنتاجيا بمعنى أن البنك الإسلامي يعامل زبائنه بالقسط والعدل والسماحة ثم يتصدق في وجوه البر والإحسان فالإتفاق على الأهداف الإجتماعية الخيرية هو نوع إعادة توزيع الإيرادات الصافية وإن كان البنك – الأهداف ضريبية محضة – يصنفها ضمن مصروفاته العامة، لذلك ينبغي أن يختص البنك الإسلامي دائما بقدر من الإنفاق على وجوه البر بما يتناسب وهويته وما ألزم نفسه به وهو البعد العقيدي .

وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم بالخلف لكل نفقة وأن لا ينقص مال من تصدقه ومن وسائل الخلف وأسباب عدم نقص مال المتصدق فيه زيادة ثقة الناس بالبنك المنفق وقناعتهم بصدقه فيما يعلنه من الإتصاف بأخلاق الإسلام، وبالتالي تزداد رغبتهم في التعامل مع البنك الإسلامي .

6- إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة :

لقد اهتم الإسلام بعلاقات الناس ببعضهم البعض ووضع لذلك أصولا وأسسا ينبغي على المسوقين السير وفقا لها، وتعد القيم الإسلامية أهم مكونات البيئة التسويقية في البنوك الإسلامية .[1]

ويركز مفهوم التسويق الحديث اليوم على إرضاء العملاء الحاليين والمحتملين للبنك ويسعى وراء الربح من خلال إرضاء الزبون ومن خلال برامج تسويقية متكاملة ومنسقة : فالتركيز على الخارج نحو السوق وليس للداخل نحو المنتجات، وقد أصبح من الشائع في هذا المجال عبارات كثيرة منها : المؤسسة من خلال أعين زبائنها، فالتسويق المتكامل، وإرضاء العاملين، وتحقيق الأرباح من خلال العملاء هي أعمدة التسويق الأساسية في هذا اليوم .

وقد ثبت أن العملاء يرغبون بأن يعاملوا وكأنهم أشخاص لهم شأن في نظر البنك، ولا يأتي هذا الأمر الا إذا كان الموظف المباشر في تقديم الخدمة هو الذي يشعر العميل بمثل هذا الشعور وذلك عن طريق اللقاء الحسن والتعامل الطيب، وربما يحدث هذا الأمر لان العامل يعامل الناس ضمن بيئته وخلقه، وليس لأن البنك يملي علي مثل هذا النوع من التعامل، أو أن إدارة البنك تملي على عامليها مثل هذا الأسلوب الراقي من التعامل، فالمطلوب حتى تتحقق هذه المسألة التدريب المستمر على أساليب التعامل الحسن مع العملاء، وحري بالبنوك الإسلامية بما تحمل من مبادئ ان تنتهج مثل هذا النهج، وأن يكون خلق كل عامل فيها يتسم بمثل هذه الصفات اللقاء الحسن، والمظهر اللائق، والتعامل الطيب، وقوة الملاحظة، والصدق ،وتقديم النصح والمشورة ولباقة الحديث وحسن الإستماع وإحترام الوقت وغير ذلك، لأنها صفات مكتسبة من صلب الشريعة الإسلامية الحنيفة .

(1): ابراهيم عبد الحليم عبادة. المرجع الأخير،ص ص،70/69.

و يمكن القول أن إدارة الهندسة المالية في البنوك الإسلامية مطالبة بتوفير البدائل المناسبة وفقا لحاجة المتعاملين من جهة والسوق المصرفي من جهة ثانية، وتعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الإقتصادية والإجتماعية . وتقوم الصكوك على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع، أو رأس المال . ومن أشكالها السائدة حاليا صكوك المضاربة وصكوك الإجارة وغيرها .[1]

الفرع الثاني : أنواع البنوك الإسلامية .

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من نشأتها ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك وأنها من حد ذاتها إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية أدى إلى ضرورة تخصصها في الأنشطة المعينة بذاتها وإلى إنشائها بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية سواء كان شقها النقدي او الإستثماري التوظيفي طويل الأجل . ومن هناك يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها إلى :

1-المصارف الإسلامية من منظور بيئي :

1-1 المصارف الإسلامية الخاضعة للقوانين المصرفية التقليدية : ومن بينها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا . وتعمل هذه المصارف وفقا للشريعة الإسلامية مع عدم التعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية .

1-2 فرع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية : وهي ظاهرة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية وانتشرت كثيرا في الدول الإسلامية والغير الإسلامية حيث تخصص البنوك الإسلامية شبابيك أو حتى فروع للتعامل بالمنتجات المالية الإسلامية الخالية من الربا .

1-3المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: حيث هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية نذكر من بينها : بنك ناصر الإجتماعي في مصر،و بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك دبي الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر .

1-4 المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: و تنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها النشاط المصرفي الربوي ومثالها : المصارف الباكستانية، الإيرانية والسودانية.[2]

2-مصارف إسلامية وفقا للأساس الجغرافي :

(1): ابراهيم عبد الحليم عبادة. المرجع الأخير.ص ص، 71/70.

(2): جمال لعمارة. المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص ص،47/46.

وتنقسم المصارف الإسلامية انطلاقا من الأساس الجغرافي إلى :

2-1مصارف إسلامية محلية النشاط : وهي المصارف التي تعود ملكيتها إلى دولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها ولا يمد عملها الى خارج النطاق المحلي الجغرافي المحلي وهذا حال اغلب المصارف الإسلامية .

2-2مصارف إسلامية دولية النشاط : وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي وتتخذ أشكال متعددة مثل :

- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى.
- فتح فروع للمصارف بالدول الخارجية .
- إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج مثل التنمية المتواجدة في جدة. (1)

3-مصارف إسلامية وفقا لحجم النشاط : يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي:

3-1 بنوك إسلامية صغيرة الحجم : هي بنوك محدودة يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتلج اليها السوق المحلي فقط وتنقل هذه البنوك فائض مواردها الى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتو ظيفه .

3-2 بنوك إسلامية متوسطة الحجم : هي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة وتكون اكبر من حيث العملاء واكبر حجما في النشاط الا انها تضل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

3-3 بنوك إسلامية كبيرة الحجم : ويطلق عليها بنوك الدرجة الأولى وتكون من الحجم الذي يمنها من التأثير على المستوى النقدي سواء المحلي أو الدولي. (2)

4- مصارف إسلامية وفقا للإستراتيجية المستخدمة : ويمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتنقسم إلى :

4-1 بنوك إسلامية رائدة وقائدة : هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التطوير والتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية وبذلك تكون دائما فب المقدمة ولديها القدرة على الدخول في مجلات النشاط الأكبر ربحية وخطورة . ويتميز هذا النوع بإرتفاع الحجم وعدد العملاء وقيمة المعاملات .

4-2 بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : تقوم هذه الإستراتيجية على التقليد والمحاكاة ولما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة .

4-3 بنوك إسلامية محدودة النشاط : يقوم هذا النوع على استراتيجية الرشادة المصرفية . التي تثبت ربحيتها فعلا وتتصف هذه البنوك بالحذر وعدم الإقدام على تمويل أي نشاط يحتمل المخاطرة مهما كانت ربحيته .

5- مصارف إسلامية وفقا للعملاء المتعاملين معها : حيث يتم تقسيم البنوك وفق لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما :

(1): محمد فادي الرفاعي. المصارف الإسلامية.لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية.2004.ص ،26.

(2) : محسن أحمد الخضري.البنوك الإسلامية.مرجع سابق.ص ص،63/62.

5-1 بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

5-2 بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية : هذا النوع من البنوك يقدم خدماته للدول الإسلامية من أجل تمويل المشاريع الإقتصادية والإجتماعية كما يقدم دعمه وخدماته للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها لأعمالها .

6- مصارف إسلامية في منظور وظيفي :

6-1 بنوك إسلامية تجارية : يغلب على أنشطتها العمليات قصيرة الأجل (بيع المرابحة) وتمارس أنشطة أخرى لكن بدرجة أقل .

6-2 بنوك إسلامية إستثمارية : تهتم أكثر من غيرها بتمويل إستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل.

6-3 بنوك إسلامية إنمائية : تتميز بالإهتمام بمجالات التنمية الطويلة مثل مشروعات الخدمات الإنتاجية . خدمات العائدة الغير مباشر.

6-4 بنوك اسلامية إجتماعية : وهي تمول بعض الإحتياجات الإستهلاكية والإجتماعية التي تساهم في تحقيق التكامل الإجتماعي لمجموع المواطنين. [1]

الفرع الثالث: مصادر تمويل البنوك الإسلامية.

تتكون موارد البنوك من رأس مال ومخصصات والإحتياطات والودائع وغيرها من العمولات والأجور والرسوم والمبالغ المقترضة والشيكات والحوالات المستحقة الدفع والمخصصات أخرى .

وتعد هذه الموارد مجتمعة القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك والذي يعمل جاهدا على دعمها وبإستمرار .و سنتطرق إليها بالتفصيل في التالي :

1-الموارد الداخلية (الذاتية) للبنوك الإسلامية :

إن الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية اذ أنها تتمثل في رأس المال المدفوع والإحتياطات والأرباح الغير موزعة .

1-1رأس مال مدفوع : يعتبر مصدر داخلي ثابت للأموال وهو بمثابة تأمين لإمتصاص الخسائر من المساهمين عند التأسيس وهو يعبر عن الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين. [2]

(1): محسن أحمد الخضيري. البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ص، 64/63.

(2): عادل عبد الفضيل عيد. الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية(دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.2007.ص ص، 403/402.

1-2 الإحتياطات : الإحتياطات (reserve) هي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي وتعتبر الإحتياطات خقا من حقوق الملكية مثل رأس المال أي أنها حق للمساهم في المصرف. (1)

1-3-الأرباح الغير موزعة : يحدد النظام الأساسي للبنوك الإسلامية وفق إقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية مقدار الأربا ح التي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن للبنك إضافتها للإحتياطي العام او زيادة رأس مال المصرف بها وتعتبر هذه الأرباح الغير موزعة موردا ثابتا من موارد البنك الإسلامي. (2)

1-4- المخصصات : يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية وقد يحصل البنك على موارد إضافية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الإعتمادات المفتوحة أو غطاء عن خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة . (3)

ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة الموارد الداخلية مابين 5 الى 10بالمئة من إجمالي الموارد الكلية للبنك وهذه النسبة وأن كانت تفوق مثيلها بالبنك الربوي بصفة عامة والتي تتراوح حول 1 بالمئة إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين يرى بحق ضرورة مضاعفتها حتى يقبل المصرف الإسلامي –كشركة استثمار حقيقي – على الإستخدامات ذات الأجل الأطول وذات المخاطر الأكبر.(4)

2-الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية :

تتشابه الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف وهذه الموارد هي :

2-1 الحسابات الجارية (الودائع الجارية) : هي مال يضعه صاحبه لدى أحد البيوت المال البنوك المصارف أما بصفة أمانة محضة أو من أجل إستثمار والإستفادة من ريعه. (5)

و هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض ممن يقدمه العميل للبنك دون مقابل . هذا وتقع على البنك مسؤولية خدمة الحساب للعميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملته والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من حسابه إضافة إلى إرجاع التحويلات للداخل والخارج . وغير ذلك من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية . وكما يبدو فان الوديعة الجارية لا تختلف مفهومها في البنك الإسلامي عنه في التقليدي .

(1): محمود حسن صوان. أساسيات العمل المصرفي في الإسلام دراسة تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية. مرجع سابق.ص،118.

(2): رشاد العصار. النقود و البنوك. عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع.2000.ص، 119.

(3): صادق راشد الشمري. أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية(أنشطة التطلعات المستقبلية). الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع. 2008.ص، 42.

(4): دراسات إقتصادية . مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية ،" حول الأساسيات المصرفية الإسلامية"، جامعة القاهرة(العدد 5مارس2005) ص،126.

(5): وهبة الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة.سوريا: دار الفكر المعاصر.2008.ص، 478,

و تسعى البنوك الإسلامية والتقليدية إلى زيادة حجم الودائع الجارية، وذلك طالما أنها تمثل موارد مالية مجانية يمكن للبنك إستثمارها لحساب المساهمين والحصول من ورائها على عائد يساهم في تعضيم ثرواتها ولقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى الحصول على مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق في إستثمار الوديعة الجارية لحساب البنك وعلى مسؤوليته أو للحصول على الإذن أهميته فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم البنك برد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان بقصد أو جراء سوء الإدارة غير أن ما ينبغي الإشارة إليه أنه وإن كان من حق البنك إستثمار الوديعة . فإنه لا يجوز لها استثمارها بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح بذلك يحصل عليه من صاحبها وعلى أن يظل البنك ضامنا لها . أما إذا استثمرت الوديعة بدون إذن من صاحبها يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولد عن الوديعة . دون تحمله لأي جزء من الخسارة التي ربما تكون قد لحقت بها .

هذا وإن كان الأصل في الوديعة الجارية أن المودع لديه – وهو البنك – من حقه أن يطلب عوضا عن الجهد المبذول لحفظ الوديعة وخدمتها فإن ما يحدث في الواقع العملي هو تغاضي عن البنك الإسلامي عن المطالبة بأجر في مقابل خدمة الوديعة بل واتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى توزيع مكافآت أو هدايا إلى أصحاب تلك الودائع مثل هذه الإتجاهات من شأنه أن يثير شبهة التعامل بالربا في معاملات البنوك الإسلامية. (1)

2-2 – الودائع الإستثمارية : هي عبارة عن ودائع إستثمارية ويقابلها في البنوك التقليدية الودائع الآجلة التي تقوم بردها في موعدها مع الفوائد فيها الودائع الإستثمارية ويعد هذا أهم مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم الودائع الإستثمارية إلى نوعين:

أ– ودائع التفويض : يفوض المودع البنك الإسلامي إختيار نوع الإستثمار الذي يريد أن يستثمر فيه ويترك حرية للبنك في اختيار وتتم عادة بصيغة المضاربة المطلقة .

و لهذا النوع من الودائع أجال مختلفة من ثلاثة أشهر إلى سنة أو أكثر وهي قابلة للسحب من الوديعة جزءها أو كلها قبل نهاية المدة المحددة .

ب– ودائع بدون تفويض : ويطلق على هذا النوع من الودائع بالمضاربة المقيدة حيث أن المودع يقوم بإختيار مشروع من المشاريع التي يريد أن يستثمر فيها ويقوم بتحديد أجل الوديعة او أن يتركه مفتوحا وفي هذا النوع من الودائع الإستثمارية يستحق المودع حصة من العائد المشروع الذي إختاره.

2-3الودائع الإدخارية أو حسابات التوفير : القصد من هذه الودائع تشجيع المودعين على الإدخار وتتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين لذلك تسعى المصارف لإجتناب فائض المدخرات الأخرى وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع وتمثل أهميتها في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة ومتوسطة الأجل وهي تتميز بأنها يتم فيها الإستثمار على المضاربة المطلقة من جانب البنك ويفوض المصرف بإستثمارها. (2)

(1): منير ابراهيم هندي. إدارة الأسواق و المنشآت المالية. سبورتينج: مركز دالتا للطباعة.ص ص،263/264.

(2): فادي محمد الرفاعي. المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص ص، 102/103.

إن هذه المعاملة لا تقلل من حجم الودائع الإدخارية في البنك الإسلامي ذلك أن بعض المسلمين وهم في حالة إضرار يضعون مدخراتهم في البنوك التقليدية وصناديق التوفير مع تنازلهم عن الفوائد ولا شك أن هؤلا ء سوف يتجهون إلى البنك الإسلامي عند قيامه في أي بلد وجدوا فيه بالإضافة إلى ذلك فإن تعدد صيغ المشاركة في مثل هذه الودائع يشجع صغار المودعين على التعامل مع البنك الإسلامي.

ويقوم التسيير المصرفي لحساب التوفير مع التفويض بالإستثمار على أداء المهام التالية :

- قبول الإيداعات نقدا أو بحوالات أو بشيكات تحت التحصيل في أي وقت تم تقديمها فيه للبنك .
- يسمح للعميل ان يسحب بنفسه أو ينوب عنه بصفة رسمية مرة واحدة فقط خلال الشهر .
- يشارك صاحب حساب التوفير في الأرباح إعتبارا من بداية الشهر التالي للإيداع وأقل رصيد يسحب عليه الربح هو 1000 دينار مثلا .
- يفتح حساب التوفير بإسم شخص واحد أو أكثر ويخضع في هذا القانون وأنظمة ولوائح البنك .
- يجب أن لا يقل المبلغ المودع أو المسحوب على 10 دينار مثلا .
- والأصل في حساب التوفير انه وعاء إدخاري لتشجيع صغار المدخرين من ذوي المدخول المحدود أو الصغير، من تلاميذ أو طلبة وعمال وفلاحين وتجار وغيرهم ولذلك كان حجم الودائع غالبا نسبي لأن أصحابها ليسوا من كبار رجال المال ويمثل هذا الحساب خطوة مرحلية وإنتقالة إلى ودائع الإستثمار. [1]

2-4 سندات المقارضة أو صكوك المقارضة أو المضاربة : تعرف سندات المقارضة بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتاج الأرباح والإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النتائج المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا على السداد التام.

ولقد طبقت هذه السندات في المؤسسات المالية الإسلامية مثل البنك الإسلامي الردني . الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي بالشارقة (الإمارات) كما قامت وزارة الوقاف الأردنية بإصدار سندات المقارضة بموجب القانون رقم 10 سنة1981 وذلك لمساعدة هذه الجهة (الوقف) على تحقيق الأهداف المقصودة من هذا النظام وتوجد حاليا نماذج شهادات المقارضة (المضاربة) – كشهادات الكويت وشهادات ودائع الإستثمار التي تصدرها البنوك الإسلامية ....إلخ. [2]

وتعد سندات المقارضة البديل الإسلامي لنوع معين من القروض الربوية المعروفة في الإقتصاد بالسندات ذات الفائدة (كأذونات وسندات الخزانة وسندات التنمية وشهادات الإستثمار) بالتالي يمكن للحكومات إحلال هذه الصكوك محل القروض الربوية في الواقع العملي فلو أرادت الدولة تمويل مشروع إستثماري يمكنها إصدار صكوك تساوي المبلغ الذي يكفي للتمويل فيكون دور الدولة هنا هو دور عامل المضاربة الذي يشارك في الربح بنسبة شائعة معلن عنها فإذا بقى من الصكوك شئ تكون الدولة شريكا بما بقي إلى جانب عملها

(1): جمال لعمارة. المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص ص،70/69.

(2): حدة رايس. جمال لعمارة." سياسات التمويل الدولي و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات."ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي دراسة حالة الجزائر والدول النامية. بسكرة :2006.ص ص،12/11.

كمضارب كما يمكن عن طريق القراض (المضاربة) توفير الخدمات من خلال مثلا تكوين مشروع لرصف الطرق يصدر صكوك توازي التكلفة مع منحه الحق في تحصيل رسوم مماثلة لما تحصله الدولة من بعض الطرق الآن والمشروعات التي ترى الدولة ضرورة أولوية الملكية لها ولا تبقى في أيدي أصحاب الصكوك فإنها تستطيع أن تشتري هذه الصكوك بالتدريج حتى تصبح ملكا خالصا لها. [1]

2-5 ودائع المؤسسات المالية الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديها إلى البنك أما في صورة ودائع إستثمار تأخذ عنها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات بينها .

2-6 صكوك الإستثمار : بإعتبار أحد مصادر أموال البنك وتعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم البنك بالعمل وبإمكانه أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) ويحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك وهي على أشكال :

أ- صكوك الإستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد : ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد لكون البنك سيقوم بإختبار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها يقوم بدوره بإصدار صكوك الإستثمار لهذا المشروع ويمكن قيام البنك بتوزيع جزء من العائد تحت الحسا ب لصاحب الصك حسب المدد التي يتفق عليها قد تكون (3-6) وستتم التسوية النهائية حين الإنتهاء من المشروع كما سيحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبة مقدمة في الصك .

ب- صكوك إستثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين :

تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة حيث سيقوم البنك بإختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، تجارية ، صناعية، عقارية، فندقية، سياحية، ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك ويطرحها للإكتتاب العام ويتم تحديد المدة بين 3 سنوات او 5 سنوات وذلك حسب نوع النشاط وأيضا بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب أو أسوة بالحساب السابق ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ت- صك إستثمار عام وستحكم عقد مضاربة مطلقة : يقوم البنك بإصدار هذه الصكوك المحدودة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للإكتتاب العام وتوزع بنفس ضوارب التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح كما يتحقق للبنك جزء من الأرباح مقابل الإدارة نحدد نسبة مقدما في الصك. [2]

2-7 دفاتر الإدخار الإسلامية : تعد فاتر الإدخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الإدخارية بالبنوك الإسلامية ويمكن السحب وإيداع هذه الدفاتر في أي وقت . وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية، ويتم صرف عائد ربح سنوي تحت حساب العائد وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام .

2-8 صناديق الإستثمار : تعد صناديق الإستثمار أحد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية حيث تمثل أوعية إستثمارية تلبي إحتياجات ومتطلبات المودعين من إستثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية ويقوم المصرف

(1): عبد الباسط وفا.سياسات و أدوات مالية الدولة الإسلامية .دار النهضة العربية. 2005، ص،436.

(2): صادق راشد الشمري. أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية(أنشطة التطلعات المستقبلية).مرجع سابق،ص ص،48/46.

بإختيار أحد مجالات الإستثمار المحلية الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للإكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين وتكتسب هذه الصناديق أهميتها في تحديد مجال إستثمار أموال مسبقا ومدى مطابقة هذا المجال لأحكام الشرعية الإسلامية مما يمكن المستثمر أن يتخارج من الصندوق وفقا لشروط محددة مسبقا ضمن عقد المضاربة الشرعية الذي يحكم نشاط صناديق الإستثمار.[1]

9-2 شهادات الإيداع : بإعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسطة الأجل التي تطرح البنك بتشجيع التعامل حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع وتحفيز الأفراد على إقتنائها كما سيقوم بتحديد مدة الشهادة من 6 أشهر إلى 5 سنوات. [2]

المبحث الثاني : صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية .

يعد الإستثمار والتمويل أساس عمل المصارف الإسلامية ذلك لأن المصرف الإسلامي هو مصرف إستثمار وأعمال . ويتم هذا التمويل والإستثمار ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرف . والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح وهدفنا في هذا المبحث . هو استعراض أهم صيغ الإستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية وسنتناول أهم هذه الصيغ : المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإستصناع، السلم، الإجارة، المساقاة، البيع الأجل، القرض الحسن.

المطلب الأول : صيغ التمويل القائمة على المشاركة عائد الإستثمار .

وضع الإسلام صيغا عديدة لإستخدام المال مع العمل وما يمكن تسميتها بصيغ التمويل وسوف نحاول دراسة هاته الصيغ بالتفصيل :

(1): محمد البلتاجي. مقال بعنوان صيغ التمويل في المصارف الإسلامية. مرجع سابق.

(2): صادق راشد الشمري.أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطة التطلعات المستقبلية).مرجع سابق.ص، 48.

الفرع الأول : المضاربة .

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية وهي صيغة قائمة على الملكية والمخاطرة .

1-تعريف المضاربة (القراض) :

لغة : كلمة المضاربة مشتقة من الضرب والضرب في الأرض يعني السفر بهدف الإسترزاق والكسب عن طريق التجارة بالخصوص.[1]

لقوله تعالى: { وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله } [سورة المزمل،الآية 20]

أما كلمة القراض فهي مشتقة من القرض (بمعنى القطع لأن صاحب المال يقتطع جزءا من ثروته ويضعه تحت تصرف الثاني من أجل التجارة . [2]

أما مفهوم المضاربة عند الفقهاء فتعني أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء من الربح المعلوم، أي جزء يتفق عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا .

أما إصطلاحا : وهي عقد المشاركة بين طرفين، يقدم أحد الأطراف رأس المال ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الإدارة والخبرة والعمل على أن يكون حاصل المشروع مقدم بينهم حسب إتفاقهم ثلثا أو ربعا أو نصفا ..... إلخ. [3]

2- شروط المضاربة:

تتعلق شروط المضاربة ب 3 عناصر جوهرية وهي الشروط المتعلقة برأس المال والشروط المتعلقة بالربح وأخيرا الشروط المتعلقة بالعمل[4]

2-1شروط رأس المال :

- أن يكون رأس المال باتفاق الفقهاء .
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة وفق العقد .
- أن يكون رأس المال حاضرا مسلما أي لا يكون دينا على المضارب ، أما اذا كان الدين عند شخص آخر فقال صاحب المال إلى الضارب أقبضه وضارب به فذلك جائز لأنه وكل المضارب في قبض الدين ومن ثم المضاربة فيه كما لا يجوز المضاربة بمال الغائب .

(1): عبد المطلب عبد الرزاق حمدان.المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة. مصر:دار الفكر الجامعي .2005.ص،8.

(2): عائشة الشرقاوي المالقي . البنوك الاسلامية : التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق. المركز الثقافي المغربي. 2000. ص، 282.

(3): ضياء مجيد .البنوك الإسلامية . مصر: مؤسسة شباب الجامعة .1997. ص ص 48 / 49.

(4): كيحل كمال. عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية .مجلة الحقيقة.العدد السادس،جامعة أدرار.2005.ص،206

- أن يسلم رأس المال المضارب (مضاربة مطلقة) بحيث يقوم صاحب العمل بإعطاء المال للمضارب حيث يسمح له من تثميره والعمل فيه، فلا تصح المضاربة في حالة إذا ما بقيت يد المقارض صاحب المال على رأس المال ولذا إشترط على المضارب بأن لا يعمل إلا بعد مراجعته وإستشارته. (1)

شروط الربح :

- أن يكون نسبة المضارب ورب العمل فيه معلومة عند التعاقد .
- أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الربح فلا يكون لأحدهما مبلغا مقطوعا من المال .
- أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال لذا كانت كذلك لأصبحت فائدة ربوية .
- أن لا يزداد على أي من الشريكين في الربح منفعة إضافية، كان يشترط المستثمر الذي يحصل على التمويل من المصرف الإسلامي لنفسه الحصول على الخدمات المصرفية المجانية ويقدمه لغيره بالمقابل. (2)

شروط العمل :

إن العمل في المضاربة من إختصاص العامل المضارب وحده، أما صاحب المال فإن من جانب رأس المال وليس عليه عمل مطلق.

ومن شروط العمل أن يضيف صاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر. (3)

لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة وفي المقايل يحق لصاحب المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال ولا يستثمره إلا في بلد يعنيه لأنه إذن في التصريف. (4)

3- أركان المضاربة : بما أن المضاربة عقد بين صاحب المال والمضارب فإنه كان لا بد من وجود أركان يتوقف عليها هذا العقد كما هو الحال في سائر العقود، أركانها هي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على ذلك .

3-1 – فالإيجاب : كان يقول صاحب المال للمضارب دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو أخذ هذا المال

و أعمل به على أن ما رزق الله على كذا من نصف أو ربع الربح أو نحوه .

3-2- أما القبول : فهو كل لفظ يدل على الرضا كان يقول المضارب قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى بلفظ وهكذا ينعقد العقد إذا ما إقترن بالإيجاب والقبول.

4- أنواع المضاربة :

تحدد أنواع المضاربة إما من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة كما يلي :

(1):حسن بن منصور. البنوك الإسلامية بين النضريةو التطبيق. مرجع سابق .ص،27.
(2): عبد المطلب عبد الرزاق حمداني. المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة.مرجع سابق.ص،12.
(3):جمال لعمارة.المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص،116.
(4):جمال لعمارة .المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص،116.

4-1 من حيث شروط المضاربة : وتنقسم إلى :

أ- المضاربة المطلقة : هو أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل وفي تعامله .

ب- المضاربة المقيدة : وهي التي قيدت بعمل ومكان وزمان أو نوع أو بائع أو مشتري . [1]

4-2من حيث دوران رأس المال: وتنقسم إلى:

أ- المضاربة المؤقتة : هي المضاربة التي يحدد فيها الزمان لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفة مرة واحدة .

ب- المضاربة المستمرة : وهي مضاربة غير محدودة بصفة تتميز بدوران رأس المال عدة مرات .

5- صور المضاربة :

5-1- المضاربة ثنائية الأطراف : وتكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا وكذلك الحال بالنسبة العمل .

5-2- المضاربة متعددة الأطراف : هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وفي المصرف الإسلامي هذه المضاربة المناسبة حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال والمصرف يمثل صاحب العمل الأول ثم يصبح المصرف صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني. [2]

والشكل التالي يمثل أنواع المضاربة .

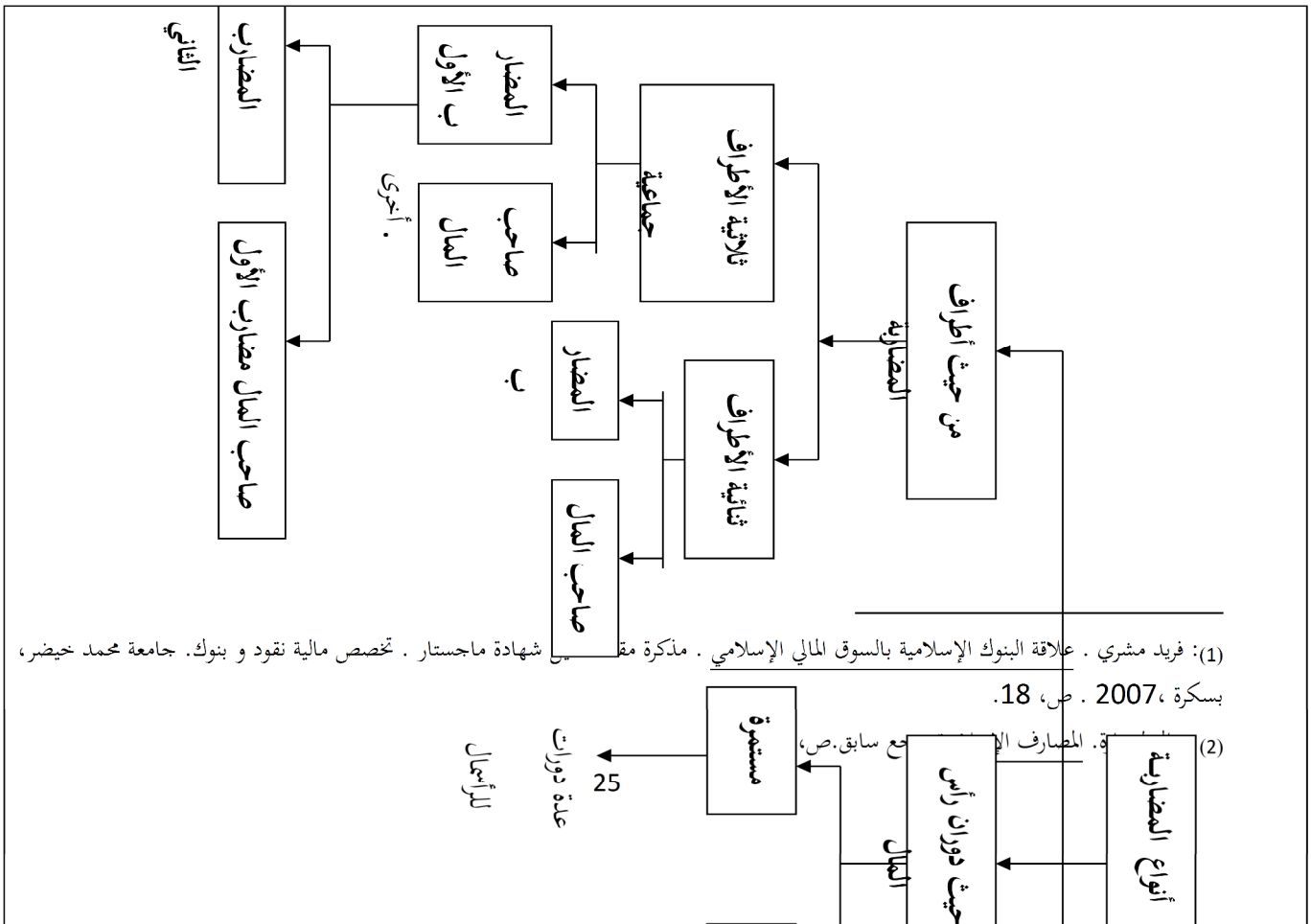

(1): فريد مشري . علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي . مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستار . تخصص مالية نقود و بنوك. جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2007 . ص، 18.

(2): [illegible]. المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص،

الفرع الثاني : المشاركة .

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية التي طرحتها المصارف الإسلامية. ولهذا ينبغي على المصرف التوسيع فيه بقدر ما تسمح به موارده .

1. تعريف المشاركة:

1.1 لغة : المشاركة أو الشراكة هي الإختلاط أو الإمتزاج، أي يخلط الملكين النصيبين ا الماليتين فيما بينهما بحيث لا يتمايزان عن بعضهما فيصعب التفرقة بينهما.

2.1 إصطلاحا : يختلف معنى الشركة بإختلاف أنواعها والنقطة المشتركة في التعاريف أنها إختصاص شخصين أو أكثر بمجال واحد يقصد من ورائه تحقيق الربح أو الفائدة المنتظرة ينتفع بها الناس، وبمعنى اخر: هو أسلوب تمويلي يقوم على أساس إشتراك بنك إسلامي مع العملاء في تمويل نشاط معين على أساس مبدأ إقتسام الربح والخسارة .

2. شروط المشاركة :

إن هذا النوع من التمويل شروط يجب توفيرها والمتمثلة في :

- يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكل كما لا يشترط مسلمين فيجوز مشاركة المسلم للكتابي ولكن مع إشتراط الرقابة على الكتابي وهذا ما أقرت به الملكية والحنابلة .
- عقد الشركة عقد لازم وفسخه جائز في حضور الشريك مع الشرط عدم حدوث الضرر .
- يكون العائد حسب الإتفاق المبرم وتكون الخسارة حسب نسبة رأس المال لكل شريك ولقد أجاز الإسلام مشروعية هذه الصيغة وقدرتها على تنمية الأموال والثروات والإستثمارات وخير دليل لهذا النوع من الصيغ قوله تعالى { فإن كانوا اكثر من ذلم فهم شركاء في الثلث } سورة النساء الآية 13 .
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا ويمكن التصرف فيه .
- أن يكون رأس المال من النقود أجاز بعض الفقهاء أن يكون من المعروض.[1]
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويتقاسم الشركاء الربع بالنسبة المتساوية كما يجوز أن يختلفوا في الربح بالرغم من تساويهم في المال.[2]

3-أنواع المشاركة : تأخذ المشاركة أربع صور :

1.3 المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة) : وسميت بتمويل صفقة معينة وذلك لمشاركة البنك وعملائه في عملية واحدة فقط، فيدخل البنك الإسلامي شريكا في في عملية تجارية إستثمارية مشروعة مستقلة عن بعضها البعض . وتخص بنوع معين أو عدد محدد من السلع،

(1): نهال فريد مصطفى و عبد الفتاح اسماعيل . الاسواق و المؤسسات المالية . مصر. دار الفكر الجامعي 2007. ص ص، 217/216 .
(2): احمد عبد الفتاح بوعبيد . المصارف الاسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي . مصر . بدون ذكر السنة . ص ص، 23/22 .

وتكمن أهمية هذا النوع لدى البنوك الإسلامية في سرعة الإنجاز والدخل السريع بما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس المال البنك بمجمله . (1)

2.3 المشاركة الثابتة (الدائمة) : وتعني أن يشارك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر إحدى المؤسسات التجارية أو العقارية أو الزراعية ويمول البنك هذه العملية تمويلا مشتركا جزء من البنك والأخرى من الشركاء وتوزع الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية طبقا للنسب المحددة من رأس المال (مقدار المساهمة في رأس المال). (2)

3.3 المشاركة التشغيلية (المشاركة في رأس المال المشروع) : تكون عن طريق المساهمة في التمويل رأس المال المشروع معين من حيث يقوم البنك بتقييم أموال الشريك ليحدد حجم التمويل الذي يستخدمه ويشترط أن لا يقل مقدار مساهمة الشريك عن 15 بالمئة جملة وليس المال المشروع الذي سيتم تشغيله ويمتاز هذا النوع بما يلي :

- بنقل المخاطر التي يتعرض لها صاحب الودائع الإستثمارية .

- يمكن البنك بمسك دفاتر منظمة خلافا للمرابحة .

- يمارس البنك نوع من الإشراف والإدارة والرقابة على المشروع. (3)

4.3 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): أن يعطي البنك فيها الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها . وطبيعة العملية .

وبذلك يكون إما البنك الإسلامي صورة تمويلية سهلة وواضحة يمكن ممارستها لتمويل المشروعات. (4)

الفرع الثالث المزاعة :

1. تعريف المزارعة :

1.1 لغة : هي مفتعلة من الزرع هو الإثبات . أي المعاملة على الأرض لبعض ما يخرج منها .

2.1 إصطلاحا : هي دفع أرض وجب لمن يزرعه وتقوم عليه و مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمن والزرع وزيادتها مع السقي والحرث وآلة ...الخ. (5)

(1): نائل عبد الرحمان. صالح طويل ناجح. داود رياح. الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها. عمان:دار وائل،2001،ص،504.

(2): بو عتروس عبد الحق .الوجيز في البنوك التجارية. الجزائر:جامعة منتوري.2000.ص،200.

(3): عبد الرزاق رحيم جدي لهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان :دار أسامة.2003.ص،501.

(4): نهال فريد مصطفى و عبد الفتاح إسماعيل. الأسواق و المؤسسات المالية.مرجع سابق.ص،217.

(5): كمال رزيق و مسدور فارس. صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة.المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. سطيف: 2003.ص،8.

فالمزارعة عبارة عن دفع الارض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان بإقتسام الزرع بينهما حيث يقدم أحد الشريكين مالا أو واحد عناصر الإنتاج وهي الأرض بينما يقوم الشريك الأخر العمل في الأرض.[1] وتسمى أيضا (المخابرة) من الخبار : وهي الأرض (المحاقلة) ويسميها أهل العراق (الفزاج) وعرفها أبو بكر جابر الجزائري على أنها " دفع رجل لاخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع فيها".[2]

2. مشروعيتها : تثبت المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " عامل أهل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع " وقوله صلى الله عليه وسلم " من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارض " .

3. شروط المزارعة : تتمثل هذه الشروط في :

- أهلية المتعاقدين .
- أن تكون الارض صالحة للزراعة ومع تحديدها وبيان ما يزرع فيها .
- بيان مدة المزارعة .
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بينهما .
- بيان ما يقدر البذر ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر، فاذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الارض، واذا كان من قبل العمل فالمعقود عليه منفعة العمل.
- بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي يزرع .

4. تطبيق صيغة التمويل بالمزارعة : من خلال التمويل بالمزارعة يضمن البنك التمويل للمدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة لتحديد استحقاقات الطرفين في الأرباح .

و بعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من المشتركين من الربح الناتج عن المشاركة ثم يوزع الباقي أرباحا.[3]

(1): وهبة الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق. ص، 61.

(2): الجمعية العلمية. مرجع سابق. ص،9.

(3): حامد بن عبد الله الملي. سلسلة تسيير أحكام البيوع. موقع إلكتروني: www. Islamiway.com

الفرع الرابع : المساقاة.

1. تعريف المساقاة :

1.1 لغة : لفظ المساقاة منبثق من سقي الثمرة وهي مفاعلة على تسرب بساق، وهي من السقي. [1]

2.1 اصطلاحا : هي معاقدة دفع الشجار الى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. [2]

و يمكن تعريف المساقات على أنها المعاملة على أصول ثابتة بأن يسقيها بحصة من ثمرها أي تصل العامل حصة من ثمرها بعدما تثمر ويحل وقت قطافها. [3]

والمساقاة تعني أيضا دفع شجر مغروس أو حب مزروع إلى عامل يقوم بما يحتاجه الشجر والزرع من سقي وتغيير وتسميد ومحافظة عليه والعناية به إلى مدة معلومة مناسبة بجزء معلوم شائع من غلته. [4]

2- دليل مشروعية المساقاة :

هو نفس دليل مشروعية وقد عرفها خالد التركماني بقوله انها : " ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في غابة الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها ".

المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع فقد روى البخاري حديث بن عمر (رضي الله عنه) عن أهل خبير برواية أخرى، ما هي أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما قام على نصف ما تخرجه الارض والثمرة .

3. شروط المساقاة :

يشترط الفقهاء في المساقاة ما يلي :

- أهلية العاقدين.
- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وإحضار ما يحتاجه في عمله ، وأن يكون موجودا في الحقل .
- الإتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف، الثلث، الربع، ولا تصح ان تكون الأجرة من غير الثمر .
- أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره .
- أن يعقد العقد قبل بدأ أو إصلاح الثمر .

---

(1): الجمعية العلمية. مرجع سابق. ص،20.

(2): وهبة الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق.ص،63.

(3): النوري الهمداني.حكم الإيداعات المصرفية.موقع إلكتروني: www.islamiqu.com

(4): عدنان خالد التركاني. السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام.بيروت:مؤسسة الرسالة.1988.ص،3.

- الإتفاق على المدة أي لا يجوز ان تبقى مجهولة منعا للضرر. [1]

تطبيق صيغة التمويل بالمساقاة :

من خلال تطبيق هذه الصيغة يلتزم البنك بتوفير آلالات الري وملاحقتها ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة المشاركة لتشغيلها، والعقد المبرم يمكن أن يشترط أن يدفع الشريك جزء من إنتاجه بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتطبيق والتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار. [2]

الفرع الخامس : المغارسة :

1-تعريف المغارسة :

1-1 لغة : المغارسة ماعلة من الغرس وتسمى أيضا المناهبة أو المشاطرة، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا. [3]

1- 2 أما اصطلاحا : عرفها الشافعية : بأن يسلم إليه الأرض ليغرسها من عنده والشجرة بينهما. [4]

و المغارسة هي عقد على غرس الشجر بعوض معلوم من غيرها إجارة أو بجزء شائع منها شركة. [5]

أما المالكية : أن يعطي الرجل أرضه لرجل على لن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما إذا إستحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليها .

قال ابن جني : المغارسة على ثلاث أوجه :

- الأول : إجارة أي أن يغرس له بأجرة معلومة .
- الثاني : وأن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة .
- الثالث : متردد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون نصيب لكلاهما من الأرض والغرس. [6]

دليل مشروعية المغارسة : استدل الإمام بن حزم على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة حيث قدم الرسول صلى الله عليه وسلم خبير اليهود أن يعملوها بأنفسهم وبأموالهم ولهم نصف مما يخرج منها زرع أو ثمر ونصف مطلقا .

كما العرف في البلاد الإسلامية كانت تطبيق المغارسة بهذه الطريقة ولم يكن ينص من الكتاب أو السنة ما يخالف ذلك مع إجماع العلماء المسلمين عامتهم عليها .

---

(1): الجمعية العلمية. مرجع سابق.ص،21.

(2): عدنان خالد التركاني. السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام. مرجع سابق. ص،184.

(3): الجمعية العلمية. مرجع سابق. ص،650.

(4): وهبة الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق.ص،65.

(5): جمال لعمارة.المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص، 81.

(6): قاسم محمد بن أحمد بن جزي. القوانين الفقهية. بيروت: دار القلم.ط2. (بدون تاريخ). ص،302.

2- شروط المغارسة :

- أن يغرس العامل في الأرض الشجر ثابت الأصول، دون زرع المقاتي والبقول .
- أن يتفق أصناف الشجر أو التقارب في مدة إطعامها (اثمارها) فإن اختلف فلم يجز .
- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر فإن كان له حظه من أحدهما لم يجز .
- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة لأن المغارسة كالبيع. (1)

3- تطبيق صيغة التمويل بالمغارسة :

تعتبر صيغة المغارسة من صيغ التمويل القصير الأجل وتختلف مدتها بإختلاف نوع الشجر المغروس ويمكن للبنك أن يطبق هذه وذلك الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة أو يقوم البنك بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك بإستخدام عمال على أن تكون حصته حسب ما اتفق عليه .

المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على الديونية :

(1): وهبة الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق.ص ص، 66/65.

إضافة إلى صيغ الإستثمار القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار توجد صيغ إستثمار أخرى وهي صيغ الإستثمار القائمة على المديونية والتي سوف يتم التطرق إليها في هذا المبحث.

الفرع الأول : المرابحة :

1-تعريف بيع المرابحة :

1.1 لغة : هي مصدر من الربح وهو الزيادة وهي المفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة [1]

و قوله تعالى : " ليس عليكم جناح ان تبغو فضلا من ربكم " وذلك ان المرابحة تمثل ابتغاء للفضل والزيادة كما أن الرسول عليه الصلام والسلام أجاز البيع سلعة بأكثر من رأس المال في قوله : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيفما شئتم " .

2.1 أما اصطلاحا الفقهي هي : بيع شئ مضاف اليه زيادة معينة .

و في الإصطلاح المصرفي تعرف المرابحة على انها قيام البنك بشراء سلعة أو مادة التي يحتاج إليها السوق أو لفرد وبناء على دراسة تامة الأحوال السوقية أو على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء ويتم بعد ذلك الإتفاق على مكان أو ميعاد التسليم وشروط السداد بعد ذلك. [2]

2- أنواع بيع المرابحة : بنقسم بيع المرابحة إلى قسمين :

- ❖ بيع المرابحة العادية : وهي التي تكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيهما البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد سابق بشرائها ثم يعوضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك المرابحة الفقهية .
- ❖ بيع المرابحة المصرفية : وهي التي تتكون من ثلاث أطراف البائع والمشتري والبنك بإعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع منها إلا بعد تحديد المشتري رغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، وتسمى إيضا المرابحة المصرفية .

3. شروط بيع المرابحة :

يشترط بيع المرابحة الأمر بالشراء إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أي عقد بيع كما يلي :

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما لامر الشراء بما في ذلك المصروفات المعتبرة والمصروفات التي يعتبرها الفقهاء من تكلفة السلعة على البائع .
- أن يكون الربح الأول صحيحا (ان يكون شراء البنك للساعة من مالكها الأول عقدا صحيحا لا غبار عليه من الناحية الشرعية.[3]
- أن يكون الربح معلوما للطرفين، لأنه جزء من الثمن .
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجسة من أموال الربح .

---

(1): السعيد أبو بكر. قاموس المصطلحات الإقتصادية. حرف الميم.ص،610.

(2): نائل عبد الرحمان. صالح الطويل ناجح.داود رياح. الأعمال المصرفية و الجزائر الواقعة عليها. مرجع سابق.ص ص،52/51.

(3): عز الدين محمد خوجة و عبد الستار أبو عزة.الدليل الشرعي للمرابحة.السعودية:منشورة مجموعة دلة البركة.1988.ص،41.

- أن يشتري البنك الإسلامي (المشتري الأول) البضاعة بجنسها (فمح مقابل قمح) أو (ذهب مفابل ذهب) فلا يجوز في هذه الحالة بيعها بجنسها مرابحة لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا بدون شك. [1]

4. نطاق استخدم المرابحة : يتسع نطاق استخدام المرابحة ويشمل ما يلي :

- تمويل شراء السلعة والبضائع على المواد المختلفة من السوق المحلي .
- تمويل عملية الإستيراد وعمليات التصدير .
- تمويل رأس المال العامل (لشراء المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج) .
- تمويل شراء مواد البناء والتجهيزات .
- تمويل شراء العقارات (الأراضي والمباني) .
- تصفية مشاركة البنك مع عملائه ....الخ .
- -تمويل شراء الآلات والتجهيزات .
- تمويل شراء وسائل النقل المختلفة.[2]

الفرع الثاني:الإيجارة.

1. تعريف الإجارة :

1.1 لغة : مشتقة من الأجراء وهي تعني الكراء يقال الأجر جزاء العمل .

2.1 اصطلاحا : هي تمليك المنعة معلومة في مقابل عوض معلوم، وهي إما أن ترد على منافع الاعيان المالية نقودا كانت أو عقارات، وإما أن ترد على المنفعة الناتجة عن العمل كما في حالة استئجار شخص لأداء العمل ما. [3]

3.1 دليل مشروعيتها : لإجارة مشروعة في القران والسنة والإجماع .

- القرآن : أما مشروعيتها من القرآن الكريم لقوله تعالى " قالت إحداهما يا أبت استأجره ، إن خير من استاجرت القوي الأمين قال إني أريد أن نكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا من عندك ".[سورة القصص:الآية 26،27].
و قوله عز وجل :" فوجدا فيها جدار يريد أن ينقض فأقامة لو شئت لاتخذت عليه أجرا " .

(1): محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان.المصارف الإسلامية أسس النظرية و التطبيقات العملية.عمان الأردن: دار الميسرة للنشر و التوزيع مع الطباعة.2007.ص ص،137/136.

(2): الجمعية العلمية. مرجع سابق.ص،19

(3): نائل عبد الرحمان.صالح طويل ناجح.داود رياح.الأعمال و الجرائم الواقعة عليها. مرجع سابق. ص، 504.

- السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة نورد منها :

عن عبد الله بن عمر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أعطو الأجيرة أجره قبل أن يجف عرقه " ما رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم :" قال الله تعالى :" ثلاثة أخاصمه يوم القيامة رجل أعطاني ثم عذر ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فأستوفى منه ولم يوفه أجره " .

- الإجماع : فقد أجمع الصحابة على مشروعية الإجارة وإباحتها، وهذا إعتماد على الأدلة المتوارثة من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم. (1)

2. شروط الإيجارة :

و من شروط الإيجارة في الإسلام ما يلي :

- رضا المتعاقدين لأن لو أكره إحدهما على الإيجارة فإنها لا تصح .
- معرفة المنفغة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة مع بيان مدة الايجارة .
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة وأن تكون الأجرة معلومة.
- ألا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، وذلك لأن إتحاد الجنس لا يصح فيه تأجيل القبض والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فهي مؤجلة بطبيعتها، أما الإختلاف في الجنس فيصح معه تأجيل الثمن أو الأجل، وانفراد بهذا الشروط المذهب الحنفي كما لا يصح استئجار النقود لانه لا ينتفع بها إلا بإستهلاكها والمنفعة التي تصح إجازتها هي المنفعة التي لا يترتب عليها استهلاك نفس العين .
- تعتبر عين المستأجر أمانة في يد المستاجر ليستوفي منها منفعة يستحقها فإذا هلكت لا يضمن إلا إذا تعدى الشروط أو كان تقصير في الحفاظ عليها .

3- تعريف التأجير :

" التأجير هو إتفاق متعاقد بين طرفين يخول أحدهما حق الإنتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة . المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستاجر هو الطرف المتعاقد على الإنتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير المؤجر" (2) .

4. أشكال الإجارة :

4-1 الإيجار التشغيلة : وهي أن يقوم البنك بتأجير المعدات والعقارات المختلفة التي يمتلكها إلى الناس لسد حاجتهم وهي قصيرة الأجل عادة وبإنتهاء مدة الإيجار يكون الأصل في حيازة مالكه (البنك) يحتما البنك تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك .

(1): يعلوج بو العيد. التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي.سطيف: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير.2003.ص،2.

(2): رفيق يونس المصري.المصارف الإسلامية دراسة شرعية. السعودية:سلسلة الأبحاث الإقتصاد الإسلامي.1995.ص ص،35/34.

4-2 الإيجارة المنتهية بالتمليك: وهي تأجير البنك الممتلكات العينية كالشاحنات لشخص لمدة معينة وبأجرة معينة على أن يملكه إياها بعد مدة نهاية المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد وهي تشبه البيع بالتقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين وتختلف عنه من حيث تكوينها فهي تتكون من عقدين :

– العقد الأول : عقد أجارة ويكون لمدة معينة .

العقد الثاني : عقد تمليك ويكون عند انتهاء المدة آما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإيجار .

و تختلف الإيجارة المنتهية بالتمليك عن الإيجارة التشغيلية من حيث الاقتناء . بعد أن يتقدم احد العلماء بطلب استئجار عين ما يقصد تملكها في النهاية فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تسقط تلك الأجرة الإجمالية على الفترات المتفق عليها، في حين أن العين في الإجارة قد تكون ملكا للمصرف وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة .و تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن الإيجارة التشغيلية من حيث الاقتناء، بعد إن يتقدم احد العملاء بطلب استئجار عين ما يقصد تملكها في النهاية فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم يسقط تلك الأجرة الإجمالية على الفترات المتفق عليها . في حين أن العين في الإجارة قد تكون ملكا للمصرف وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة. [1]

الفرع الثالث : الإستصناع :

1. تعريف الإستصناع :

يرى بعض الفقهاء أن الإستصناع قسم من أقسام السلم وانه يندرج فيه أما بالنسبة للحنفية فقد فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا عن عقد السلم وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها انه " عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا ".[2] ويمكن تعريفه على انه : " هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده وبأوصافه مخصوصة وبثمن محدد " وهنا يسمى :

المشتري : مستصنعا، البائع : صانعا، الشيء محل العقد : مستصنعا فيه .

العوض : يسمى ثمنا كما في البيع المطلق .

ومن هنا فان عقد الإستصناع يجمع بين خاصتين :

- خاصية بيع السلم من حيث الجواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد .

(1): مسعودة نصبة."الفعالية الإقتصادية للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي." مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل الشهادة الماجيستير.تخصص نقود و تمويل جامعة محمد خيضر بسكرة:2004.ص،56.

(2): وهبة الزحيلي.المعاملات المالية المعاصرة.المرجع سابق.ص،56.

- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه انتمائيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا الى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها. (1)

2. شروط الإستصناع : نذكر منها :

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنفس والصفة .
- أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس .
- يجري الإستصناع فيما يصنع صنعا . ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالقمح والشعير وغيرها من السلعة الطبيعية .
- تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فان العقد إيجارة لا اشتصناعا .
- يكون العقد الإستصناع لازما للطرفين فليس لأحدهما الرجوع إلا في حالة وجود المصنوع مغاير للأوصاف المطلوبة .
- لا يشترط في عقد الإستصناع تعجيل رأس المال (الثمن) ويجوز أن يكون مؤجلا أو مقدما .
- يشترط تعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء كان قصيرا أو طويلا منها للجهالة المفضية إلى التنازع بين الصانع والمستصنع. (2)

3- مجالات تطبيق الإستصناع :

- يستخدم عقد الإستصناع في الصناعات المتطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة كإستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى او المعامل اليدوية .

- يطبق عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المختلفة المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وحفظ المنتوجات الطبيعية وغيرها).

الفرع الرابع : السلم .

1-تعريف السلم :

1-1 لغة : يعني التقديم والتسليم .

(1): رحيم حسين سلطاني محمد رشدي."نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة." ورقة عمل مقدمة حول الملتقى الدولي للسياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات. جامعة محمد خيضر بسكرة: 2006.ص ص،15/14.

(2): وائل عربيات. المصارف الإسلامية و المؤسسات الإقتصادية. الأردن:دار الثقافة. 2006.ص،128

1-2- اصطلاحا : هو بيع أجل بعاجل . بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في اجل معلوم . فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين. (1)

فبيع السلم من العناصر التالية :

- المسلم : (أو رب السلم) : وهو الممول أو المصرف
- المسلم إليه : هو المستفيد من التمويل أو العميل
- رأس المال السلم : الثمن أو مقدار التمويل. (2)

و الدليل على مشروعية السلم هو :

قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه " والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى الأجل معين إباحة تحت عموم هذه الآية الكريمة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسلم فاليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " رواه البخاري كما أجمع المسلمون على أن السلم جائز بإعتبار حاجة الناس إليه والآن المثمن في البيع أخذ عوض العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن. (3)

2- شروط السلم :

- ✓ أهلية المتعاقدين.
- ✓ قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق .
- ✓ يجوز أن لا يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة .
- ✓ لايجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه وغيره .
- ✓ يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوم الطرفين .

3. أركان عقد السلم :

- ✓ العاقدان : هما الممول والمستفيد من أطراف التعاقد (المصرف والعميل).
- ✓ الصيغة : (الإيجاب والقبول) أي رضا الطرفين.
- ✓ المسلم فيه : وهي السلعة المؤجلة .

4. أنواع السلم : والسلم نوعان هما :

(1): عبد الوهاب يوسف أحمد.التمويل و إدارة المؤسسات المالية. الأردن:دار حامد.2008.ص،107.

(2): ونوغي فتيحة.أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي.كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير.سطيف:2003.ص،11.

(3): عبد الرحمان يسري أحمد. مقال بعنوان دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية. الموقع الإلكتروني: www.elforquan.com

4-1 السلم الأصلي العادي : فهو الذي يبرمه الطرفان ابتداء بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة .

24 السلم الموازي : فهو إجراء المشتري عقد السلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصبح المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد من غير ربط بالسلم الأول.[1]

5. مجالات تطبيق السلم:

- ✓ يصلح بيع المسلم لقيام بتمويل عملية زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقعون أن تتوفر لهم السبعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم فيقدم بهذا التمويل الخدمات الجليلة ويدفع عنهم كل مشنقة لتحقيق إنتاجهم
- ✓ يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل النشاط التجاري والصناعي ولا سيما تمويل مراحل المسابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها باسعار مجزية .
- ✓ يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كراس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .
- ✓ يمتاز بيع السلم بإستجابة لحاجة شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين والصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابة لتمويل نفقات التشغيل ونفقات الرأسمالية .[2]

الفرع الخامس : القرض الحسن .

1. تعريف القرض الحسن :

هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقا بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة حيث يقول عز وجل في محكم كتابه (من الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) وقال صلى الله عليه وسلم (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) رواه مسلم.[3]

2. شروط القرض الحسن:

القرض عقد بين مقترض ومقرض يتصفان بالأهلية للتعاقد كان يكون المقرض عاقلا بالغا غير محجوز عليه.

- ✓ القرض جائز شرعا بل مندوب يخص الدين عليه من دون إيجاب .
- ✓ القرض الوحيد الجائز هو القرض الذي لا يطالب، ولا يتوقع فيه المقترض سوى رد المثل والأجر عند الله تعالى .
- ✓ إذا كان القرض لأجل فيجب على المقترض والمقرض أن يكتباه وان يشهد عليه عدلين أو رجلا أو امرأتين عدول .

الفرع السادس : البيع بالأجل .

(1): مسعودة نصبة."الفعالية الإقتصادية للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي." مرجع سابق.ص،90.

(2): منير ابراهيم الهندي.إدارة الأسواق و المنشآت المالية. مرجع سابق.ص،297.

(3): وهبة الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق. ص، 53.

1. تعريفه : البيع الأجل هو تسليم حاضر لسلعة واجل لثمنها بشرط أن يخبر البائع المشتري بين سعرين للسلعة الحاضر والآجل. [1]

و يعني هذا النوع من البيوع قيام البائع بتسليم السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى المشتري في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى اجل معلوم سواء كان التأجيل للسعر كاملا أم لجزء منه وقد جرت العادة على تسديد الجزء المؤجل من السعر الكلي للسلعة على دفعات (أقساط) والذي يسمى البيع بالأجل بالبيع بالتقسيط وقد يكون البيع إلى أجل بسعرين :

السعر الحاضر وهو السعر النقدي .

السعر الأجل وهو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الأقساط وآجالها .

دليل مشروعيته لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

2- مميزات البيع الآجل :

- انتقال ملكية الأصول إلى المشتري أو المستفيد بمجرد إستلامه لها .

- دفع ثمن الشراء على أقساط .

- تعتبر هذه الصيغة من أنواع التمويل المتوسط الأجل .

3. تطبيق البيع الآجل :

بموجب تمركز الأموال الطائلة والضخمة في البنوك يتمكن البنك من الأخذ بزمام أمور الأسواق والتحكم بها فقد يقدم على شراء بضاعة كثيرة من الأسواق ويعمل على التحكم بها، وقد يعمل على شراء البضاعة في زمن الرخص وبيعها في زمن ارتفاع قيمتها خضوعا لقانون العرض والطلب وقد يقدم على بيع السلع بيعا قسطيا ومن الطبيعي أن يكون الثمن في البيع القسطي أكثر ثمنا منه في البيع النقدي، فيشترون منازل أو شققا بأثمان زهيدة ويبيعونها بأثمان أكثر وهذا الأمر يدر على البنك أرباحا غير قليلة. [2]

خلاصة الفصل:

(1): عبد الرحمان يسري. مرجع سابق.ص،293.

(2): النوري الهمداني. حكم الإيداعات المصرفية. مرجع سابق.ص،4.

مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في الميادين التجارة والصناعة والزراعة وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين .

حيث تقوم المصارف الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، وفضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الإجتماعية للفرد والمجتمع، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة .

و لقد تم إنشاء البنوك الإسلامية كمؤسسات بديلة عن الصناعات المصرفية كون نشاطها موافقا لاعتقادات الشعوب وخاصة الشعوب الإسلامية في ظل عصرنا الحديث الذي ابتعد عن تقديم الخدمة المالية والمصرفية الشرعية للمسلمين وتميز بشرور المضاربات .

و بالتالي اعتبر أطروحة الفكر الإسلامي مفتاح لإنقاذ البشرية من الجفاف المادي والإفلاس الروحي الذي تردت فيه فقد استشعر هذه الحقيقة عدد كبير من المفكرين المسلمين وغير المسلمين إلى الحد الذي أصبحت فيه حتمية الحل الإسلامي قضية من القضايا التي يوشك أن يتفق عليها الجميع والالتزام بتعاليم الإسلام التي تؤكد على العمل الإسلامي وصلاحيته وقدرته على تفعيل النشاط الاقتصادي من خلال تجسيده في أجهزة البنوك الإسلامية .

الفصل الثالث

علاقة الرقابة الشرعية بالتحديات المعاصرة

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي الإسلامي قطاعا ذو كفاءة متميزة ولذلك هناك الكثير من التحديات والمصاعب التي تواجه البنوك الإسلامية أخذا في الاعتبار الجهات التي تتعامل معها مباشرة لإيجاد الحلول لهذه التحديات، فهذه الأخيرة يتسع نطاقها مع اتساع الصراع المصالحي بين أقطاب المال وأصحاب المصالح ولتي تواجه المصارف الإسلامية هذه التحديات فإن عليها أن تنافس وتطور أساليبها المصرفية وهذا يساعدها كثيرا في تجاوز الكثير من العقبات مع أن البنوك واجهت منذ نشأتها تحديات كثيرة جدا إلا أن التحدي الأكبر في العصر الحالي هي العولمة الاقتصادية وبدورها تحمل الكثير من المستقبلية وخصوصا أن هذا النظام هو من ابتكار غربي يعمل على تلبية مصالحها أولا قبل مصالح الدولة والمؤسسات الإسلامية ومع فارق التقنية والتكنولوجيا التي تتمتع بها البنوك الغربية والدولية ومستقبل البنوك الإسلامية يعتمد على قدرة هذه البنوك في مواجهة التحديات والدخول في عالم المنافسة والتوسع دون الدفع والتوقع ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى:

-التحديات الداخلية.

- التحديات الخارجية.

المبحث الأول: تحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول:التحديات الداخلية:

وهي التحديات الناشئة من الداخل الصناعة المصرفية الإسلامية ذاتها،ومن أهمها :

الفرع الأول :الجوانب المؤسسة.

وهي التحديات التي تواجه هيكل وتنظيم المؤسسة

1- الإطار المؤسسي السليم:لكل نظام متطلباته المؤسسية، وبنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها تلبية جميع متطلباتها المؤسسية والتي يفترض أن توفر طرق وسبلا بديلة لتلبية احتياجات التمويل ورأس المال قصير وطويل الأجل، ولعل بناء محيط مؤسسي ملائم يمثل أكبر حد للتمويل الإسلامي ولمواجهة هذا التحدي جرت العديد من المحاولات لإنشاء مؤسسات يمكنها القيام بالمهام التي يقوم بها مختلف المؤسسات في إطار التقليدي بطريقة إسلامية،من أجل سبل التعاون والترابط بين البنوك الإسلامية،مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المراجعة والمحاسبة والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن التعاون لا يزال دون المطلوب لتحقيق التكامل والتكافل المطلوب في ظل عالم الاندماجات والتكتلات المصرفية [1]

1-1-نقص القيادات والكوادر المؤهلة :

تعاني المصارف الإسلامية من نقص القيادات والكوادر المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية الإسلامية على أتم وجه. وقد بذلت جهودا رائعة في عقد الدورات التدريبية الهادفة إلى رفع مستوى أداء موظفيها في مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية، والأمور الشرعية والقانونية والمحاسبية ذات العلاقة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وهناك حاجة ماسة لتأهيل القيادات المصرفية، وتوفير كوادر اقتصادية وإدارية متخصصة للقيام بإجراء الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي المتطور، من أجل إيجاد الصيغة الشرعية الملائمة لجميع المستجدات في المعاملات المالية والمصرفية .ويعتبر هذا الأمر تحديا مستمر للمصارف الإسلامية يتطلب منها إعداد الخطط والبرامج التدريبية المتنوعة لتلبية احتياجاتها من المواد البشرية ذات الكفاءات العالية، ومواكبة التطور والتحديث في استخدامات التكنولوجيا المصرفية.

1-2التوزيع في العمليات الاستثمارية:

إن سياسة التمويل في المحافظ الاستثمارية للمصارف الإسلامية تميزت بالتركيز على المشروعات قصيرة الأجل مثل الاستثمار السلعي، والتأجير التمويلي، وعمليات البيع بالتقسيط والمرابحة .وفي بيان بأن توزيع العمليات الاستثمارية وإيلاء المشروعات الإنتاجية طويل الأجل الأولوية في التمويل،يعتبر من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية.

1-3 تطوير أدوات المالية الإسلامية:

توجد صعوبة كبيرة في استخدامات الأدوات المالية الإسلامية لسد احتياجات المؤقتة للسيولة النقدية للمصرف الإسلامي، وذلك لعدم توافر سوق للافتراض قصيرة الأجل فيما بين المصارف الإسلامية. كما أن عملية التجارة في الأدوات المالية الإسلامية تكتنفها صعوبات تنفيذية لأن معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى يحل تاريخ استحقاقها.

(1):أحمد شعبان محمد علي .انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنك المركزي .الإسكندرية : الدار الجامعية، 2006.ص،74.

لذا فإن العمل على تطوير الأدوات المالية الإسلامية، وإنشاء سوق إسلامية للافتراض السريع فيما بين المصارف الإسلامية يصبح من الأدوار ذات الأولوية[1]

2- الإطار القانوني والرقابة على المصارف الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي كأحد مكونات الجهاز المصرفي للدولة، وتلزم بالقوانين والقرارات التي تصدر في هذا الشأن،وهناك اختلاف سائد في كون البنوك الإسلامية بنوك تجارية أو غير تجارية،اختلاف تبويب هذه البنوك من الناحية التطبيقية بين بلاد وأخر وفقا للظروف والقوانين السارية ومرئيات البنك المركزي في كل دولة[2]

فمن الصفات المميزات للأنظمة المصرفية المعاصرة، وجود سلطة إشرافية ورقابية تتمثل في البنوك المركزية في كل دولة، يناط بها الترخيص للوحدات المصرفية العاملة ورقابتها والإشراف عليها للتأكد من قيامها بتنفيذ شروط وموصفات النظام الرقابي عليها .

والبنوك لإسلامية شأنها شأن البنوك الأخرى، تخضع للرقابة والإشراف المركزي، على أعمالها . ولكن من خلال الممارسات المعاصرة اتضح في الكثير من الدول لإسلامية وغيرها،أن هذه البنوك المركزية لم تهيأ بعد لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة.

العمل المصرفي الإسلامي.ولذلك وجدنا بعضها يصدر نظاما خاصا للترخيص للبنوك الإسلامية تؤسس بموجبه وتراقب بناءا على تعليمات خاصة.ويبدو أن هذه الأوضاع في سبيلها للتغير، فقد ازدادت معرفة بعض البنوك المركزية بطبيعة العمل في البنوك الإسلامية، وتهيأت له بعض الكوادر المؤهلة لتنفيذ الإشراف والمراقبة، وهناك محاولات جادة في بعض الدول الإسلامية.

ومن هذا المنطلق تواجه مجموعة البنوك الإسلامية تحديا حقيقيا في كيفية تأسيس هذه العلاقة الخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل البنوك المركزية لكي تكون رافدا هاما لنجاحها وليس معيقا لأعمالها. ويمكن وضع بعض المسائل الفنية في هذه العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، والتي تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الجهات الرقابية توفيرا للثقة في أعمال البنوك الإسلامية وعناية بحقوقها:

*سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية وضرورة التفريق بين طبيعة هذه الحسابات القانونية والشرعية في البنوك الإسلامية وفي البنوك التقليدية.

*سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي والدعم قصير الأجل لطلبات البنوك الإسلامية من السيولة وتقنية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية.

*سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

*متطلبات هيكلة الأصول حتى تتلاءم مع شروط الشريعة.

*هيكلة علاقة البنوك الإسلامية مع أصحاب الحسابات الاستثمارية والممولين لتوفير الثقة الفنية والشرعية ودعم الصدق والشفافية[3]

وتعدد أنماط البنوك الإسلامية وواقعها، تبعا للبيئة المصرفة والتشريعية التي تعمل في ضلها هذه البنوك وفقا للأتي:

-**نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية** :حيث تسري على البنوك الإسلامية نظم وقواعد المصارف التقليدية، حيث صدر لها قانون استثنائي وليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، ويشرف عليها البنك المركزي بأسلوب تقليدي وتتواجد معظمها في الدول العربية الإسلامية[1]

(1):محمود حسن صوان .أساسيات العمل المصرفي الإسلامي .عمان: دار وائل، 2001. ص ص، 275/274.

(2):أحمد شعبان محمد علي . مرجع سابق .ص،74.

(3):عمر زهير حافظ . التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية "بنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة".مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الرابعة) ص ص، 16/15/14.

-**نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية مختلطة** :تسري على البنوك الإسلامية بهذه البلدان قوانين وإعفاءات من قوانين النظام التقليدي القائم، حيث صدر قانون خاص للبنوك الإسلامية بنظم حركتها ويضع لها ضوابط وحدود ويخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها، وعلى الرغم من ذلك فإن العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي تخضع لبعض القوانين والتعليمات الرقابية التقليدية(2)

-**نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في البيئة مصرفية إسلامية متكاملة**:وتبعا لهذا النمط قامت حكومات البلدان بإصدار نظم وقوانين عامة للنظام المصرفي بأكمله يتماشى مع أحكام المنهج الإسلامي وتحدد العلاقة بين البنك المركزي وبين البنوك الإسلامية بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي،حيث تم تحول الجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي(3)

3-الإطار الشرعي :

وتبعا المصارف الإسلامية إلى نظم الرقابة التقليدية التي تفرضها الأنظمة الحاكمة والسلطات المصرفية على المشركات المساهمة في الاقتصاد عامة، وقد تطلبت المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بأحكام الشرعية الإسلامية، نظما للرقابة الشرعية تفرضها أيضا الجهات الحكومية والسلطات المصرفية، ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشرعية أسست هيئات رقابية شرعية، نتابع إعمال هذه المصارف للتأكيد من مشروعيتها(4)

3-1 صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص:هناك صعوبة في وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية،أو المصرفية، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصاد أو المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد.

3-2 عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف :

الأمر الذي يؤدي إلى الإقلال من أهميتها وهيبتها، ولا ينتج التصحيح الفري للأخطاء الشرعية

مما يعني استمرارها والتعود على ارتكبها من العالمين بالمصرف

3-3 ضيق اختصاص الهيئة:

حيث يقتصر دورها على الفتوى والإرشاد،ولا تقوم عمليا بتقويم الأخطار وتصحيحها وطرح البديل الشرعي . وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الوجهات لإضفاء الصيغة الإسلامية على المصرف، وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين كما أن بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة بعدم الإدلاء بأية معلومات

4-مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف :

(1):أحمد عبد الفتاح أبو عبيد . المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي .مصر.ص ص، 23/22.

(2):الموقع الإلكتروني :www.Islamonlin.com 2011/3/9

(3):أحمد شعبان علي .مرجع سابق .ص،108.

(4):رحال فؤاد."تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية .جامعة محمد خيضر،بسكرة :2009 ص،85.

بسبب محاولة إدارة المصرف للتأثير على الرقابة وأحيانا محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى[1]

5-تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد:

فضلا عن اختلاف الفتاوى بين الهيئات والمستشارين الشرعيين ما بين مضيق وموسع ومانع ومجيز وفي السياق نفسه، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي المقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة أن الاختلاف فتاوى المفتين ضرورة ورحمة واسعة إذا كان مبنيا على نظر واعتبار، وبأن ما ينبغي الاتفاق عليه هو مبادئ المنهج الذي يجب على الهيئات الشرعية إتباعه في نظرها واجتهادها لاستنباط الأحكام وأهم هذه المبادئ:

- التحرر من التقليد المطلق والتعصب لمذهب بعينه .فإن الله لم بتعبدنا إلا بكتابة وبسنة نبيه . والأمة أنفسهم نهوا عن تقليدهم . وقد يصلح مذهب أو قول لزمن ولا يصلح لغيره، ويصلح في بيئة معينة، ولا يصلح لأخرى، ويصلح في حالة محددة، ولا يصلح إذ تغيرت . فلا يجوز أن نضيف على أنفسنا وقد وسع الله علينا .
- ضرورة الاستفادة من كل الثروة الفقهية التي تملكها أمتنا المذاهب المتبوعة وهي معروفة والمذهب المنقرضة مثل مذهب الثوري والآوزاعي والطبري وداود وأقوال المجتهدين خارج المذاهب مثل فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهم عدد لا يكاد يحصى.
- تبني التسيير بصفة عامة، فنحن مأمورون بذلك شرعا كما جاء عن الرسول الله"ص" " يسروا ولا تعسروا" متفق عليه وفي الحديث الأخر :"إنما بعثتم مسيرين ولم تبعثوا معسرين " البخاري وغيره عن أبي هريرة فلو كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط والأخر أيسر أرى أن نفتي عموم الناس بالأيسر ولاسيما في عصرنا وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه :"ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما" رواه البخاري عن أنس وكان من العبرات المألوفة والمأثورة عند أهل الفقه :هذا أرفق بالناس.
- الجمع بين مراعاة النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وألا نجمد عند حرفية الظواهر وخصوصا في أبواب المعاملات والأصل فيها كما قرر الإمام الشاطبي التعليل ومراعاة المقاصد والمعاني.
- احترام وجهات النظر المخالفة، وإن كنا نراها خطأ مادامت صادرة عن أهل العلم المعتبرين، ووفق أصولهم ومعاييرهم .فأقصى مايقوله فقيه عن نفسه :"رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غير خطأ يحتمل الصواب ولا مانع من الحوار العلمي النزيه للوصول إلى الرأي الصواب أو الأصوب أو الصحيح أو الأصح فإذا اتفقنا على هذه المبادئ فلا يضرنا أن تختلف في الجزئيات ز التفصيلات فهذا هو شأن البشر إذا اجتهدوا"[2]

ومما سبق يمكننا أن نوجز أهم التحديات للمصارف الإسلامية فيما يلي :

(1):حسن يوسف داود. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة :المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996.ص ص،206/205.

(2):ريمون يوسف فرحات. المصارف الإسلامية .الطبعة الأولى بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،204،ص ص، 192/191.

❖ تحديات الندرة المهنية حيث أن توسع المؤسسات المالية الإسلامية وتسارع معدلات النمو في أعمالها يتطلب كفاءات مهنية كبيرة.

❖ تحديات الجودة وضبط الأداء حيث بات من المحتم على المؤسسات المالية الإسلامية في ظل نموها الإنتاجي والانتشار الجغرافي، إلى جانب استشعارها لمخاطر وتحديات العولمة أن تعمل جاهدة على تطبيق أسس الجودة الشاملة وضبط الأداء في تقديم خدماتها ومزاولة أعمالها كإستراتيجية للمنافسة والبقاء .

❖ الحاجة إلى سوق مالية إسلامية ثانوية إن الكفاءة الأداء للمؤسسات المالية الإسلامية يحتاج إلى مكونات الأساسية للسوق المالي حيث لا نستطيع تحقيق كل أهدافها دون أن يكون لها سوق مالي إسلامي كامل التطور[1]

الفرع الثاني :الجوانب التشغيلية:

وهي تحديات التي تواجه عمل المؤسسة.

1-تحديات السيولة :

تأتي ثقة عملاء البنك من مدى توفير السيولة إذا تمثل السيولة أهم وسائل البنك المركزي في الوقاية من الإفلاس، وتعرف على أنها مقدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين، أو هي القدرة على تحويل الأصول إلى نقد بشكل سريع ودون خسارة[2]

و بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن العديد منها لاتعاني مشكلة في المواد،بل مشكلة النقص في فرض التوظيف ونمو فائض السيولة حيث تشير الدراسات المتاحة إلى أن السيولة الفائضة لدى هذه المؤسسات تقدر بحوالي 40٪من مجموع أصولها مقابل 20٪لدى المصارف التقليدية مما يعبر عن أهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الأموال محليا وإقليميا ودوليا[3]

1-1 مشكلة التمويل قصير الأجل:

تبقى الوظيفة التقليدية الأكبر نسبة في البنوك التجارية هي منح القروض قصيرة الأجل التي تستعمل الأغراض إنتاجية واستهلاكية حيث أصبح التمويل قصير الأجل من ضروريات الحيلة الاقتصادية اليوم، كذلك استخدام الخدمات المصرفية الحديثة كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف الذي يخول للمؤسسة السحب على حسابها في البنك مقابل سعر الفائدة.

وبالتالي فالبنوك الإسلامية رغم ما تشهده من تطور خلال الفترة الزمنية الوجيزة التي مرت على بداية عملها لكنها لا تزل تواجه تحدي كبير وهو أنها بحاجة لإيجاد أدوات مالية إسلامية تتوافق وفترة التمويلات قصير الأجل.

1-2 مشكلة استخدام السيولة النقدية وتغذية الخزينة في البنك الإسلامي:

إن البنوك الإسلامية عادة ما تمر بفترات لديها سيولة نقدية كبيرة وفي فترات أخرى تحتاج إلى تغذية خزينتها عند تزايد السحب من طرف العملاء ففي هذه الحالة تتجه البنوك إلى السوق المالي إما لاستخدام فائضها النقدي أو التغذية خزينتها لقاء نسبة الفوائد.

إلا أن المشكلة تطرح بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث لاتستطيع اللجوء إلى الحلول المذكورة لأنها لا تعامل بالفائدة ولقد توصل الجزاء

(1):رحال فؤاد.مرجع سابق .ص،85

(2):إبراهيم عبد الحليم عبادة،مرجع سابق، ص ص:129،128

(3):عبد الجبار هائل سعيد "العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية".مجلة اتحاذ المصارف العربية (العدد299،أكتوبر2005) ص39.

مؤخرا إلى حل جزئي لهذه المشكلة المتمثلة في تقدم البنك الذي يحتاج إلى تغذية خزينته باستعمال سيولة البنوك الأخرى وفي المقابل يتعهد هذا الأخير بتقديم سيولة لتغذية خزينة من يحتاج إلى سيولة. [1]

2-تحديات صغر حجم رأس المال :

إن الصورة الواسعة للسوق المصرفي العالمي تتطلب مقدرات مالية كبيرة لخدماتها من أجل الاستفادة منها، ولكن بالنسبة للمصارف الإسلامية والتي يصل عددها حوالي 300مؤسسة مصرفية، لا تملك حجم كبير لرأس المال، ونظرا لإمكانية تمويل القطاع المصرفي الإسلامي للتجارة الدولية، والاستثمارات النفطية نجد أن هذه المؤسسات ذات قدرة محدودة نظرا لتوزيعها عبر كيانات عديدة مستقلة بعضها عن بعض رغم ما حققته الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أن المصارف الإسلامية ومنذ نشأتها واجهت تحديات كبيرة أثرت على أعمالها وأعاقت تقدمها حينا من الوقت، ويبدو أن المستقبل يحمل تحديات أخرى نتيجة لوجود المنافسة البنكية وتحديد الأسواق وعولمتها[2].

2-1 مشكلة عدم وجود فائض من الودائع مع وجود مشروعات مدروسة

إن توفر فائض في ودائع الأجل المستثمرة في البنك الإسلامي قد يتمثل مشكلة لمراعاة توافق الآجال أي توافر المشروعات المدروسة وفقا للمعايير التي يصنعها وهنا لايجوز التضحية بهذه الاعتبارات والتنازل عن بعضها في سبيل تشغيل الأموال المتاحة

ومن الممكن استثمار بعض الأموال(الودائع) ذات الطبيعة الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل في استثمارات قصير الأجل لسد فجوة زمنية معينة ريثما تتوافر الاستثمارات الطويلة أو المتوسطة الملائمة والعكس غير صحيح .

وتثير هذه المسألة قضية أساسية في البنوك الإسلامية هي حاجتها الشديدة إلى عدد كبير للإقتصادين والمحاسبين والمحللين والماليين والجزاء في عدة ميادين

مما يمكن للبنك من الدراسة المستوفاة للمشروعات التي تقدم إليه.

2-2 مشكلة التعدي والتقصير:

للعميل المضارب في المضاربة أو الشريك في المشاركة وفقا للصيغ التمويلية الإسلامية قدرا كبير من التحكم في العملية الاستثمارية حيث يخول له الحق العمل وحق الإدارة وقد يسيء العميل استخدام هذا الحق بشكل يضر مصالح المصرف. [3]

3-إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية عدة إشكاليات في تطويرها لمنتجاتها نذكر منها ما يلي [4].

3-1 -ثقافة المؤسسات:

الكيفية التي تنظر فيها المؤسسة ككل عملية تطوير المنتجات والكيفية التي تتعامل فيها مع تلك العملية في ضوء الثقافة التي تغرسها في نفوس موظفيها وتسعى إلى تعميقها بينهم.

3-2- تحديد احتياجات العملاء:

---

(1):محمد بوجلال، البنوك الإسلامية .الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990،ص ص،96/94

(2):أنور مصباح سوبرة."المصارف الإسلامية رؤى مستقبلية" .مجلة إتحاد المصارف العربية، (سبتمبر2006) ص،ص،31/30.

(3):محمد بوجلال،مرجع سابق، ص،97

(4):إمنور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.الطبعة الثانية، العربية السعودية :المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2001،ص،49

الكيفية التي يتم فيها التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من اجل تلمس احتياجاتهم تمهيدا لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية جديدة.

3-3إستراجية المنتج .

الكيفية التي يتم فيها إحداث التفاعل بين المعطيات البيئية الخارجية التي تعمل فيها المؤسسات مع معطيات البيئة الداخلية للمؤسسة في ضوء الرؤية الواضحة لما تقتضيه عملية التطوير واحتياجات السوق والمقاصد الشرعية.

3-4 توليد أفكار المنتجات وانتخاب أفضلها:

الأساليب والطرق والوسائل التي يتم استخدامها في توليد أفكار المنتجات المالية الجديدة ومن ثم إنتخاب أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية .

3-5 تصميم المنتج :

الكيفية التي يتم فيها تصميم الفكرة التي تم التوافق عليها وتطويرها إلى مستوى أعلى من النضوج والكيفية التي يتم فيها تحديد تفاصيل المنتج والمواد المستخدمة في

تصميمه وإجراءات وسياسات تنفيذه وسماته القانونية والشرعية والتكنولوجية.

3-6- إطلاق المنتج :

الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق والتحضيرات اللازمة قبل هذه العملية من إجراءات تسويقية وترويجية واختبارات أولية على المنتج[1].

4-تحديات الهندسة المالية :

حيث أنها فن الإبداع والابتكار والتطوير في مجال المستشفيات والأدوات والصيغ المالية ؛بما يتلاءم وحاجة الجمهور المتعامل مع المؤسسة ، وفي البنوك الإسلامية أوسع إذا روعيت فيها ضوابط المشروعية والمصلحة في توفير ما تحتاجه عامة الناس من صيغ التمويلية والخدمات المصرفية المباحة شرعا، وحري بان الهندسة المالية واجب البحث عن الخدمات والمنتجات والاحتياجات الحقيقية التي تنطلق من أسس شرعية[2].

و على إدارة الهندسة المالية أن تكيفها لتخدم أغراض الاقتصاد الكلي، أو البحث عن البدائل الملائمة .[3]

5-تحديات السياسة المالية والنقدية :

لقد بدأت البنوك الإسلامية من خلال أوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية يغلب عليها الطابع والفكر الرأسمالي الليبرالي ووجدت نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية في مجالات هامة كالنظم الصريبة والمحاسبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محليا ودوليا فأخذت بما لم تجد فيه معارضة ظاهرية وواضحة للإسلام وتفادت غيرها على حساب

(1):نوال بن عيسى .واقع البنوك الإسلامية في ظل المنافسة البنكية و الأزمة المالية الحالية –دراسة حالة البنك البركة (وكالة باتنة)مذكرة مقدمة كجزءمن متطلبات نيل شهادة المستر في العلوم الاقتصادية .جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2010،ص،62/61.

(2):إبراهيم عبد الحليم عبادة. مرجع سابق، ص ص،109/108.

(3):إمنور إقبال وأخرون .مرجع سابق ص،49

عملها ونشاطاتها وكما هو معروف فان السياسة الاقتصادية الأم لأي دولة إنما تأتي دائما في إطار التوجهات السياسية العامة للدولة و علاقتها مع العالم الخارجي.

فالبيئة السياسية والاقتصادية في الدول لا تأخذ بالمنهج الإسلامي الشامل في ضبطه لحركة الحياة في شتى مجالاتها بل قد جاءت ولادتها غير طبيعية في كثير من البلاد الإسلامية وغير الإسلامية والتي توطدت فيها ورسخت أقدام البنوك التقليدية المحلية والأجنبية مما جعلها تعمل في إطار العديد من القوانين والأنظمة التي تسودها معاملات الفائدة الربوية أخذا وعطاء. كما أن البنوك الإسلامية لم تتمكن من نقل المدخرات من البلدان الغربية إلى البلدان المسلمة فالبنوك الإسلامية ليس بوسعها القيام بهذا الدور نظرا لصغر حجمها وبسبب حاجة البلدان الإسلامية لتحسين أجوائها الاستثمارية وتطوير أسواقها المالية وإصلاح اقتصاديتها.[1]

المطلب الثاني :التحديات الخارجية:

تواجه البنوك الإسلامية تحديات الخارجية، من أهمها :

الفرع الأول :تحديات العولمة :

أصبح اندماج في العولمة يتطلب درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية والتكنولوجيا، والافتقار إلى ذلك يؤدي إلى تهميش الدولة، وعدم قدرتها على قدرتها على الانفتاح على الأسواق العالمية التي تحركها القوى الرأسمالية الغربية وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية.

1-تحديات تحرير تجارة الخدمات :

1-1تحديات التكفل والاندماج : تعاني بعض الدول الإسلامية من كثرة عدد البنوك فيه بالمقارنة مع احتياجات أسواقها المحلية بينما يبقى القطاع المصرفي في بعضها الأخر ضعيفا في مرحلة أولية من التطوير والنمو والبنوك العربية لم تزل صغيرة نسبيا على نطاق العالمي إذ أن عدد البنوك العربية التي تزيد موجداتها عن 15 مليار دولار لا تساوي 9 بنوك وإن محدودية البنوك العربية التقليدية والإسلامية تشكل عائقا جوهريا وأساسيا يحول دون المنافسة في المشروعات الاستثمارية المالية لقد صاحب قيام تكتلات عمليات دمج مالي ومصرفي كبير ولاسيما داخل المجموعة الأوربية حيث بدأت حركة اندماج واسعة بين البنوك الكبيرة في كل من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا....

الأمر الذي جعل البنوك العربية المتواجدة هناك تعاني من ضعف في هياكلها الإدارية والمالية وتفتقر إلى أدنى المقومات التي تمكنها من المنافسة في المستقبل ويجب أن ينطلق ذلك كله من خلال إستراتيجية خاصة لكل بنك إسلامي على حدا لمواجهة التطورات الاقتصادية ومراقبتها بحذر وتعديل إستراتيجيتها على أساس تلك التطورات وحتى تتمكن من العمل في الأسواق العالمية إذن فهنالك حاجة للبنوك الإسلامية إلى إستراتيجية على مستوى الفردي والجماعي لمواجهة التطورات الاقتصادية في المستقبل وحتى تتمكن من مواجهة التحديات التي تواجه هذه البنوك بلورة وتنفيذ السياسات إستراتيجيات لتحويل هذه التحديات إلى فرص الازدهار[2]

1-2 تحديات التحرر المالي: لاشك في أن قطاع الخدمات المالية ويجري تحريره على نطاق عالمي منذ سنوات خاصة بعد أن تم وضع الإطار المؤسسي لهذا التحرير المالي والمتمثل في قيام منظمة التجارة العالمية (WTO) حيث نصت اتفاقية الجانس وقررت بالإجماع على ضرورة تحرير الخدمات المالية وتطويرها على مستوى العالمي لتضفي بذلك بعدا أخرا للتحديات التي تواجه النظام.

(1):فؤاد علي بكر علي..//2011/3/10.httl//fab83.makroobblog.com

(2):فؤاد علي بكر.مرجع سابق.

المصرفي الإسلامي فهي تفرض تعديلات على النظام المالية تتعلق بإلغاء القيود على التجارة الخدمات المالية بما يسمح بحرية أكبر ويسهل عملية دخول الأسواق لكافة الدول الموقعة للاتفاقية وتتمثل تحديات التحرر المالي في الأتي[1]:

- ❖ التخوف على المؤسسات المصرفية الإسلامية من المنافسة الأجنبية حيث أنها تتمتع بقدر أكبر من الكفاءة مما سيجعلها تهيمن على قطاع العمل المصرفي المحلي
- ❖ أن الأسواق المصرفية العربية تعاني من كثافة أو زحمة مصرفية ودخول مؤسسات مصرفية أجنبية سيزيد من حدة المشكلة.
- ❖ تواجد البنوك الأجنبية سوق يمكنها من تحرك الأموال وفقا لمصلحتها بما يجعلها تنزح وتستنزف النقد الأجنبي المتاح إلى دول الأم التي تنتهي إليها وتعيد تصيره إلى أي مكان أو استخدمه في مجالات تحمل مخاطر سوق عالمية.
- ❖ البنوك الإسلامية غير مهيأة لمواجهة تحديات السوق المالية العالمية التي تنقسم بالإبداع وسرعة التغير بالإضافة لانخفاض رؤوس أموال هذه البنوك ومحدودية أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة بالبنوك الأجنبية[2]

2-3 تحديات مقررات لجنة بازل:

إن التحدي الأكثر خطورة بالنسبة للبنوك العربية الإسلامية يتمثل بشكل عام في زيادة رؤوس أمواله وعدم السماح بقيام البنوك الصغيرة والعمل على كفاية رأس المال حيث قررت لجنة بازل 1988م . تطبيق معايير محددة قياس كفاية رأس المال تقضي بأن تصل نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة ذات الأوزان المرجحة في حدود 8% عند نهاية 1992م ويقضي هذا القرار بضرورة القرار بين قاعدة محددة لرأس مال وبين المخاطر المختلفة للأنواع المختلفة من الموجدات وهذا الأمر يشكل تحديا حقيقيا للبنوك الإسلامية وذلك للإعتبرات الآتية:

- ➢ زيادة تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية إلى الحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية إلى الدول الإسلامية.
- ➢ التأثير المباشر على كمية ونوع الإئتمان المقدم لمشروعات التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.
- ➢ ستجد البنوك العربية مضطرة لاحتجاز نسبة عالية من الأرباح بهدف زيادة رؤوس أموالها وتدوير الأرباح لبناء الإحتياطات مما سينعكس على أسعار الأسهم للبنوك العربية في الخارج.

3-تحديات التكنولوجيا:

إذا أرادت البنوك الإسلامية مجاراة التطورات المصرفية العالمية والمحافظة على دورها في أسواقها المحلية فإن عليها كذلك تطبيق التكنولوجيا المصرفية إلى أقصى الحدود فمع التطورات الحديثة للتكنولوجيا أصبح بإمكان البنوك الآن نقل خبرتها في أسواقها المحلية للتوسع في مناطق جديدة هذا وقد أصبح بإمكان البنوك التي تتصف بالتقدم التكنولوجي المتطور الدخول إلى الأسواق جديدة بأقل عدد ممكن من الفروع التي تدعمها أجهزة الصرف الآلي وتقنيات نقاط البيع والخدمة المصرفية الهاتفية التي أصبحت تردد كثيرا عبارة "بيل جينس" "الصرفية ضرورية ولكن البنوك ليست ضرورية"

فالبنك الإلكتروني قادر على تأمين خدمات مصرفية على مدار الساعة ومن أي نقطة على سطح الأرض حيث تتواجد إمكانية الاتصال والتواصل وهناك عدة طرق لتأمين الخدمات المصرفية الإلكترونية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

(1):أحمد سفر."العمل المصرفي الإسلامي (أصوله، صيغة وتحدياته)". مجلة إتحاد المصارف العربية.(العدد298،ديسمبر2004).ص،256.

(2):فؤاد علي بكر..مرجع سابق.

- بواسطة الهاتف عبر الولوج إلى خدمات مركز التجار أو مايسمى Call center services التي هي خدمة الهاتف المصرفي أو Phone ban King.
- بواسطة شبكة الانترنت وهو ما يسمى Enter net ban King.
- بواسطة بروتكول Wab الخاص بالهاتف الخلوي وهو ما يسمى ban King Mobile.
- بواسطة أجهزة الخدمات الذاتية (Sdf services Products)و الصراف الآلي(ATM)الذي يؤمن خدمة متواصلة على مدار الساعة وفي أمكانة متعددة محليا وعالميا (Seif services banKing).
- بواسطة هذه الخدمات مجتمعة وهذا ما يسمى (Interated divery chanal) والذي يتولى حسبات العملاء ويساعدهم على تقوية علاقاتهم المالية والواقع أن العقبة الرئيسية أمام التقبل السريع للخدمة المصرفية عن طريق الانترنت أو تقبل التكنولوجيا بشكل عام في دول المنطقة العربية هي عدم توافر البنية الأساسية اللازمة لدعم هذه التكنولوجيا بالتصديق[1]

4-تحديات في إطار العلاقة بالنظام المصرفي العالمي:

رغم صغر حجم البنوك الإسلامية من حيث رؤوس الأموال والأصول مقارنة بالبنوك العالمية الكبيرة، إلا أن التوجه نحو العولمة وارتباط الأسواق العالمية ببعضها، وانتشار أثار التغيرات بين الأسواق، كل ذلك أبرز عوامل جديدة تمثلت في الارتباط الشديد بين الوحدات المالية المصرفية الإسلامية والنظام النقدي المصرفي العالمي باعتبار أن الأخير يسير حثيثا نحو توحيد الرؤى والمعايير التي تحكم العمل المصرفي في دول العالم . وليس أدل على ذلك من أن صندوق النقد الدولي يقوم بدور أكثر فعالية في توسع نطاق الرقابة على الدول الأعضاء ويفرض شروطا على النظام النقدي الدولي والمصرفي تحتاج معها البنوك الإسلامية إلى كثير من العمل إضافة إلى ذلك، فإن مسألة توحيد وتعميم المعايير المحاسبية والرقابية على المصارف في كل الدول العالم، تلقي بعبء كبير على المصارف الإسلامية للعمل وبسرعة حثيثة لاستكمال المعايير الخاصة بها ونيل ثقة المحافل الدولية المتخصصة[2]

الفرع الثاني :تحديات المنافسة :

إن التحرير المالي والمصرفي يعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من النافسة والتي تمنع مستوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية،كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية، تهدف إلى إزالة التميز في المعاملة بين الموردين لخدمات الأجانب والمحلين، وتمثل صناعة الخدمات المصرفية من أهم أنشطة الاقتصادية لأي دولة، وتعمم هذه الصناعة لتصبح عالمية، وتنافس البنوك التقليدية البنوك الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فتح فروع إسلامية لها نوافذ للمعاملات المصرفية الإسلامية في هذه البنوك، ففتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد ينتج عنها تغيرات جذرية في الصناعة المصرفية الإسلامية.

إن المصارف التقليدية لها ميز كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث الحجم والخبرة من حيث تغطيتها للأسواق مما يعرض تلك المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة، فهي غير متهيئة لمواجهة هذه المنافسة .

1-الحملات الإعلامية ضد المصارف الإسلامية:

(1):فؤاد علي بكر..مرجع سابق.

(2):عمر زهير حافظ.مرجع سابق.ص ص، 23/22.

إن النظام الاقتصادي الغربي القائم على الربا يتأمل تجربة البنوك الإسلامية بوعي بالغ وحذر شديد وكل الأعداء التضامن الإسلامي لا يريدون أن يتحد المسلمون اقتصاديا وإنما يحبون أن يظلوا على انقسامهم الاقتصادي مثلما هم منقسمون سياسيا ومذهبيا وليس هناك شك في أن تجربة البنوك الإسلامية لو تزل في سباتها ولم يزل أمامها طريق طويل وهي لا تعمل في الفراغ وإنما في بيئة تسيطر عليها البنوك الربوية.

إن تجربة البنوك الإسلامية لا تحل بتحطيم هذه التجربة وإنما بالوقوف معها وتصحيحها ومن الطبيعي أن الهجوم على البنوك الإسلامية لا يسفر على وجهه صراحة وإنما يخبئ خلف أقنعة تبدي الحقوق من التجربة وهي تسعى لإقناعها . وكانت معظم الحملات التي تشنها الصحف والإذاعات تحمل أجندة خفية تركزت على عدت محاور :

- ✓ وصف البنوك الإسلامية بأنها تتعامل بالربا وإطلاق اسم بنوك "إسلربوية" عليها.
- ✓ اتهام البنوك الإسلامية أنها تستثمر بالفائدة في دول الغرب.
- ✓ اتهام البنوك الإسلامية بأنها هيمنت على أموال المودعين واستغلت عواطفهم وأخذت تتصرف بأموالهم وفق أهوائها.

إلا إن البنوك الإسلامية تثبت وجودها رغم هذه الحملات التشويهية بفضل العلماء والأجلاء والصحوة الإسلامية المباركة التي قادت هذه البنوك وعملت على حمايتها بل آن التشهير بها كان سببا رئيسيا في رواجها واتساع نطاقها[1]

2 :تحديات مع البنوك التقليدية

نشأت البنوك الإسلامية في مجتمع البنوك التقليدية التي تعتمد على أسلوب الفائدة المصرفية في سياستها وإدارة أعمالها . وقد أدى ذلك إلى بروز روح التنافس بين الجانبين خاصة في الحدود التي يستطيع فيها المصرف الإسلامي العمل.و قد شهدت صناعة العمل المصرفي عدة صور في هذا الإطار:

– التنافس في مجلات التمويل، نتج عنه صور لتعاون والتكامل فيما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث برز ذالك في عمليات للتمويل المشترك، أو عمليات لتمويل المجمع.

– تنافس في مجال الاستثمار، نتج عنه إنشاء صناديق استثمارية تلتزم بمعايير شرعية لجذب المدخرات الصغيرة أو الكبيرة ' في البنوك التقليدية .

– تنافس في مجال الودائع، نتج عنه إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية في البنوك التقليدية .

– تعاون مع البنوك التقليدية في استثمار الفوائض المالية لدى البنوك الإسلامية نظرا لخبرتها وعلاقاتها البنكية حول العالم.

ويتضمن التحدي في هذا الإطار ما يمكن آن تحققه البنوك الإسلامية من هذه العلاقات . هل يمكن آن تكون دعما لتطورها ونموها وحصولها على شريحة اكبر من ودائع وتمويلات السوق المصرفي ؟ هل يمكن آن تجير هذه العلاقات لترسيخ أقدامها في السوق ونشر المنهج المصرفي الإسلامي ؟إلى أي مدى يمكن آن تستمر البنوك التقليدية هذه العلاقات لمصلحة توسعها هي وتحجيم دور ونمو البنوك الإسلامية ؟إن التحديات هذه تشمل قدرة البنوك الإسلامية على الاحتفاظ بتخصصها وتميزها النسبي في مجال العمل المصرفي . هل يمكن للقانون المنظم للعمل المصرفي في دولة ما، أن تحقيق التوازن في الاختصاصات والأعمال بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ؟والسبب الذي يمكن خلق هذا السؤال هو أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تمارس إلا ما تسمح به الشريعة الإسلامية، أما البنوك الأخرى فيمكنه في حالة ما إذا سمح لها , أن تمارس أعمالها على هذا الأساس وعلى أي أساس وضعي آخر،وبالتالي تحصل على ميزة إضافية لا تستطيع

(1):فؤاد علي بكر..مرجع سابق.

البنوك الإسلامية مجاراتها في ذالك مما يخل بمبدأ كافئ الفرص . ومن اجل ذالك تبنت بعض البنوك المركزية الفصل في الاختصاصات، قصرت ممارسة العمل المصرفي الإسلامي على مؤسسات البنوك الإسلامية ,في حين سمحت بنوك مركزية أخرى للبنوك التقليدية بالعمل المصرفي الإسلامي في أشكال متعددة كالفروع والنوافذ والصناديق الاستثمارية والتمويلات الإسلامية، واعتبر ذلك في الكثير من الأحيان نجاح للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى المحلي والعالمي .

3 : تحديات مع مجتمع الأعمال ومجتمع المدخرين :

الصناعات المصرفية الإسلامية حديثة النشأة، ولم تغط بعد مساحات واسعة في الاقتصاد ولازالت الهيمنة للطرق والأساليب التقليدية في العلاقة بين البنوك ومجتمع رجال الأعمال ومجتمع المدخرين . وصياغة هذه العلاقة في شكل جديد واطر ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية،يعتبر تحديا عظيما،لان البنوك الإسلامية لن تستطيع النمو والتقدم دون مجتمع الأعمال ودون مجتمع المدخرين [1]

فهناك تحولات متوقعة في النظام الاقتصادي العالمي والإقليمي ستزيد من حدة المنافسة التي تواجه البنوك الإسلامية في الأسواق المحلية الإقليمية والعالمية مما يتطلب تطوير البنوك الإسلامية لأنظمتها ومستوى خدماتها واستغلال التكنولوجيا المتطورة عالميا وحيث أن هذه المنافسة اكتسبت أبعادا دولية قانونية في ظل تحرير التجارة العالمية وان البنك الذي لا يستطيع ان يتطور على المستويات السابقة سيفقد أرضه لغيره من البنوك لأنه من الخطأ آن تعتقد بعض البنوك آن عملائها سيتمسكون بها ويظلون أو فياء بها بغض النظر عن جهودها آو عدم تطورها في الوقت الذي تحقق فيه البنوك الأخرى تطويرا وتحسينا كبيرين[2]

3-1: التحدي مع مجتمع الأعمال :

ويتمثل التحدي مع مجتمع الأعمال في اعتياد مجتمع الأعمال الحالي على علاقة الاقتراض الربوي من القطاع المصرفي، وعلى علاقة الإيداع لأجل على أساس الفائدة أيضا . وحلول القطاع المصرفي ومجتمع الأعمال، والموازنة بين العلاقتين لكي يتحقق أعلى عائد ممكن .ويلعب سعر الفائدة أداة محورية في ترتيب هذه العلاقات .وهذا الأسلوب التقليدي في إدارة التمويل والإيداع، يوفر رؤية سابقة لسلوك هذه المتغيرات، مما لا يوفر أسلوب الإيداع لأجل على أساس المضاربة ,كما لا يوفر أسلوب التمويل بالمشاركة والذي يمثل أساس فكرة العمل المصرفي الإسلامي .

وإعادة تشكيل ثقافة مجتمع الأعمال وتأسيس خططه وبرامجه على أسس مغاير يحتاج إلي جهود مضنية وإلى زمان طويل، وهوا تحدي ضخم جدا إذا أخذنا في الاعتبار ظروف الصناعة الناشئة وضعف إمكانياتها التي لا تفي باحتياجات قطا الأعمال، وتختلف الأطر التنظيمية المساندة لأعمال المصارف الإسلامية [3]

3-2 : التحدي مع مجتمع المدخرين .

ويتمثل التحدي مع مجتمع المدخرين ,في آن أصحاب الحسابات الادخار هم من فئات ذات الدخول المتوسط والصغيرة وقد آلفو آن البنوك التقليدية تعطي فوائد على هذه الحسابات أقل مما تعطي على الحسابات الاستثمارية للأجل، باعتبار ضآلة هذه الحسابات وتعرضها للسحب بصفة مستمرة ,وهذا لجعلهم على علم بقدر ما يعود على ما يدخرونه الآن ومستقبلا على وجه التحديد .وهذا النمط من العلاقة لا يمكن آن يوجد في البنوك الإسلامية التي تحكمها عقد المضاربة في الحسابات الادخارية فصاحب الحساب الادخاري له

(1):عمر زهير حافظ .مرجع سابق .ص ص 20/19/17/16.

(2):فؤاد علي بكر.مرجع سابق.

(3):عمر زهير حافظ.مرجع سابق، ص ص، 18/17.

نصيب وحصة من الأرباح التي سيتم تحقيقها في نهاية الفترة ,وهذا يتعلق ويتأثر بأمور عديدة منها كفاءة إدارة البنك والفرص المتاحة للاستثمار قصير الأجل وقليل المخاطر .وبالتالي هوا لا يعلم كم سيكون رصيد حسابه بعد فترة .

وهذا الأسلوب يبدو مربحا لأصحاب الحسابات الادخارية ولكنه يتعارض مع أسس العمل المصرفي الإسلامي .

4 : تحديات في إطار نظام الاقتصاد والقانون العام .

قطاع العمل البنكي الإسلامي، احد القطاعات الاقتصادية ,وها جزء من نظام اقتصادي الذي تتكامل أجزاؤه المختلفة لصياغة صورة ذات أبعاد شاملة لدور الإسلام في عالم الاقتصاد .وفي الكثير من الحالات الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية الأخرى .وهذا هوا احد مواطن التحدي الذي تواجهه البنوك الإسلامية .

ولتوضيح معالم هذا التحدي نذكر الأمثلة التالية :

-نظام المضاربة والمشاركة مبني على الثقة والأمانة وهي من موجبات النظام الأخلاقي.فإذا سادا المجتمع خلاف ذالك لم يتجه النظام البنكي لهطا النوع من العقود ,وتجنبه خشية سوء العاقبة

-نظام التمويل بالدين دون زيادة عند التأخير في الدفع ,مبني على قيام المدين بالدفع ,فإذا ماطل الغني ,وعطل أموال البنك ,أحدث اضطراب في نظام احتساب أرباح المودعين وهذا يؤثر على سمعة البنك ويضعف الثقة.

-النظم القانونية وإجراءات العقود, يجب آن تكون مناسبة وملائم ,ومؤسسة على مفاهيم وقواعد شرعية[1]

-الخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية المصرفية , تحتاج إلي تتقين ومراجعة لكي تتلاءم مع القواعد الشرعية الحاكمة ,وعلى سبيل المثال, الضمانات وفتح الإعتمادات المستندية والحوالات والوكالات مما يتعلق بالصور الجديدة في العمل المصرفي كالمشتقات والاختيارات ,وكل ذالك مما أصبح جزءا هاما في النظام المالي والاقتصادي المعاصر ,يحتاج الي جهود واسعة لكي تنضبط الأعمال المصرفية بالشريعة .

إن هذه التحديات لا تستطيع البنوك الإسلامية التعامل معها وحدها مهما كان أداؤها متميزا للان ذالك له علاقة بأنظمة وقوانين أخرى تقوم جهات تشريعية وتنفيذية في كل دولة بإقرارها وسنها لكي تنسجم مع أساس الأعمال المصرفية الإسلامية حتى تؤتي هذه الإعمال المصرفية ثمارها المرجوة .ولعت إنشاء المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية مؤخرا مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية ,يمكن إن يعين في هذا الشأن والي ستبقى الصناعة المصرفية قاصرة على تحقيق ثمارها المأمولة[2].

المبحث الثاني: دور الرقابة الشرعية في مواجهة التحديات وآفاقها في معالجة الأزمة الحالية.

(1):عمر زهير حافظ.مرجع سابق، ص ص ص، 22/21/20.

(2):عمر زهير حافظ. المرجع الأخير.ص، 23.

مع الإقرار بما تقدم للمصارف الإسلامية، والدور الذي تضطلع به في مجال الاستثمارات الموافقة للشريعة الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية لديها فهناك جملة من التحديات والمشكلات تواجه البنوك الإسلامية . فصلا عن غيرها . بعضها وجد مع ميلاد المصرفية الإسلامية، وبعضها استجد مع المتغيرات العالمية

و الأحداث الدولية الراهنة، وهذه التحديات توجب على القائمين على البنوك الإسلامية والغيورين من العلماء الشرعيين والاقتصاديين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يهمهم نجاح الفكرة وسلامة التجربة التصدي لها والبحث عن حلول ومخارج، وعلى هيئات الرقابة الشرعية تطوير وظيفتها الرقابية والبحثية والاجتهادية لتتكيف مع هذه المستجدات وتساعد البنوك الإسلامية على تخطي واجتياز تلك العقبات.

المطلب الأول:دور الرقابة الشرعية في مواجهة التحديات

للرقابة الشرعية دور مهم في مواجهة التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية ذاتها وكذا مواجهة تحديات العمل المصرفي

الفرع الأول :مواجهة تحديات الرقابة الشرعية :

1. مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار والتنمية:

كثيرا ما ينحصر دور هيئة الرقابة الشرعية في إضفاء الشرعية على عمليات البنك متلمسين تخريجا معينا لها دون ربط الجزئيات بالكليات، والفروع بالمقاصد، وأدى هذا بدوره إلى خلل عظيم، وعدم مشاركة البنوك الإسلامية في مشاكل الأمة مع أنها تستثمر أموال المسلمين، والأصل أن ينتفع المسلمون بأموالهم .

ويسهل على أي مراقب رصد هذا الخلل من خلال مراجعة إحصاءات أداة المرابحة للآمر بالشراء، والتوسع في عمليات التورق، والكم الهائل من أموال المسلمين المستثمرة في الدول الأجنبية بما يعود بالرفاه على تلك الدول بينما يوجد قطاع عريض من المسلمين في فقر مدقع، وبطالة وأمية، وغير ذلك من مظاهر التخلف الموجود في الدول الإسلامية .

لا نقول بتحمل البنوك الإسلامية المسؤولية الكاملة عن هذا الأمر، حيث لا يوجد مناخ استثماري مناسب يستوعب هذه الأموال، فضلا عن اضطهاد كثير من أصحاب رؤوس الأموال لأسباب سياسية، والضغط عليهم مما أدى إلى هروبهم،وما يقال عن رأس المال الهارب في جزر الهاواي وبنما وغيرها يقال أيضا عن العقول المسلمة المهاجرة أيضا هنا وهناك التي تركت بلادها وديارها تبتغي أمنا على نفسها وأهلها، كما أنها لا تمتلك إمكانات دولة سياسيا واقتصاديا فهي تعمل بأموال مساهمين ومودعين يرجون ربحا في آخر العام،ولابد تفي لهم به، كما أنها مراقبة من قبل المؤسسات الرقابية المختلفة في الدولة والتي لا تفرق بينها وبين البنوك الربوية في المساءلة،وتحديد الاحتياطي، ونسب الاستثمار المباشر وتوزيع نسب التمويل ....

ومع هذا الإعتذار لكن هذا لا يسوغ أن تقف البنوك الإسلامية المسجلة في البلاد الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام مشكلات المجتمع المختلفة، ويتعاظم عندها الإستثمار الترفي والكمالي، وتصبح نسخة من العمل المصرفي الربوي مع إختلاف في الشكل وإتفاق في الجوهر، وتكثر العقود الصورية، ولذا يتساءل الكثيرون عن موقع تمويل الإسكان المتوسط، ودعم الصناعات الصغيرة والحرفيين والمدارس والمستشفيات والمواصلات وتيسير الزواج واستصلاح الأراضي والإعلام الهادف المتميز في خريطة البنوك الإسلامية التمويلية والاستثمارية.....

ويطرح هذا الموضوع قضية تحتاج إلى مناقشة مستفيضة من المجامع الفقهية وهي هل يحكم بحرمة الشيء او بطلانه إذا استوفى المتطلبات الفقهية لإباحته ولكنه خالف مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، أو أن نعتبر موافقة الفعل للمقاصد الشرعية شرطا لصحته، بعد تحرير المراد بالمقاصد، وما يعد مقصدا وما لا يعد ؟

فمثلا:لو تقدم المصرف لهيئة رقابته الشرعية باستثمار جزء من أمواله في أسهم شركات غير إسلامية، وهذه الشركات تعمل في النشاط المباح شرعا أو يتقدم المصرف بطلب الرأي الشرعي في تمويل استيراد صفقة آيس كريم من الخارج، في الوقت الذي لا يتوافر التمويل الكافي للحاجات الأساسية لأبناء الأم، وفي أمس الحاجة إلى ما يسمى بالعملة الصعبة، ولإيجاد التوازن في سعر صرف العملة المحلية أمام تلك العملة الأجنبية، فهل تفتي الهيئة بعدم الجواز لمخالفة هذا العمل مقاصد الشريعة في أهمية استفادة المسلمين من ثرواتهم، وتقديم الحاجات الأصلية على الكماليات والترفيات، وتقديم الاستثمار الاستهلاكي ؟ لقد أبطل جمهور الفقهاء كثيرا من العقود والمعاملات مع استيفائها الشروط والأركان الجزئية لكنها في جملتها مخالفة لمقاصد الشريعة أو لأصل كلي من الأصول الشرعية، وذهبوا إلى حرمة نكاح التحليل وإبطال العقد مع استيفاء النكاح فيه شروط ه وأركانه، كما ذهب بعض المعاصرين إلى إفساد صوم من تناول مواد مغذية في جسمه بإبرة في وريد أو عضل لمخالفة ذلك مقصد الصيام وهو الجوع والعطش وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أهل مكة أن يحرموا بالحج إذا أهل هلال ذي الحجة لتحقيق مقصد الحج، وليسوا مع بقية الحجاج الذين يحرمون من قبل هلال ذي الحجة مع أن أهل مكة لو أهلوا بالحج يوم التروية لأجزأ بل هو المستحب عند البعض، روى مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:"يا أهل مكة ما بال الناس يأتون شعثا، وأنتم مدهنون ؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال" وعنده عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين ويهو يهل بالحج لهلال ذي الحجة وغزوة بن الزبير معه يفعل ذلك. (1)

كما أفتى كثير من أهل العلم المعاصرين بوجوب مقاطعة المنتجات الصهيونية والأمريكية، ومنها الاستثمارات بالدول المعادية .

وما بين القديم والحديث يتبين لنا أن مقاصد الإسلام لها دور كبير في بيان الحكم الشرعي لهذه الأمور التي ذكرناها، والأمر يحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل وليس هذا موضعه، لكن المهم هو وجوب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال استثمار الأموال مع استيفاء المعاملة لشروطها الشرعية المعتبرة وفق الأدلة التفصيلية.

إن المجتمع المسلم ينتظر من البنوك الإسلامية المزيد من الاستثمارات في هذه المجالات وعندها ستقف الأمة وراءها مؤازرة ومدافعة عنها من أن تمتد إليها يد العابثين، وترد البنوك الإسلامية بذلك عن نفسها كل فرية توصف بها من قبل المكر والبغي، وبما أن البنوك الإسلامية تستمد قوتها من هيئاتها الشرعية وبالتالي فعلى هذه الهيئات حمل البنوك الإسلامية على تصحيح المسار والعمل على تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. (2)

2- مراعاة الجوانب الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية :

2-1 الانتقال من مذهب إلى مذهب :

لا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب إلا بمراعاة الضوابط الشرعية التي تعصم من مجافاة روح الشريعة ومخالفة المقاصد والقواعد الشرعية وهي كما يلي:

(1):صالح الحديدي. " البنوك الإسلامية و التصحيح المطلوب". مجلة الأهرام الإقتصادي.(العدد 1078، 1989/9/11). ص،80.

(2):عطية السيد السيد فياض.http:\\www.azatri.net\research\331.html

. أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، وذلك كمن تزوج بلا ولي، ولا شهود عند العقد ولا عند الدخول، فهذه الصورة تخالف إجماع المسلمين، فإذا ترتب على تتبع الرخص مثل تلك الصور الملفقة فهي باطلة إجماعا.

. أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته، أو إتباعا لهواه، أو تلاعبا بأحكام الدين.

كالحنفي . مثلا يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي،أو كالمفتي يفتي الغير بقول، ويفتي أقاربه وأصدقاءه أو نفسه بقول آخر، فهذا ممتنع.

قال الشاطبي : "وقد أدى إغفال هذا الأصل . منع تتبع الرخص . إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره منا الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع الرخص اتباعا للغرض والشهوة. "

ونقل الشاطبي عن ابن المواز : "لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقاويل .وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد، وذلك عندي . أن يقضي بقضاء بعض من مضى ثم يقضي في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه، وهو أيضا من قول من مضى وهو في أمر واحد، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ ان يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضي في مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل، فهذا قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صوابا ."

و علق الشاطبي على قول ابن المواز بقوله : " وما قاله صواب فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر مع عدم تطرق التهم للحاكم، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله. "[1]

وقال ابن تيمية : "وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد ان يعتقد الشيء واجبا او حراما ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه. "[2]

وقال القرافي : "لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فتعوذ بالله من صفات الغافلين. "[3]

. أن لا يجعل إتباع الرخص ديننا، وإنما يكتفي بموضع الحاجة فقط .

والمراد برخص المذاهب هنا: الأخذ من كل مذهب ما هو الأهون والأيسر فيما يقع من المسائل بلا دليل ولكن بإتباع الهوى .

وقد ذكر الشاطبي جملة من المفاسد مترتبة على تتبع رخص المذاهب فقال : "وأذكر جملة مما في إتباع الخلاف، وكالإستهانة بالدين إذ يصير بهذا الإتباع لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم....وكانخزام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها. "

والواقع ان بعض الهيئات تكتفي بمجرد وجود سند لقوله في كتاب فقهي بغض النظر عما إذا كان هذا القول مهدرا أو معتبرا رجع عنه صاحبه أم لم يرجع مخالفا لما اتفقت عليه الأمة وتلقته بالقبول أم لا. وهذا الصنيع إضافة لما سبق نقله عن الشاطبي في مفاسد تتبع الرخص يفقد الثقة بمشروعية المصارف الإسلامية إذ يؤدي مثل هذا إلى اضطراب الأحكام الشرعية، فنفس الهيئة قد تعرض عليها المسألة

(1):عائشة الشرقاوي المالقي.مرجع سابق.ص،112.

(2):حسين حسين شحاتة." نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم البنوك الإسلامية و تسويق خدماتها".بحث للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي(الكويت من 21إلى 23 مارس1983).

(3):حسين علي راشد. البنوك الإسلربوية(طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي).جريدة الشرق الأوسط.(4\2\1984).ص،215.

فتخرجها على قول إذا كان هذا القول في مصلحة البنك، وقد تخرجها على قول آخر مضاد للأول إذا كان المصلحة فيه البنك أيضا، في الوقت الذي لا يلتفت فيه لأصحاب المصالح الأخرى .

ولذا استنكره بعض المصرفيين إذ قال : "إننا عندما نرفع شعار تطبيق الإسلام في المعاملات المصرفية نكون قد القينا على على عاتقنا التزاما بأن ننهض بمقتضيات ذلك الشعار وأن نحن ولا نضعف، وأن لانركن للتبريرات والحيل والرخص ....." [1]ونشير هنا انه ليس معنى إنكار تتبع رخص العلماء القول بإلزام الهيئات مذهبا وألا ننتقل منه لغيره، أو إنكار تغير الفتوى بتغير الأحوال، لكن المنكر هنا اتباع الهوى وعدم وجود قواعد ضابطة وأصول للفتوى وعدم مراعاة كافة المصالح سواء أكانت مصلحة البنك أم مصلحة العميل أم مصلحة المجتمع. [2]

وينقل عن الإمام أحمد قوله: "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا . " [3]

وفي سنن البيهقي قال : "دخلت على الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول :سمعت ابن سريح يقول :سمعت القاضي قال دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما أحتج كل منهم، فقلت : مصنف هذا زنديق، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟قلت :الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة،ومن اباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب . "

وقال أبو إسحاق الشاطبي : " متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا إتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال."

وقال عليش : " أما التقليد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها فله ذلك. "[4]

- ألا يكون ما قلد فيه الغير مما ينقض فيه الحكم لو وقع به. وذلك في حالة ما إذا كان التقليد لقول يخالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، أو ظنيا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي.

وحصرها المالكية في أربعة : "ما خالف الإجماع، أو القواعد أو النص، أو القياس الجلي " وهو معنى قول القرافي : "ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدركة بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خلاف الإجماع أو النص أو القياس الجلي، أو خالف القواعد . "

- انشراح الصدر للتقليد المذكور، ودليل اعتبار هذا الشرط ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " البر حسن الخلق، والإثم ما حالك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس " وعند أحمد والدرامي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد قال : أتيت رسول الله صلى اله عليه وسلم .

فقال : " جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت نعم .قال : " استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر إن أفتاك الناس وأفتوك " وهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم .

---

(1):حسين حسين شحاتة." نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم البنوك الإسلامية و تسويق خدماتها".مرجع سابق.

(2):عطية السيد السيد فياض مرجع سابق .http:\\www.azatri.net\research\331.html

(3):فهمي هويدي. المال الإسلامي يريد حلا.جريدة الأهرام(29\11\1988).ص،95.

(4):يسري مصطفى. بنوك إسلامية كأن الأخرى كافرة.جريدة الأخبار(1\3\1997).ص،20.

و قيد ابن أمير الحاج هذا القيد بقوله : " وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه ...لأن هذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل إلى هوى من غير دليل شرعي. فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به، وقد كان النبي . صلى الله عليه وسلم . أحيانا يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على، أن يرجع من عامه وعلى من أتاه منهم يرده إليهم.

وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى : "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ."(الأحزاب :36.) وينبغي ان يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى :

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما."(النساء :65.) وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف بإتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا .

- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علم عمله، ويتجنب الأميين ومدعي العلم، والرؤوس الجهال التي تفتي بغير علم فتظل وتظل، والأصل أن المسلم يجل كافة العلماء ويوقرهم.

فإذا توافرت القيود المذكورة جاز الانتقال من قول إلى قول، وعليه يحما قول من قال بإباحة تتبع الرخص استدلالا بعموم النصوص الداعية إلى التيسير والترفق.

2-2 البعد عن التحايل والعقود الصورية:

البعد عن التحايل والعقود الصورية المستهدف منها الوصول إلى التمويل الربوي بغير وسيلة ربوية

إن الشريعة الإسلامية حرمت الربا بكافة صوره وأشكاله وألوانه، وحرمت كل ذريعة ووسيلة وطريق يؤدي إلى الربا، ومما استقر عند أهل الفقه من قواعد أن يوصل إلى الحرام فهو حرام، وقد شاع وانتشر عن كثير من البنوك الإسلامية انها قابلت على الربا ووصلت إليه، وكان المتهم الرئيس في ذلك هم هيئات الرقابة الشرعية.

وقد لعن الله أقواما تحايلوا على الحرام بصور شتى ، وأشكال مختلفة، فاستحلوا الربا باسم البيع، والزنا باسم النكاح، والخمر بتسميتها بغير اسمها، والقتل بالسياسة ولأهل العلم كلام نفيس في ذم الحيل والمحتالين، وقد أغنتنا الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها وفروعها، وفيها من السعة والمرونة ما تستوعب معه حاجات العصور المختلفة، فلا حاجة للتحليل على الحرام، أو إتباع الآراء الشاذة أو الضعيفة. [1]

الفرع الثاني :مواجهة تحديات العمل المصرفي :

1-العمل على تطوير العمل المصرفي الإسلامي:

(1):عطية السيد السيد فياض مرجع سابق .http:\\www.azatri.net\research\331.html

إن الحجة إلى تحديد وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقديم المزيد من الابتكارات في مجال الأدوات المالية هو فرض الوقت بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية والجهات المعينة بهذا الأمر، فالوقوف بقوة في مواجهة تحديات العولمة والمنافسة الشرسة التي تشهدها الساحة الاقتصادية محليا وعالميا، والاستفادة من رؤوس الأموال العائدة من الغرب بسبب الخوف من مخاطر التجميد والمصادرة تحتاج إلى ثورة فقهية اجتهادية في مجال استباط وابتكار أدوات مالية مناسبة، وهيئات الرقابة الشرعية هم أول المعنيين بهذا الأمر.

لقد رصد كثير من المراقبين للمصرفية الإسلامية ضعف الابتكار والتجديد، وأن البنوك الإسلامية تفوقت في جذب المدخرات لكنها لم تتفوق في مجال استثمار تلك الأموال، وضعف دورها في تمويل المشروعات التنموية، وينتقد بعض الباحثين الدراسات الشرعية المعينة بالصيرفة الإسلامية المنشورة من أهمها :

- ❖ تشكل دراسات تعليمية أكثر منها بحثية .
- ❖ لا تعتني بتطوير الصيغ الفقهية للمعاملات المالية التي تطبقها المصارف الإسلامية أو استحداث صيغ جديدة.
- ❖ لا يوجد اهتمام بالدراسات التي تبحث النواحي الفقهية مقرونة بتطور نظام الصيرفة العالمية .
- ❖ عدم الاهتمام بالدراسات التي توضح كيفية استغلال التمويل المصرفي الإسلامي في معالجة المشكلات الاقتصادية للأمة كالبطالة والفقر....

وتنتهي هده الدراسة إلى نتيجة مفادها : " المصارف الإسلامية مهيأة الآن لتلعب دورا كبيرا وأساسيا في التطور الاقتصادي واجتذاب فرص الاستثمار ولكن هذا لا يتم إلا باستحداث خدمات جديدة وتطوير استراتيجي لهذه المصارف....."[1]

والكلام عن التطوير والتجديد في مجال الصيرفة الإسلامية تسنده ثروة فقهية هائلة، وخصائص للمعاملات المالية تجعل التجديد والابتكار في هذا المجال ميسورا.

إن ما يتسم به فقه المعاملات المالية جمعه بين خاصيتي الثبات والمرونة، وهي خاصية تتيح للمصارف الإسلامية العمل بحرية، ومواكبة المتغيرات الجديدة،والمنافسة بقوة في السوق المصرفية، وتقديم أعراف مصرفية جديدة تقوم على الأصالة الشرعية والمعاصرة دون خروج على الثوابت الشرعية والمتمثلة في تحريم الربا والغرر والغش وغيره مما نص على تحريمه.

وقد استنبط الفقهاء من خلال النصوص الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية قاعدة : "الأصل في المعاملات الإباحة " وهي قاعدة تمد العمل المصرفي بالقوة الأزمة لمواجهة أي تحديات.

ومن هنا يتوجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تطور نفسها لتصبح أجهزة فنية للدراسات الاقتصادية

و الشرعية المعززة بالأدلة والبراهين ولا تكتفي بمجرد الفتوى والقول :هذه حلال وهذه حرام.....

و لكي نصل بالعمل المصرفي الإسلامي إلى مثل هذه الدرجة ينبغي ما يلي :

- إعادة النظر في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتبعيتها المالية والإدارية، لتشمل مع الشرعيين علماء اقتصاد ومالية وصيرفة وقانون لهم اهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية، وأن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسة ضغط من أي جهة.
- تفرغ هيئات الرقابة الشرعية لعملها، وليكن ذلك بطريق الإعارة من أعمالهم الأصلية أو الانتداب الكامل وغيره.

(1):صالح الحديدي. " البنوك الإسلامية و التصحيح المطلوب". مجلة الأهرام الإقتصادي.(العدد 1078، 1989/9/11). ص،83.

- إعادة النظر في اختيار وتعيين أعضاء تلك الهيئات بحيث يختار لها الكفء المؤهل شرعا القادر على القيام بهذه المهمة، وفي الجملة أن يتوافر شروط المفتي أو المجتهد في أقل درجاته وهو الاجتهاد الجزئي .

يقول الإمام أحمد :لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها :أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور،ولا على كلامه نور.والثانية :أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

الثالثة :أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته والرابعة :الكفاية وإلا مضغه الناس .والخامسة:معرفة الناس. [1]

ويقول النووي : " شرط المفتي :كونه مكلفا،ثقة،مأمونا،منزها عن أسباب الفسق وخوارزم المروءة، عفيف النفس، سليم الذهن، رزين الفكر،صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا. " [2]

ومن هنا يعين في هيئة الرقابة الشرعية لشهرته الواسعة الإعلامية وحضوره المتميز في وسائل الإعلام أو لكونه من أهل الحظوة أو القرب من الساسة، أو طالبا لأجر دون أن يكون له رصيد علمي معتبر فلن يصلح للقيتم بمثل هذه الوظائف ويفقد العمل المصرفي الإسلامي تميزه وأصالته وقدرته على البقاء في عالم المنافسة الشرسة.

- التواصل والتنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الشرعية والاقتصادية والمالية في الجامعات .

والمجمعات، والمراكز البحثية، ودور الإفتاء وبهذا يتسنى للمصارف الإسلامية الاستفادة من الدراسات التي تقوم بها تلك الجهات وفق الآليات المعروفة مثل التي تقوم بها المؤسسات المالية الغربية مع المؤسسات البحثية والأكاديمية .

- الإكثار من عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعتني بالتطوير والإبتكار والتجديد، وتنفيذ توصياتها وقراراتها.

2. تقنين العمل المصرفي الإسلامي :

و المقصود من ذلك :أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقانون وتشريعات محددة وصادرة من الجهات الرسمية في الدولة،ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام .وقد قامت بعض الدول بسن مثل تلك القوانين لكن مازال الكثير من البنوك الإسلامية ليس له تشريع يخصه ويحتكم في شأنه إلى القوانين المنظمة للعمل المصرفي ككل، ويؤدي هذا الوضع إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع المؤسسات ذات العلاقة .

ولأن كان التقنيين هو من عمل الدولة، لكن يقع على عاتق هيئات الرقابة الشرعية وكافة المعنيين بالمصرفية الإسلامية إعداد هذا التقنين وطرحه للمناقشة من قبل المختصين حتى يكون صالحا عند عرضه على الجهات النظامية في الدولة .

3 . التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية:

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة لأصول المعاملات المالية في الإسلام، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار، والخدمات المالية في إزالة كثير من العثرات والخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، ويجهض الحملات المكثفة التي تريد النيل من البنوك الإسلامية وفي الغالب يكون مدخلها هو البعد الشرعي في عمل تلك المؤسسات .

وكثيرا ما يتندر البعض بحكايات ومواقف سمعها أو رآها أن موظفا ما يشغل وظيفة مرموقة في بنك إسلامي يذكر أنه لا فرق في التعامل بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية، وتعود هذه الشائعات أو الحقائق على البنوك الإسلامية بالصلب .ويؤدي قيام الهيئة الشرعية بذلك مع العاملين لتوفير جهدها في مراقبة وضبط عمليات البنك، حيث يقوم العامل بأداء عمله وفق الضوابط التي يعرفها.

(1):عائشة الشرقاوي المالقي.مرجع سابق.ص ص،115/114.

(2):حسين حسين شحاتة." نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم البنوك الإسلامية و تسويق خدماتها".مرجع سابق.

ومع أهمية قيام الهيئة بذلك لكن يقع على عاتق إداري المصارف الإسلامية واجبات بهذا الأمر، منها :حسن الانتقاء في تعيين موظفي المصرف ومنها تمكين أعضاء الرقابة من القيام بمثل هذا الواجب. [1]

المطلب الثاني : آفاق الرقابة الشرعية في معالجة الأزمة المالية العالمية :

تأثرت البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية كغيرها من البنوك الأخرى لذا حاولت جاهدة في معالجتها.

الفرع الأول : الأزمة المالية العالمية :

1 – تعريف الأزمة العالمية :

الأزمة لغة :الشدة والقحط، وأزم عن الشيء :أمسك عنه، والمأزم :المضيق وكل طريق ضيق بين جبلين:مأزم. [2]

أما اصطلاحا : فبالرغم من تعدد تعريفات الأزمة إلا هناك تشابها كبيرا بين التعريفات ومدلول الأزمة وما تعنيه هذه الكلمة فإن تعريف الأزمة من المنظور المالي فهو : " التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية . "[3]

2 – نشوء وأسباب الأزمة المالية العالمية:

شكل قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى مدى العقد المنصرم قاطرة نمو للاقتصاد الأمريكي وتوجهت إليه أموال المستثمرين، ومن نتائج ذلك :أن أسعار العقارات بدأت بالارتفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، وترتب على ذلك أمران :الأول : إن الراغبين في شراء المساكن الجديدة ذات الأسعار المرتفعة أصبحوا بحاجة إلى قروض بنكية كبيرة للحصول على هذه المساكن التي عونها. والثاني :إن ارتفاع أسعار العقارات مكن مالكي هذه العقارات من الحصول على مزيد من القروض ورهن عقاراتهم

وبشكل طردي، فكلما زاد سعر العقار ارتفعت قيمة القرض الذي يمكن الحصول عليه. وعندما تراجع الطلب على العقارات أصبح هؤلاء المالكين عاجزين عن السداد، مما اضطرهم إلى عرض ممتلكاتهم للبيع، مما أثر على الأسعار هبوطا كما واصل الطلب على العقارات بالتراجع، وتعود سرعة تطور واستفحال الأزمة عالميا إلى شدة الارتباط بين أزمة العقارات والمؤسسات المالية، ولقد عمق ذلك الحساسية الكبيرة التي تتمتع بها المؤسسات المالية، والذي يعتمد بشكل كبير على ثقة المستثمرين بها . [4]واسترشاد بمختلف التقييمات التي أجريت حول الأزمات المالية والاقتصادية التي ضربت عالمنا منذ القرن الماضي، ومن أشهرها تقييمات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة التقييم المستقلة التي أنشأتها.والتي اشتملت على دراسة الأزمات في 17 دولة وذلك خلال فترات مختلفة فقد أشار بسيسو إلى أن أهم أسباب هذه الأزمات كما يلي :

- الفساد الإداري، وشيوع الكسب غير المشروع، وتزايد التذمر الاجتماعي وتدهور الشعور بروح المجتمع الواحد .
- ساهم الاقتراض والاستثمار بنظام الهامش في مضاعفة الخسائر الناجمة عن انخفاض أسعار الأسهم المشتراة بنقود مخلوقة حسابيا.
- المضاربة التقليدية، وفزع المستثمرين وتصاعد الضغوط على أسعار العملات والبورصات.

---

(1):عطية السيد السيد فياض مرجع سابق .http:\\www.azatri.net\research\331.html

(2):الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.مختار الصحاح.الطبعةالأولى.مصر:المطبعة الكلية.1329هـ.ص،461.

(3):عرفات تقي الحسيني.التمويل الدولي.الأردن:دار ماجدولاي.1999م.ص،200.

(4):بسيسو فؤاد حمدي."محددات إدارة الأزمات الإقتصادية و المالية و المصرفية.الدليل العلمي لإدارة الأزمات."مجلة إتحاد المصارفالعربية.2010.ص ص،517/529/567.

انتشار استخدام المشنقات في العمليات المصرفية، حيث ساهمت عقود المشتقات التي يقال إنها وصلت بقيمة معاملاتها مؤخرا إلى ما يزيد على500تريليون دولار .و التي ساهمت في زيادة حدة تقلبات الأسواق.

- غياب المسؤولية الاجتماعية، وتعود الأفراد على الاقتراض، وتقديم قروض لفئات غير قادرة على السداد أصلا.
- غياب المرتكزات الأخلاقية، وانتشار الفساد والاستغلال والجشع والتحايل على الأسواق وعلى المستهلكين واستمرارية المضاربات.

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية:

1- مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية:

لقد كان التأثير السلبي للأزمة على الإقتصاد العالمي كبيرا، وخصوصا في الولايات المتحدة (موطن الأزمة)،حيث انهارت ألاف البنوك والمؤسسات والشركات من مختلف القطاعات، كما تأثرت بقية دول العالم بهذه الأزمة، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة. وفيما يخص تأثير الأزمة علي المصارف الإسلامية، فإن الباحثون يفترضون ما يلي:

أولا: تتأثر المصارف الإسلامية بأداء الإقتصاد الذي تعمل فيه، وذلك كبقية المصارف التقليدية والشركات من مختلف القطاعات.

ثانيا: لقد كان تأثير الأزمة عاى المصارف الأسلامية أقل من تأثيرها على المصارف التقيلدية.

و لبيان مدى صحة الفرضيتين، فقد تمت مقارنة أسعار أسهم كل من البنك الإسلامي الأردني للإستثمار والتمويل والبنك العربي أكبر بنك أردني (مقارنة مقتصرة على البنوك الإسلامية في الأردن) وذلك خلال الفترة 2006-2009، ولم يكن بالإمكان مقارنة سعر سهم البنك العربي الإسلامي الدولي حيث أنه غير مدرج في سوق عمان المالي. كذلك تمثلت البيئة الإقتصادية المحيطة في هذه المقارنة بكل من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي والرقم القياسي لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي وذلك لنفس الفترة.

جدول رقم(1): معدل نمو الناتج المحلي الأردني، الرقم القياسي المرجع لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي، أسعار سهم كل من البنك الأردني الإسلامي والبنك العربي خلال الفترة من 2006-2009.

المؤشر/السنة	2006	2007	2008	2009
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي	%7.6	%8.7	%7.8	%2.6
الرقم القياسي المرجع لأسعار الأسهم	3014	3675	2758	2538
سعر سهم البنك الإسلامي الأردني	4.1	5.8	3.7	3.26
سعر سهم البنك العربي	21.4	28.9	15.2	12.5

المصدر: www.ase.gov.jo تاريخ 2011/03/20

يبين الجدول رقم (1) العلاقة المباشرة بين معدلات نمو الإقتصاد الأردني، وكذلك الأرقام القياسية لأسعار الأسهم فيسوق عمان المالي، وأسعار أسهم كل من البنكين موضوع الدراسة. فلقد بلغ معدل نمو الإقتصادالأردني 7.6%في عام 2006، ونتيجة للأزمة فقد تراجع إلى2.6%في عام 2009، ونتيجة لذلك فقد تراجع سعر سهم البنك العربي من 21.4 دينار إلى 12.5دينارفي عامي 2006و 2009 على الترتيب، وبلغت نسبة التراجع سنويا حوالي 15%وبالنسبة لسعر سهم البنك الأردني الإسلامي فقد تراجع سعر السهم نسبة تراجع سعر كل من السهمين، فلقد كان سهم البنك العربي الأكثر تراجعا. ومن هنا، يجب الإشارة إلي أن الرقم القياسي المرجع لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي قد تراجع أيضا من 3014في عام 2006إلي 2538نقطة في عام 2009 أي بمعدل11.9في

كل عام. وهذا التراجع لسوق عمان المالي وهو أقل من تراجع سعر سهم البنك العربي، وأعلي قليلا من تراجع سعر سهم البنك الإسلامي الأردني. ويتضح مما سبق أن تأثير الأزمة على سعر البنك الإسلامي الأردني كلن أقل بكثير من تأثيرها على سعر سهم البنك العربي. وفيما يخص الفرضية الثانية، فإنه بالرغم من التأثير السلبي للأزمة المالية على الإقتصاد الأردني بشكل عام، وعلى قطاع البنوك بشكل خاص، فإن أداء كل من البنك الأردني الإسلامي والبنك العربي الإسلامي الدولي كان متميزا فيما يتعلق بإجمالي الموجودات ومجموع حقوق المساهمين ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (2) والجدول رقم (3):

الجدول رقم (2): مجموع كل من موجودات وحقوق مساهمي البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2006-2009

المؤشر /السنة	2006	2007	2008	2009
الموجودات(مليار دينار)	1.726	1.927	2.170	2.272
حقوق المساهمين (مليون دينار)	115.000	134.000	161.000	177.000

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني من 2006-2009

الجدول رقم (3): مجموع كل من موجودات وحقوق مساهمي البنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة 2006-2009

المؤشر /السنة	2006	2007	2008	2009
الموجودات(مليون دينار)	574.759	593.987	906.312	1.041
حقوق المساهمين (مليون دينار)	62.788	74.083	92.209	117.601

المصدر: التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي من 2006-2009

يبين الجدول رقم (2) أن موجودات البنك الإسلامي الأردني خلال سنوات الأزمة قد نمت من 1.726 مليار دينار في عام 2006إلى 2.27 مليار دينار في عام 2009، وبمعدل نمو سنوي بلغ 9.37 %كما نمت حقوق المساهمين من 115 ملين دينار في عام 2006 إلى 177 مليون دينار عام 2009، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 13.6% ويبين الجدول رقم (3) أن موجودات البنك العربي الإسلامي الدولي، قد نمت من 575 مليون دينار في عام 2006 إلى 1.041 مليار دينار في عام 2009، أي بمعدل نمو سنوي بلغ حوالي 20%، أما مجموع حقوق المساهمين في البنك فقد نمت من 62.8 مليون دينار في عام 2006 إلى 117.6 مليون دينار في عام 2009 أي بمعدل نمو سنوي بلغ 21.7%

الجدول رقم (4) الصكوك المصدرة حسب الدول في 2007و2008و2009.

الدولة	2007(مليون دولار)	2008(مليار دولار)	2009(مليون دولار)
ماليزيا	13412.9	5470.4	13700

الإمارات	10807.5	5300.2	3100
السعودية	5716.3	1873.2	3000
البحرين	1065	700.4	1700
إندونيسيا	92.8	663.3	1800
باكستان	524.3	476.2	400
قطر	300	300.9	لم تصدر صكوك
الكويت	835	190	لم تصدر صكوك
بروناي	279.3	95.1	400
المجموع(مليار دولار)	33.0331	15.0697	24.1

المصدر: وكالة موديز للتصنيف، نقلا عن الموقع www.alwaqat.com تاريخ 2011/05/02

و بالنسبة لحجم إصدار الصكوك الإسلامية، يبين الجدول رقم (4) ماورد في تقرير موديز للتصنيف بأن سوق إصدار الصكوك الإسلامية قد نمى في عام 2007 مقارنة مع 2006، إلا أنه قد تراجع في عام 2008، حيث بلغ مجموع إصدار الصكوك 15.0697 مليار دولار مقارنة بحجم إصدار الصكوك في عام 2007 والتي بلغت 33.0331 مليار دولار، وذلك يعزي لتأثير الأزمة على هذه الدول، إلا أن السوق عاد نمى بمعدلات عالية في عام 2009، بالرغم من إستمرار الأزمة، حيث بلغ مجموع الإصدارات 24.1 مليار دولار، وحسب ماتم نشره من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 2010/07/27، فقد ارتفع حجم الصكوك المصدرة وفق هيكلة المرابحة إلى 60 % في عام 2008، وفي الرابع الأول من 2009، شهدت صكوك الإجارة إنتعاشا جديد التشكل 50%من إجالي الإصدارات، وقد طرح إثنان من أكبر الإصدارات على أساس هيكلة الإجارة (أندونيسيا صاحبة أكبر إصدار للصكوك في العالم خلال الربع الأول من2009 وحجمه 474 مليون دولار فضلت هيكلة الإجارة). وهكذا فعلت أيضا حكومة باكستان في مارس 2009 عندما أصدرت رابع أكبر إصدار بقيمة 192 مليون دولار.

ويمكن تلخيص نتائج ماسبق بمايلي:

- تتأثر المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية والشركات بالظروف الإقتصادية والسياسية المحيطة بها.
- لقد كان تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية الحالية أقل من تأثر البنوك التقليدية.
- بالرغم من تراجع سوق الصكوك الإسلامية بسبب تأثره بالأزمة إلا أنه عاد وتحسن وأخذ بالتصاعد
- بالرغم من تراجع الإقتصاد الأردني خلال سنوات الأزمة، فلقد نمت مواجدات وحقوق المساهمين في كل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي بمعدلات عالية.

و تؤكد هذه النتيجة فرضية الباحثتان بأن أداء المصارف الإسلامية يتأثر بالأزمات وبظروف الإقتصاد الذي تعمل فيه، إلا أن هذا التأثر أقل مما هو عليه في حال البنوك التقليدية.

و يعود ذلك إلى إلتزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن كل من الإستثمار والتمويل قائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويضاف إلى ذلك العلاقة الخاصة التي تربط الصرف الإسلامي بالمودعين والمستثمرين. وبناء على ما سبق وبالرغم من سلامة السياسة الإئتمانية في البنوك الإسلامية، وإستقرار السيولة عند درجة مرتفعة، فإنه وبسبب أنها تعيش في عالم يطغى فيه

التمويل الربوي على غيره، فلم يكن هنالك مفر من أن تتأثر المصارف الإسلامية بالأزمة ونتأجها وبدرجات متفاوتة. ويمكن إجمال تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بشكل عام مايلي:

- إن تأثيرات الأزمة المالية الحالية عميقة وشاملة، حيث تحولت الأزمة المالية إلى أزمة إقتصادية، فالإنخفاض الحاد في أسعار العقارات أثر سلبا على محافظ البنوك الإسلامية في الخليج، وكذلك بعض الصناديق الإستثمارية المرتبطة بالقطاع العقاري. فأزمة دبي- على سبيل المثال لاالحصر- هي مثال للتأثير السلبي الذي سببته أزمة ديون القطاع المصرفي.
- الأثار الناجمة عن محاولة محاكاة المنتجات المالية التقليدية، ومحاولة لي النصوص الشرعية رغبة في إستنساخ التجربة الغربية.
- تواجه بعض المصارف الإسلامية فائضا في السيولة نتيجة زيادة المخاطر المحتملة من تعثر العملاء وتأثرهم بالأزمة المالية، وتوقعات إنخفاض العائد على الموجودات، حيث بلغت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع لدى بعض البنوك الإسلامية إلى 61%. [1]

- ا ن البنوك الإسلامية تتعرض أيضا لنفس العوامل التي تتعرض البنوك التقليدية من حيث الصعوبات المالية التي تطرأ على عملائها نتيجة لنقص دخولهم وثرواتهم بسبب تراجع الاقتصاد وكدالك قيمة استثماراتهم المالية.

- تفضل البنوك الإسلامية عقد المرابحة على صيغ الاستثمار الأخرى حيث أن البنوك التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديون قد تصل إلى الملايين من الدولارات على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية.

- إن البنوك التي تتعامل بالتوريق مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانها القائمة على قلب الديون عن طريق التوريق تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون على زبائن معرضين للتعثر بسب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية وهذة الديون التوريقية هي أيضا تراكمات مالية محضة تبتعد عن السوق الحقيقية وذلك لسببين: أولهما: إن التمويل بالتورق يقوم على خلق ديون كثيرة دون إنتاج حقيقي للسلع .

وثانيها: إن التورق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضا فوق بعض فما التورق إلا تمويل لسداد ديون بديون أكبر منها فقد تجاوزت نسبة التورق 60 بالمئة من أعمال التمويل في بعض البنوك الإسلامية.

- إن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في الأسواق العالمية قد تأثرات أيضا بسبب انكماش هذه الأسواق وخسارة عملاء هذه المصارف مبالغ كبيرة مما أثر عليها سلبا[2]

2- إمكانية تجاوز المصارف الإسلامية لتأثيرات الأزمة:

بناءا على ما تم عرضه سابقا فلم يكن للمصارف الإسلامية دور في صناعة الأزمة المالية ولكن تأثرها بالأزمة كان ملموسا ويرى الباحثون أنه يمكن للمصارف الإسلامية تقليل التأثيرات السلبية لمثل هذه الأزمة وذلك من خلال ما يلي:

- على المصارف الإسلامية أن ترفع نصيبها في رأسمال الاستثمارات والمشاركة في الربح والخسارة.
- تنويع مصادر التمويل وزيادة الاعتماد على الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.
- زيادة الاستثمارات المباشرة من قبل المصارف الإسلامية والإشراف عليها بنفسها وذلك عن طريق إنتاج السلع وإنشاء الشركات والمصارف والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والمتاجرة.

(1):الهيتي عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق. الطبعة الأولى. الأردن : دار أسامة. 1998.ص ص ص، 205/204/203.

(2):بوجلال محمد، مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 12،2009/04/6. ص، 11.

- أن تمر المؤسسات المالية الإسلامية على اعتماد منتجات وأدوات مالية تجسد فلسفة الاقتصار الإسلامي ومبادئه.
- إنشاء شركات تأمين إسلامية للتأمين على الودائع وعلى الاستثمارات.
- العمل على تطوير أسواق مالية إسلامية مثل السوق الدولية الإسلامية في البحرين والسوق وتركز على تطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- وجود تعاون وتنسيق ما بين البنوك الإسلامية لإيجاد حلول مشتركة للأزمات فيما بينها.
- الحرص على حسن الإدارة وتأتي أهمية ذلك من أن المصارف الإسلامية تمر بحالة توسع سريع بالإضافة إلى زيادة عددها فان بعضها ينموا بمعدلات عالية ويتوسع خارج الحدود إلى دول أخرى.
- تنويع النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية إذ أن تنويع المحافظ الاستثمارية من المبادئ الهامة وخصوصا أن المصارف الإسلامية لديها قدرة كبيرة في تنويع محافظها الاستثمارية.
- التزام المصارف الإسلامية بالقواعد الشرعية والابتعاد عن المنتجات المالية المخافة للشريعة الإسلامية.
- العمل على خفض نصيب المصرف الإسلامي بصفته مضاربا من أرباح الودائع حتى تحفز المودعين على زيادة ودائعهم وعدم سحبها.
- أن تبادر المصارف الإسلامية بمساعدة عملائها اللذين يواجهون مشاكل مالية وذلك بإعادة هيكلة التسهيلات الائتمانية التي حصلوا عليها وأن لا تحذوا حذو المصارف التقليدية من حيث الإصرار على قيام المتمولين المتعثرين بالسداد الكامل في الموعد وفرض الفوائد التأخيرية فهذا الأسلوب سوف يؤدي بكثير من المستثمرين إلى الإفلاس والتصفية.

حيث أن دخول المصرف قسمة الغرماء مع باقي الدائنين يؤدي إلى تحمل مخاطرة مزدوجة تتضمن خسارة المستثمر الذي اضطر إلى الإفلاس والثاني لاسترجاع الجزء وليس الكلي للقرض. (1)

- أن يتعاون المصرف الإسلامي مع المستثمرين الذين قام بتمويلهم بأساليب المشاركة والمضاربة لمساعدتهم على تدليل مصاعبهم المالية لمساعدتهم على تجاوز الأزمة.
- بالنسبة للمستثمرين الذين حصلوا على تمويل سلعي ويواجهون مشاكل مالية، فالأفضل لأن تعاد جدولة ديونهم بما ييسر لهم السداد، دون زيادة في قيمة الدين.
- العمل على تشجيع اندماج المؤسسات الضعيفة بالمؤسسات القوية، أو أن تقوم الأخيرة بشراء الأولى، على أن يكون ذلك بسعر عادل، وذلك لمنع انهيار المؤسسات الضعيفة، ومنع ما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية. (2)

خلاصة الفصل

يقدم البنك الإسلامي ضمن مراعاته التكافل الاجتماعي القرض الحسن لمن يرى فيهم القدرة على العمل والكسب في المجالات التي تتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي كغيرها من البنوك تواجه نجاحات كما تواجه تحديات من طرف المصارف التي تعمل معها في نفس البيئة المحلية كانت أو الأجنبية، حيث أنه في الآونة الأخيرة أصبحت المصارف الأجنبية من أكبر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية وتشتد هذه المنافسة كلما زاد حجم المصارف الإسلامية مقارنة بما هو موجود من مصارف تقليدية وأجنبية.

(1):العثمان عبد الرحمن بن إبراهيم، التورق المصرفي المنظم، الموقع الالكتروني:www.islaminf.com 28،2011/04/13:14.

(2):بوجلال محمد، مرجع سابق، ص، 15.

وبالنظر إلى هذا التحدي يتطلب مواجهة مع الذات، وتتحمل مجالس إدارات البنوك الإسلامية المسؤولية العظمي في هذا الشأن، وتتحمل الجمعيات العامة للبنوك أيضا مسؤولية اختيار مجالس الإدارات ومراقبة أعمالها، ومن القضايا الواجب النظر إليها بعناية تامة هـ:

- كفاءة الإدارة التنفيذية وسلامتها.
- الالتزام الشرعي للأفراد والأنظمة والإجراءات.
- الرقابة الداخلية الفنية والشرعية.
- التطوير المستمر للأدوات والفرص الاستثمارية.
- العناية بمصالح المساهمين مع أداء حقوق المودعين وعدم التفريط بها لصالح المساهمين الذين يعينون الإدارة.
- الاستيعاب لمتطلبات السوق والاقتصاد والمجتمع وأوليات كل منهم في ايطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ورسم خارطة الأهداف والأعمال على هذا الأساس.
- التدريب المستمر للعاملين لضمان كفاءتهم وحرصهم.
- إجراء البحوث الخادمة للنواحي الفنية والعملية الشرعية.
- إنشاء قواعد البيانات والمعلومات بما يخدم مقتضيات العولمة والانفتاح وتحير الخدمات.
- العناية بأداء المسؤولية الاجتماعية للبنك ورعاية مبدأ أن لا يكون مال دولة بين الأغنياء من المجتمع.

الفصل الثاني

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

تمهيد:

من المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف التربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وما يحرم في المعاملات، لكي يتطابق الإسم مع الفعل.

لذا تنفرد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية بأن لها رقابة ثالثة على عملياتها وهي الرقابة الشرعية تختلف في آلياتها وشموليتها سواء كانت هده الرقابة سابقة أو لاحقة وبموجبها يتم تسيير العمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن أن لافتة أنه بنك إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية، وهده الرقابة المتكاملة والشاملة والمتنوعة تتبع مع إيمان عميق بالله سبحانه وتعالى ومعرفة كاملة بأن بأن الله يعلم السر والعلن، وهو الرقيب الأعلى-" واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فأحذروه." وهناك مسائلة من الله على أعمالنا، بقوله تعالى:"ولتسئلن عما كنتم تعملون".

المبحث الأول: أساسيات حول الرقابة الشرعية.

حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتم من خلالهما التطرق إلى أساسيات حول الرقابة الشرعية فالمطلب الأول نتناول فيه ماهية الرقابة الشرعية (شروطها، تخصصات أعضائها، عدد أعضائها ....) أما المطلب الثاني فنتناول فيه إستقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها.

المطلب الأول:ماهية الرقابة الشرعية.

إن أي إدارة حديثة في عالم اليوم لا يمكن لها الإستمرار أو التقدم دون المتابعة، والرقابة في الإسلام لها جوانب متعددة ومكملة لبعضها البعض، فهنالك رقابة علوية من الله سبحانه وتعالى على البشر، ورقابة إدارية من الرئيس على المرؤوسين ورقابة شعبية من الأفراد على الرؤساء.

الفرع الأول:مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها.

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلة معينة، وهدا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه وضبط حدوده، وتقييد مفرداته، للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة وأيضا لكي تتضح الصورة حول هدا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض .

1-تعريف الرقابة الشرعية.

و يتحدد هدا المفهوم من خلال التعرف على عدة تعريفات كما يلي:

1-1:التعريف اللغوي للرقابة.

الرقابة بمعناها اللغوي: المحافظة، لقوله تعالى:"إن الله كان عليكم رقيبا." [النساء:الاية1]، والإنتظار، لقوله تعالى:" فخرج منها خائفا يترقب " [القصص:الآية 21].

و المقصود من الرقابة عموما : الرعاية والحفظ والإنتظار.[1]

و تعرف الرقابة الشرعية في اللغة على أنها الإنتظار، والحفظ والحراسة والإشراف والعلو والأمانة.

و استخدم ذات المعنى في القرآن والسنة، قال تعالى: " فارتقب إنهم مرتقبون." [الدخان:الآية56] وقال سبحانه وتعالى:" لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة." [التوبة:الآية8]. [2]

قال ابن فارس : الراء والقاء والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء ،و استعمل لفظ (رقب) في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرزهذه المعاني:

(1): إبراهيم عبد الحليم عبادة. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.مرجع سابق.ص،84.

(2): محمد عمر الحاجي. الموقع الإلكتروني: http//www.cba.edu.kw/elsakka/

– الإنتظار: كترقبه، وارتقبه أي انتظره، والترقب : هو الإنتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر .

– الحفظ والحراسة : من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا أي حرسه، والرقيب : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم، فالرقيب إذن هو الحارس الحافظ.

– الإشراف والعلو : من ارتقب المكان أي أشرف وعلا، والمرقب والمرقبة : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب، وهي ما ارتفع من الأرض. [1]

1-2 : التعريف القانوني للرقابة:

أما التعريف القانوني للرقابة فيقصد به : حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات، كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع .

1-3 : التعريف المصرفي للرقابة الشرعية:

أما تعريف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية فيلاحظ عدم وجود إتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية.

و من هذه التعريفات :

الرقابة الشرعية هي : جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة، وهو تعريف شامل للرقابة.

وهنالك تعريف آخر للرقابة الشرعية بأنها: أحد أجهزة البنك الإسلامي لمعاونته في تحقيق أهدافه.

ومن التعريفات أيضا : التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الإختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية.

والتعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف مؤسسة الراجي المصرفية وهو : التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى. [2]

وقريبا من هذا أيضا يستخدم المعنى الإصطلاحي، مثال ذلك تعرف الباحث عمر الشويكي: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من تحقق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد. [3]

و الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي هي : مجموعة من العمليات التي تتخذ شكل إجراءات يكون من شأنها تحقيق هدف أو مجموعة من أهداف واضحة ومحدودة.

و يمكن تعريف الرقابة الشرعية أيضا بأنها مراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من إلتزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه. [4]

---

[1]: أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى).السعودية:1425.

[2]: إبراهيم عبد الحليم عبادة. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ص،86/85.

[3]: عوف محمد الكفراوي. سياسات الإنفاق العام في الإسلام و الفكر المالي الحديث.مؤسسة شباب الجامعة.1982.ص،281.

[4]: حسام الدين بن موسى عفانة. الموقع الإلكتروني: http//yasaloonak.net/

2- أهمية الرقابة الشرعية.

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى إلتزام تلك تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

كما أنها تعتبر من أهم الفوارق الأساسية بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وقد أدت دورا ملموسا في هذا الجانب مما يحدونا إلى القول بأن البنوك الإسلامية قد تكون مدينة إلى حد كبير لهذه الهيئات، ويعد عضو الرقابة الشرعية المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة وبالتالي المخبر عن حكم الله عز وجل في ذلك.يقول ابن القيم رحمة الله تعالى : " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات."

و للرقابة الشرعية أيضا صلة وثيقة بعمل أهل الحسبة، فهي امتداد لوظيفة المحتسب، والذي يقوم بالتأكد من أداء الأمانات ومنع المنكرات ويشهد فيما يسأل عنه في النواحي المحاسبية. [1]

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفي على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية وإلتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الإئتمان والحسابات بأنواعها، والتجارية الإلكترونية التي لا توجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام، فإن المصرفيين القائميين على النشاط المصرفي غير مؤهليين للكشف عنها بأنفسهم.

- إن العمليات المصرفية في الإستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الإستثماري يجب أن يكونوا على إتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتية في نوازل ووقعات تواجههم أثناء عملهم.

- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصيغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة إرتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

[1] : حماد حمزة. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.عمان: دار النفائس.2006.ص ص، 36/34.

- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك. [1]

ومن جانب آخر تظهر أهمية هيئات الرقابة الشرعية من خلال عدة نقاط أبرزها:

✓ دورها الذي تقوم فيه وهو الرقابة الشعبية الواجبة على كل مسلم كما سبق.

✓ بالإعتراض على ما يجده في هذه البنوك الإسلامية من خلل شرعي إذا وجد.

✓ القيام التحري عن فعالية الأساليب ونجاعتها، لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها من الناحية الإدارية، إظهار محاسن الشريعة، وإثبات كمالها وتمامها.

✓ وتقوم كذلك بعملها تطبيقا لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات.

✓ ومن أهميتها أيضا إحياء الكثير من السنن، والعمل على منع المحرم والمنكر من المعاملات، وامتثالا للقرض الكفائي بإفتاء الناس.

✓ كما يتحمل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه البنوك في الجوهر والمضمون من خلال تبيين الحلال والحرام من المعاملات الإقتصادية، وكشف المشتبه وإزالة الغامض ودرء الشبه عن التطبيق الإقتصادي الراشد. [2]

الفرع الثاني : أعضاء الرقابة الشرعية.

1- عدد أعضاء الرقابة الشرعية.

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعا لإختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفلاوض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

و يمكن التأكد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروع. [3]

و قد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)- بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- في الفقرة (7)- تكوين هيئة الرقابة الشرعية وإختيار أعضائها والإستغناء عن خدماتها- على ما يلي: (يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة. [4]

---

[1]: حسام الدين عفانة. http//yasaloonak.net/

[2] : إبراهيم عبد الحليم عبادة. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. مرجع سابق.ص ص، 88/87.

[3] : القطان محمد أمين علي. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية(دراسة شرعية تطبيقية).2004.ص،19.

[4] : منشورات معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. قسم الضوابط.البحرين: 2004.ص،6.

و أرى أن الحد الأدنى لأعضاء هيئة الفتوى لا ينبغي أن يقل عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الإقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون وأن ات تحسب أصوات غير المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية عند التصويت على اتخاذ قرارات في الهيئة، ليكون القرار صادرا من شرعيين وفقهاء فحسب بحيث تكون مهمة الأعضاء غير المتخصصين في الفقه هو إيداء المعلومات وتصوير المسائل للفقهاء ليسهل إتخاذ القرار المناسب بشأنها.

و يأتي إشتراط هذا العدد لإعتبارات كثيرة منها:

1- لأن المعاملات المالية المصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك، مما يجعل من المعتذر على الفقيه الواحد الإلمام بها بعمق ودراية. [1]

2- لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الأراء.

3- لأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة.

4- لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الإجتهادية، فمسائل المعاملات الإجتهادية وأحكامها الظنية تتسع للمشورة ولوجهات النظر المتعددة. [2]

5- لأن فتوى الثلاثة أفضل وأسلم من فتوى الواحد.

6-لأن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح التجيح في الأراء بالأغلبية.

7- من أجل انتقاء الشبه ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره.

8- ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء. [3]

2- تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية.

يتعرض عضو الرقابة الشرعية خلال عمله بالرقابة إلى مسائل إقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى.ولذلك كان من الأفضل أن يلم بكل هذه الأمور.إلا أن الواقع العملي يظهر أن الكثير من المختصين في الشريعة العاملين في المصارف الإسلامية تنقصهم الدراية بفقه المعاملات المالية الإسلامية-لذلك يجب عليهم الإستعانة بالثقافات من أهل الخبرة والتخصص- وبالمقابل فإن المختصين في الإقتصاد يعانون من نفس المشكلة بالنسبة إلى العلوم الشرعية. [4]

و قد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم(1)-تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- في الفقرة(2)-تعيين هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها-على ما يلي :(هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.)

---

[1] : المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.خضوع العمل المصرفي للضوابط الشرعية.موقع أنترنيت:
www.islamamicfi.net/arabic/laws/oawasim/p3.asp

[2] : البعلي محمد عبد الحميد محمود.أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.الواقع و الأفاق. دراسة مقارنة و موازنةللجوانب: القانونية.المصرفية.الفقهية. القاهرة: مكتبة وهبة.1990.ص،63

[3]: البعلي عبد الحميد. الإستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.القاهرة: مكتبة وهبة.1991.ص،219.

[4]: القطان محمد أمين علي.الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية(دراسة شرعية تطبيقية).مرجع سابق.ص، 14.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم(1)-تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- في الفقرة(7)-تكوين هيئة الرقابة الشرعية وإختيار أعضائها والإستغناء عن خدماتها-على مايلي : (لهيئة الرقابة الشرعية الإستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال و/أو الإقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم). [1]

و من الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلا تأهيلا شرعيا وعلميا ليكون بإستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية، مصداقا لقوله تعالى:" ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفوائد كل أولئك كان عنه مسؤولا".(سورة الإسراء:36)

3- شروط أعضاء الرقابة الشرعية.

و تنقسم شروط أعضاء الرقابة الشرعية إلى قسمين :

3-1: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى:

يشترط في عضو هيئة الفتوى أن يكون متواضعا، حسن الخلق، عالما بمقاصد الشريعة، على معرفة بفقه الواقع وبالسياسة الشرعية[2]، وأن تتوافر فيه صفات المفتي ومن بينها : أن يكون مسلما ،عدلا، مكلفا فقهيا، على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم، وأن يكون صلبا في دينه لا تأخده في الحق لومة لائم ولا يتأثر بوعد أو وعيد وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي، وأن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال، وأن تتوافر فيه صفات المجتهد وهي :

1- حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته.
2- المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام.
3- معرفة الأدلة الشرعية من المجمل والمفصل والأمر والنهي والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد.
4- الإحاطة بالحديث وعلومه.
5- معرفة ما جمع عليه الفقهاء.
6- معرفة القياس وأدلته وشروطه.
7- المعرفة الكاملة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها.

و من الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب توافرها في شخص في هذا الزمن ولهذا كان من المحتم أن يكون الإجتهاد جماعيا لأن الجمع يكمل بعضهم بعضا، ومشكلات العصر لا تحل بإجتهاد فردي ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية، وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. [3]

3-2: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية:

---

[1]: معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط.مرجع سابق.ص،6.

[2]: ارشيد محمد عبد الكريم أحمد. الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية. الأردن:دار النفائس.2001.ص ص،241/238.

[3] : القطان محمد أمين علي. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية(دراسة شرعية تطبيقية).مرجع سابق.ص ص،25/23.

- التواضع وحسن الخلق.
- الفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه، ويفضل أن يكون خبيرا في الأعمال المصرفية.
- الفهم والإلمام بالمعاملات من حيث حلها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها. [1]

الواقع أن الرقابة الشرعية الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الإلتزام بالشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات على ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لإتخاد الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

و لكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لا بد أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الخلفية الشرعية المناسبة، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وأن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية وتوجههم الإيجابي فيما يتعلق بالإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. [2]

المطلب الثاني : أنواع واستقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها.

الفرع الأول : أنواع هيئة الرقابة الشرعية.

حيث يقترح أغلب الفقهاء وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية كالتالي:

1 – الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.

---

[1] : عاشور يوسف حسين.مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية.فلسطين:2002.ص،402.

[2]: أبو غدة عبد الستار.الأسس الفنية للرقابة الشرعية و علاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية.موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على الأنترنيت: www.islamicfi.net/arabic/reseavch/

2 – هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

3 – هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

وهناك أنواع مختلفة من هيئات الرقابة الشرعية، فنجد الهيئات التي تعمل على مستوى الدولة مع وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل المؤسسات بحيث أن الهيئة في مستوى الدولة تعتبر الهيئة العليا ولها السلطة في مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات كما ماليزيا، ولهذه الهيئة ميزات أخرى منها من مشاورتها في المنازعات بين المصارف في المسائل الشرعية وعلى المحاكم أو هيئة التحكيم في الدولة مراجعتها في القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية. وتصدر هيئة الرقابة العليا المعايير الموحد لتطوير المنتجات في السوق. فالهيئة العليا مسؤولة عن تنسيق الفتاوى أو القرارات للمصارف الإسلامية حتى لا يكون إختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمول بها على حكم أن الإجتهاد، فقرارات الهيئات ملزمة وغير قابلة للمراجعة من قبل سلطة أعلى. وهناك أيضا مؤسسات مالية بدون هيئة رقابة شرعية مسؤولة عن تنسيق الفتاوى أو القرارات للمصارف الإسلامية حتى لا يكون إختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمولة في البلد مما يؤدي إلى عدم ضبط الأمور في السوق.

و في بعض البلدان ليس هناك هيئة رقابة عليا في الدولة بل لكل مصرف هيئة خاصة به وهي مستقلة عن غيرها، وذلك لأنهم يعملون على حكم أن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد، فقرارات الهيئات ملزمة وغير قابلة للمراجعة من قبل سلطة أعلى. وهناك أيضا مؤسسات مالية بدون هيئة رقابة شرعية مسؤولة عنها تستعين بالشركات الإستشارية الخاصة أو برقيب شرعي واحد داخلي أو خارج في اصدارات الفتوى. [1]

والأشكال التالية تتضمن بعض صور موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية:

الشكل رقم 02:التبعية لمجلس الإدارة

[1] : محمد أكرم لال الدين." دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية." الدورة التاسعة عشرة.منظمة المؤتمر الإسلامي.ص،6.

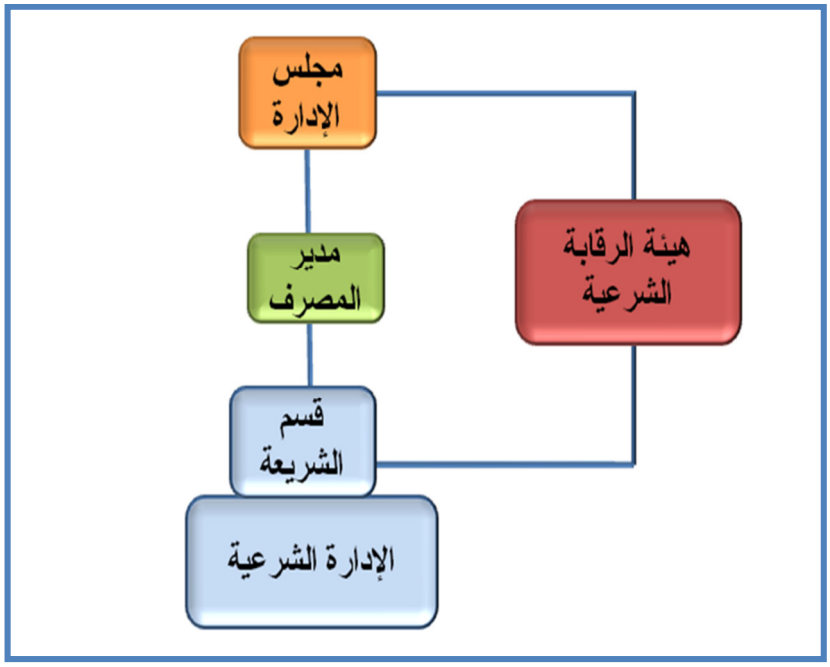

المصدر: حمزة عبد الكريم محمد حماد. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.عمان: دار النفائس.2006.ص،117.

الشكل 03: التبعية لمدير المصرف.

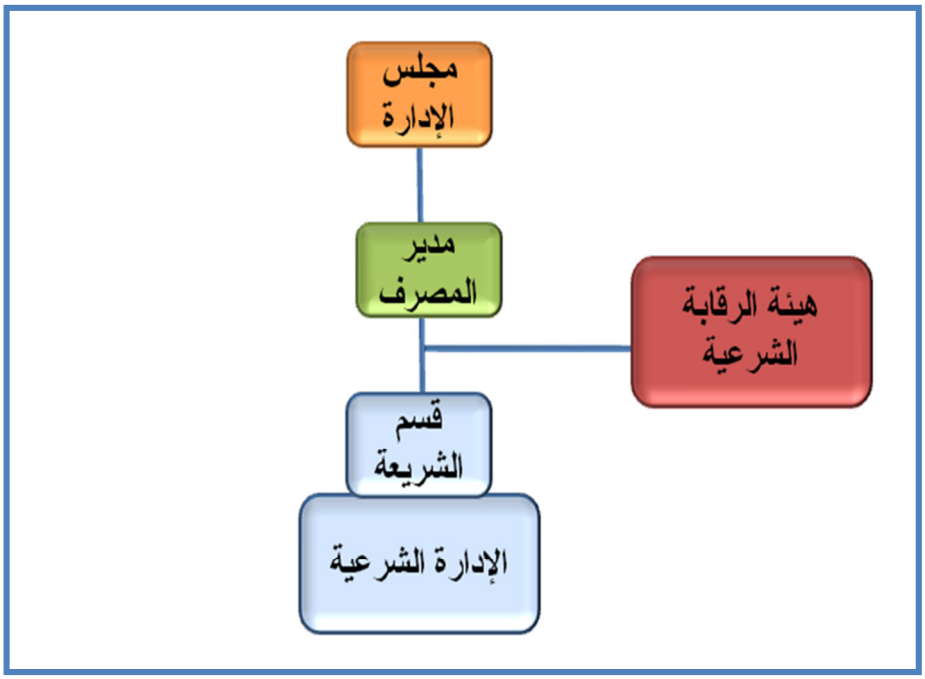

المصدر: حمزة عبد الكريم محمد حماد.المرجع الأخير. ص،117.

الشكل 04: التبعية للجمعية العمومية

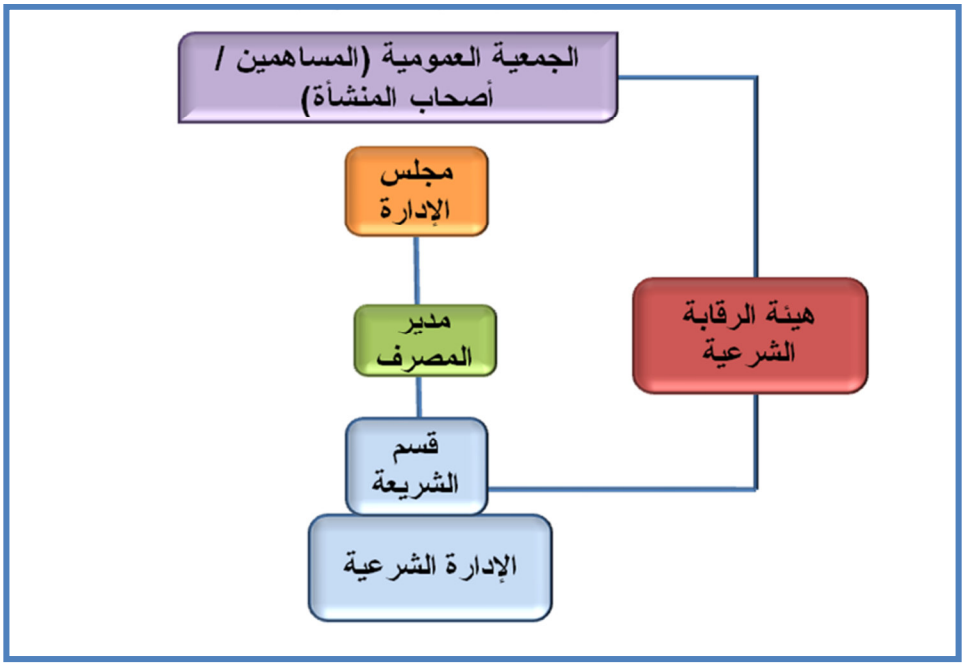

المصدر: حمزة عبد الكريم محمد حماد.المرجع الأخير. ص،118.

وبناء على التطبيقات الحالية وتختلف من مؤسسة إلى أخرى، نجد أن أعضاء الهيئة معينين من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير المصرف أو الدولة أو طرف أخر. ويرى معظم العلماء أن استقلالية الهيئة لا بد أن تستمد من التعيين أو الولاية من قبل المساهمين لا من قبل الإدارة. فالتعيين من قبل مجلس الإدارة وإن كان لا يلزم ارتباط الهيئة بالمجلس أو الخضوع لضغوطها، يثير الشكوك بما أن لديها حق العزل ولا تتناسب هذه الممارسة مع مبدأ الفصل بين التشريعية والتنفيذية، وحفاظا على سلامة مسيرة المؤسسة منعا من حصول التضارب بين المصالح.[1]

الفرع الثاني : إستقلالية الرقابة الشرعية.

المقصود بإستقلالية الرقابة الشرعية عدم خضوعها لأي جهة كانت كالإدارة أو الجمعية العمومية أو المساهمين، وهو مبدأ في غاية الأهمية، إذ يوفر لها الحيادية والموضوعية اللتين يتطلبها عمل الهيئة التنأى بنفسها عن إيراد الشك والريبة في قرارتها من قبل الناس، ولعل المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية (البحرين-أكتوبر2002) قد تناول موضوع إستقلالية الهيئة الشرعية بشيء من التفصيل، وقدمت فيه عدد من البحوث القيمة، تضمنت أمور تكرس مبدأ إستقلالية هيئة الرقابة الشرعية منها :

- وجود الوعي لدى أعضاء الهيئة بمبدأ الإستقلالية وأهميته.
- التحلي بالنزاهة والإبتعاد عن مواطن الريب والحذر من الإسترسال في حسن الظن بالمؤسسات.
- أن يكون موقع الهيئة في رأس الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية.
- تجنب الإرتباط بمصالح مالية أو شخصية مع المؤسسة، كإمتلاك أسهم في المؤسسة أو الدخول معها في مصالح تجارية.

[1]: محمد يونس البيرقدار."ضوابط إختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية." ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.البحرين:27-28 ماي2008.ص،10.

- الحرص على عدم استغلال المؤسسة لأسماء أعضاء الهيئة في التسويق والترويج لمنتجاتهم، والبعد عن المشاركة في الأنشطة التسويقية للمؤسسات.
- عدم اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحياتها تنفيذية في العمل. [1]

الفرع الثالث : إلزامية قرارات الرقابة الشرعية.

تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بأرائهم وفرضها على الإدارة .

فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الإداري، ولكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية.

و قد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) –تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها– في الفقرة (2) تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها– على مايلي:(يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكد من إلتزامها

بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة). [2]

إن استقلالية الرقابة الشرعية واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لأن الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعا.

و بالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف.فأغلبية المصارف الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والإلتزام بما تقره هذه الرقابة. [3]

---

[1] : القطان محمد أمين علي، . الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية(دراسة شرعية تطبيقية).مرجع سابق.ص ص،41/39.

[2]: معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط.مرجع سابق.ص،5.

[3]: محمد فادي الرفاعي. المصارف الإسلامية. مرجع سابق.ص ص، 188/187.

المبحث الثاني :مرجعية وآثار الرقابة الشرعية.

حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول حول مرجعية الرقابة الشرعية والثاني حول آثار الرقابة الشرعية.

المطلب الأول : مرجعية الرقابة الشرعية.

يوجد خلف البنوك الإسلامية عدد كبير من العلماء والخبراء والباحثين الذين يؤسسون للعمل العمل المصرفي الإسلامي ويوجهونه ويرشدونه ويدققون في معاملاته وفق الأسس والقواعد الشرعية.إذ تقرر هذا الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي لها مرجعية واضحة تجمع بين الأصالة والمعاصرة ويمكن بيان معالم هذه المرجعية في التالي.

الفرع الأول : المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

ومقرها البحرين، والمقصود بالمعايير الشرعية هي المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الضبط AAOIFI والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي اليوم تقرب من ثمانين معيارا، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من عدد من المشايخ والعلماء والمتخصصين في أمور الإقتصاد المالي الإسلامي بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين منظمة دولية مستقلة مؤلفة مؤلفة من أكثر من 140 عضو من 40 بلدا، ومهمتها إصدار المعايير في من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشريعة، وهذه المعايير معتمدة في 90% المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كثيرا من أنواع معاملات البنوك الإسلامية مثل: المتاجرة في العملات وبطاقة الحسم وبطاقة الإئتمان والمقاصة والضمانات والمرابحة للآمر بالشراء والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم والسلم الموازي والإستصناع والإستصناع الموازي والشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والمضاربة والإعتمادات المستندية والأوراق المالية (الأسهم والسندات) وعقود الإمتياز والتأمين الإسلامي وإعادة التأمين والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتورق والغرر المفسد للمعاملات المالية والتحكيم والعوارض الطارئة على الإلتزامات والتعاملات المالية بالأنترنيت والحسابات الإستثمارية وتوزيع الربح وغيرها.

إن وجود معيار شرعي، أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية من الأهمية لما يترتب على ذلك الفوائد الآتية: [1]

- إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض.إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

[1] : حسام الدين عفانة."مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية".بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية. فلسطين.2006/10/14.ص ص،24/23.

- إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.
- إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.
- إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائماً: كيف تحكم في الخلاف: هل بالمذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو الإمامي، أو الزيدي، أو الإباضي...ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين بهذه الحجة.
- إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.
- إن وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة.
- إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو أجود.
- إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه، كما قال تعالى:{ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...}.[1]

الفرع الثاني : فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية.

حيث إن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، يُعدُّ مَعْلَماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يعطي قوةً للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادراً على مواجهة تطور الحياة العصرية.

ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدمٌ على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد روى ميمون بن مهران:(أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به...) سنن الدارمي 40/1.[2]

---

[1] : البنك الإسلامي العربي:نظام هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية الموحدة على الموقع:

bank.com/fatawa.html/www.arabislamic

[2]: حسام الدين عفانة ."مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية."مرجع سابق.ص،25.

وروى الإمام النسائي في باب الحكم باتفاق أهل العلم بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله — ابن مسعود – ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قال أبو عبد الرحمن — النسائي– هذا الحديث جيد .

ثم روى النسائي بإسناده عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم] سنن النسائي 230/8.

وروى البيهقي عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. السنن الكبرى 114/10.

وقال الإمام الجويني:[والمعتقد أنه لا يفرضُ وقوعُ واقعةٍ مع بقاءِ الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسكٌ بحكم الله فيها.والدليل القاطع على ذلك أَن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم استقصَوْا النظرَ في الوقائع والفتاوىَ والأَقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعَلَّقاً، راجعوا سُنَنَ المصطفى عليه الصلاة والسلام، فإن لم يجدوا فيها شفاءً، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرِهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استنَّ مَن بعدهم بسنتهم] غياث الأمم.

وقد ذكر ابن الجوزي في حوادث سنة سبع وثمانين للهجرة أن عمر بن عبد العزيز ولي المدينة فقدم والياً في ربيع الأول وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقدم على ثلاثين بعيراً، فنزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خثيمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد، فدخلوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً استعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأحَرِّجُ على من بلغه ذلك إلا بلغني، فجزوه خيراً وانصرفوا. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 278/6. [1]

الفرع الثالث: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية.

1- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

[1]: المسفر طارق خالد."هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب."مجلة المستثمرون .(العدد24).

من المعلوم أن الأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملةً وتفصيلاً متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، سواء أكانت هذه المقاصد حكماً ومعاني جزئية تفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سماتٍ وأغراضاً كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتى.

ومن الضرورة بمكان معرفة مقاصد الشريعة لكل من يتصدى لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، فأهمية معرفة مقاصد الشريعة تظهر في الفوائد التالية:

- لاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية.
- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.
- الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها... فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.
- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.
- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيرًا ما يكون التعارض ظاهريًا بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد الشريعة.

2- القواعد الكلية وأحكامها:

إن القواعد الفقهية لها أهمية فقهية ومكانة عظيمة في ضبط الفروع الفقهية، لذلك فإن معرفة القواعد الفقهية من الأمور الأساسية لمن أراد البحث عن حلول للمسائل المعاصرة والنوازل الطارئة بأيسر السبل وأقرب الطرق.

يقول الشيخ شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه الفروق مبيناً أهمية القواعد الفقهية:[أما بعد، فإن الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوًّا، اشتملت على أصول وفروع، وأن أصولها قسمان:

أحدهما: المسمى أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِهِ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.

ويرى بعض الباحثين أن الواجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم بالمذاهب الفقهية الأربعة، وأن لا تخرج فتاواها عنها، يقول د. أحمد الحجي الكردي:[الأصول والجذور والمصادر التي يجب أن ينطلق منها علماء الهيئات الشرعية في فتاواهم، والأمور التي يجب أن يحذروا من السقوط فيها. يختلف الكثيرون من أعضاء الهيئات الشرعية في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في منهجهم في القيام بأعبائها ومشاركتهم في فتاواها، فالبعض يميل إلى التشدد ويمتنع عن الموافقة على كثير من العقود والتصرفات التي تتقدم بها إدارة المؤسسة الاقتصادية

إلى هيئتها للموافقة عليها، والبعض الآخر يميل إلى التساهل والتسامح الشديد ويتسرع في الموافقة على كل ما يعرض عليه من فتاوى وعقود، ويتهم كل من الطرفين الآخر بالخطأ منهجه[1] .

المطلب الثاني: آثار الرقابة الشرعية.

و تنقسم آثار الرقابة الشرعية إلى آثار داخلية وآثار خارجية كما سوف نستعرض في المطلبين التاليين:

الفرع الأول: الآثار الداخلية للرقابة الشرعية.

1- سلامة التطبيق ودعم الثقة : الإطمئنان على سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية والإسلامية عن طريق الدور الفعال الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسية حول نشاط المؤسسة الفعلى ومدى قدرتها على النمو في المستقبل والإستمرار، وذلك بهدف توفير معلومات تفيد في اتخاد القرارات الإقتصادية مثل :

- إتخاد قرار يتعلق بتوقيت شراء أو الإحتفاظ بإستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.
- تقييم أداء الإدارة ومدى وفائها بمسؤولياتها تجاه المساهمين.
- تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال المقدمة للمؤسسة.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار توزيعات الأرباح.

2- إمكانية تطوير في المؤسسات المالية وتنميط التشغيل.

2-1الحاجة إلى تصميم نموذج تشغيلي :

وذلك يتطلب إعداد نموذج تشغيلي يتضمن الصيغ والأدوات التمويلية والإستثمارية والخدمات المختلفة وإجراءاتها في الممارسة والتشغيل الفعلي.

وكذلك إعداد نموذج تشغيلي للمراجعة والتدقيق الشرعي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية والأخذ بالإعتبار ما انتهت إليه أصول وأساليب المرجعة الدولية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. 2الحاجة إلى تصميم مؤشر إسلامي بديلا عن مؤشر الفائدة الربوية :

- الواقع العملي وضرورة المؤشر:

[1] : حسام الدين عفانة. "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية." مرجع سابق.ص، 26.

المؤشر أداة قياس تستعمل في:

- تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة.
- وفي قياس تكلفة رأس المال.
- و في دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات الإستثمارية.
- و في تقويم أداة إدارة الإستثمار.

و هكذا تبدو الحاجة الماسة في الواقع العملي إلى أداة معيارية لقياس الأداء والقدرة على التوقع والتنبؤ بما "يستبصرون" من البصيرة والتمكن والتدبر في الأمور. وللأسف فإن المؤشر السائد هو مؤشر "الفائدة الربوية فقط" ويعد الليبور " London interbank rate" المؤشر المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصير الأجل بين بنوك لندن أكثر المؤشرات وأوسعها استخداما ويوجد السيبور"Sibour" وهو سعر الفائدة بين البنوك في سوق القاهرة والكيبور الكويتي، وتتخد هده المؤشرات من سعر الفائدة العالمي مرجعا لها. [1]

- مؤشر الربحية هو البديل:

لا شك أن إعتماد المؤشر يعد أمرا ضروريا لتحديد كفاءة الأداء وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت في حاجة ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها، وللأسف الشديد أصبح الإستئناس إن لم يكن الإستخدام لمؤشر سعر الفائدة أمرا معتادا في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وإن كان ذلك لضرورة الواقع العملي واعتبارات السوق التي لا يمكن بحال تجاهلها، ولهذا جاءت توصيات مجمع الفقه الإسلامي في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية 1413هـ/1993 بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميا الذي يكون بديلا عن مراعان سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

- مؤشر الفائدة منتقد في ذاته مدمر في آثاره:

بخاصة وأن مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره، مما جعل الخبير الإقتصادي العالمي آلان بايلند (Aland, Bder) يدعو إلى إصلاح النظام المالي الإعلامي الحالي بعد فشله فشلا ذريعا في حماية البشر من مخاطره الضارية، وأن الإنهيارات المالية قد باتت متكررة ومدمرة ومستشرية .

و لا يخفينا أن مؤشر الفائدة منتقد في ذاته أنه يحمل عامل فساده في بنائه، وما يحدثه من خلل نقدي ومالي وإقتصادي، إذ كيف يعاير الثمن نفسه؟ وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية وغيره من أن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأمال يتوسل بها لإلى معرفة مقادير الأمال ومن ثم لا يجوز أن تستخدم فيما يناقض مقصودها وهو الثمنية.

ولا يخفينا أيضا أن نظريات سعر الفائدة لدى علماء الإقتصاد الوضعي مند عصر السير سان توماس الإكويني ليست لتفسير الفائدة، وإنما لتبريرها. وشتان بين أساس التفسير للفائدة ووسائل تفسير أخد الفائدة وما قيل بشأنه من أنها –أي الفائدة– ثمن استعمال النقود، أو المنفعة المتحصلة منها، أو الإنتظار، أو الفرصة البديلة، أو المخاطرة، أو نصيب المقرض من العائد الذي يحصل عليه المقترض وهكذا.

[1]: عبد الحميد محمود بعل. الإستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.مرجع سابق.ص،203

➢ معالم ومرتكزات مؤشر الربحية مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية:

من المعلوم سلفا وما يجب التنبيه إليه أن الحكم الشرعي في دائرة المعاملات المالية له متطلبات فنية، تشغيلية، يتعين النهوض بها ، حتى يؤتي ذلك الحكم أكله وتظهر ثماره العملية وتحقق المصلحة الشرعية العملية من تطبيقه.

وبناءا على كل ذلك أنه قد آن الأوان لتبني مؤشر عادل وسليم في ذاته وعادل أيضا في آثاره وأنه هو مؤشر الربحية وأن الإقتصاد الإسلامي وحده هو المؤهل لتقديم هذا المؤشر لقوله تعالى :" منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون" (المائدة:66).

وأن الأمة المخولة بإقامة النظام الإقتصادي العادل هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم لإمتلاكها لمقومات هذا النظام في منهجها التشريعي بعد أن أثبت الواقع عجز النظم الإقتصادية الوضعية عن كفالة وإشباع حاجات الناس بل وأنها بأي تلك النظم الوضعية تصدر الأزمات للعالم وتزيد من الحلقات الجهنمية والجوع في حياة الناس.

ولكننا في نفس الوقت ندرك صعوبة بناء هذا المؤشر الإسلامي البديل وبلورته، وندرك الإحتياجات الفنية والمهنية من استخدام أدوات التحليل المالي والأسلوب الرياضي كي يأتي بنيانه سليما، ولكنه أصبح واجبا شرعا متعينا لا يجب أن يطمئن أو يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس. [1]

الفرع الثاني: الآثار الخارجية للرقابة الشرعية.

1- انبعاث بلورة الأحكام الفقهية في الخطاب المحلي والعالمي:حيث يمكننا إبراز خصائص المنهج الإسلامي في مايلي :

- يتمثل ذلك جليا في ضرورة تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية في الدولة مع الأخذ في الإعتبار ما يلي :

. إن المؤسسات الإسلامية لا تعمل بالفوائد المصرفية الربوية وتجتنب سائر المحظورات الشرعية.

. إن المؤسسات الإسلامية تتقبل الأموال وفقا لمبدأ:"الغرم بالغنم" وللوكالة للإستثمار وفقا لمبدأ مقابلة العمل بالأجر.

. إن علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بأصحاب حسابات الإستثمار علاقة مضاربة أو وكالة.

. إن النشاط المصرفي والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية يستند إلى عقود شرعية تتطلب ملكية المؤسسات للموجودات لغاية متنوعة.

- كل ذلك يتطلب إعمال وسائل وقواعد رقابة وإشراف مناسبة فيما يتعلق بما يلي:

(الإحتياطي النقدي، نسبة السيولة، نسبة كفاية رأس المال، سقوف الإئتمان، تأمين مخاطر الإستثمار، المسعف الأخير بالسيولة).

[1] : عبد الباري محمد علي مشعل."المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات الملية الإسلامية." هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين: ماي 2008،ص ص، 13/12.

- تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:
  - الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية.
  - التعاون في عمليات الإستثمار المشترك.
  - انكشاف الحساب لدى البنوك التقليدية.
  - التمويل المجمع.
  - كيفية التصرف في الفوائد المصرفية التي تضاف إلى حساب المؤسسات المالية الإسلامية. [1]

2-المساهمة في إحداث تكامل حقيقي وتعاون فعلي بين المؤسسات المالية الإسلامية: :و هذا انطلاقا من وحدة المنهج وتكامله الطبيعي الموضوعي وذلك من خلال توفر عناصر التكامل الذاتي في النظام المصرفي الإسلامي ونبين ذلك فيما يلي:

2-1- خصوصية المنهج: المتمثلة في ترتيب الأولويات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في كل مكونات العملية الإقتصادية.

و في الأحكام الشرعية العملية التفصيلية الضابطة لكافة العمليات المصرفية.

2-2- خصوصية المصرفية الإسلامية: المتمثلة في أن نقود رأس المال يتجر بها لا فيها.

أي بذاتها فيخرج الصرف وهو بيع النقود بغير جنسها يدا بيد، وما يرتبط بذلك من قاعدة "الغرم بالغنم" وما يترتب عليها من أحكام تفصيلية عملية.

2-3- التكامل في النمودج : إن التكامل في النمودج الأمثل للمصرفية الإسلامية وحفظ المال كمقصد ضروري من مقاصد الشرع بإتفاق الأمة.

2-4- المصرفية الإسلامية تتبنى برنامج الإصلاح الإقتصادي القائم على أربع ركائز رئيسة هي:

- تحفيز الإنتاج من قوله تعالى"تزرعون سبع سنينا دأبا".
- تشجيع الإدخار من قوله تعالى" قدروه في سنبله".
- ترشيد الإستهلاك في قوله تعالى "إلا قليلا مما تأكلون".
- المدة الزمنية اللازمة والكافية. [2]

وهدا البرنامج الإصلاحي الكلي macro economic يعمل في إيطار الخطة الإصلاحية الهيكلية الكلي والتي تقوم على المرتكزات الأساسية التالية:

- تصحيح وظيفة النقود إذ النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها كما سلف.

---

[1]: عبد الحميد محمود بعل. الإستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق.ص،58.

[2] : عبد الباري بن محمد مشعل."المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية."مرجع سابق.ص،17.

- تعدد قاعدة الملكية وتنوعها على صوء الحاجة العملية والمصلحة الإقتصادية.
- تعظيم العنصر البشري والتكافل الإجتماعي وتفعيل دور الزكاة كأساس لإصلاح الإقتصادي أيصا.
- تفعيل آلية العمل المصرفي الإسلامي وأخلاقياته الشرعية وما تقوم عليه من :

– قاعدة "الخراج بالضمان".

– قاعدة "الغرم بالغنم".

– مباشرة التجارة والإستثمار.

فهي مؤسسات مالية مصرفية تحسن انفاق المال على وجوهه الصحيحة كما أمر صاحب الشرع في قوله تعالى:" آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه". (الحديد:7) فالإنفاق في المنهج الإسلامي يتنوع إلى أربع أنواع رئيسية هي:

- الإنفاق التجاري الجاري : يقول الله تعالى بعد آيات الربا وآيات التداين :"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون"(البقرة:254).

- الإنفاق الإستثماري بالمعنى الإصطلاحي بمعنى: إنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو احلال وتحديث أصول متقاربة.

و يتعدى ذلك ليشمل توظيف الأموال في الأصول المتداولة ولا يتحدد بالمنافع أو المكاسب المادية فقط فيمكن أن تكون –المنافع معنوية أيضا–.

- الإنفاق التصديقي بشقيه الفريضة والتطوعي.
- الإنفاق الإستهلاكي الرشيد.
- خصوصية الأدوات والصيغ التمويلية والمصرفية في ذاته وقيامها غلى العقود المشتقة من معانيها وتكاملها فيما بينها. [1]

3– الشفافية والمسائلة:

3–1الشفافية: تؤدي تقارير الهيئة الشرعية دورا غاية في الأهمية يتمثل في امكانية الإعتماد أو الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية وما تقدمه من معلومات إذا أقرها تقرير الهيئة الشرعية إذ تعتبر هذه المعلومات وبخاصة المالية موثوقة في الحلات الآتية :

- إذا كانت خالية من الأخطار.
- صدق تمثيل الظواهر، أي أن المعلومات تمثل بصدق العمليات والأحداث التي تمثلها وبخاصة التي ينتج عنها أصول وخصوم وحقوق مالية للمنشأة والتي تستوفي معايير التحقق.
- تغليب الجوهر على الشكل كي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التي تمثلها طبقا لجوهرها وواقعها الإقتصادي وليس فقط طبقا لشكلها القانوني.

[1]: داود حسن يوسف. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1996.ص، 54.

- الحيادية: أي خالية من التحيز وتعتبر القوائم غير حيادية إذا كانت تؤثر عن طريق إختيار أو علاض المعلومات في عملية إتخاد قرار بهدف الوصول إلى نتيجة محددة سلفا.

3-2المسائلة: يؤدي تقرير الهيئة الشرعية دورا بالغا في تحقيق المسائلة في المؤسسة المالية الإسلامية على أساس ما يلفت الإنتباه إليه من عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في مواجهة حالات عدم التأكد.

- الديون المشكوك فيها.
- عدد حالات عدم المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمانات.

و مراعاة درجة معقولة من الحذر عند ممارسة السلطات التقديرية بحيث لا يكون هناك مبالغة في:

- تقدير قيم الأصول.
- أو الدخل.
- أو تقدير الخصوم والمصروفات بأقل مما يجب.

و ما قد يؤدي إليه ذلك من :

- خلق احتياطات سرية.
- أو مخصصات بأكثر مما يجب.
- أو التخفيض المعتمد للأصول والدخل.
- أو التضخيم المعتمد للأصول والمصروفات.

إذ يؤدي ذلك إلى عدم الحيادية للقوائم المالية وفقدانها لخاصية الوثوق بها وإمكانية الإعتماد عليها.

تقرير الهيئة الشرعية وما يجب أن يوفره من معلومات دقيقة وصحيحة شرعا عن كافة أنشطة المؤسسات المالية مبوبة كما يلي:

- الأنشطة التشغيلية الرئيسية المولدة لإيرادات المؤسسة المالية .
- الأنشطة الإستثمارية المتعلقة بالحصول على أصول طويلة الأجل. بالإضافة إلى الإستثمارات الأخرى التي لا تعتبر نقدية معادلة.
- الأنشطة التمويلية التي ينتج عنها تغيرات في حجم ومكونات حقوق الملكية.[1]

خلاصة الفصل:

لا يخفى أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، لتعرف منها ما يحل لها وما يحرم عليها من المعاملات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحتى يطمئن المسلمون المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعاً.

[1] : المجموعة الشرعية و مهامها الرئيسة. الموقع الإلكتروني :

. le23/02/2011www.alrajhibank.com.sa

ذلك أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية : أنها تقدم البديل الشرعي للبنوك الربوية التقليدية، التي أقامت الاستعمار في البلاد الإسلامية أيام حكمه لها وتسلطه عليها، بوصفها جزءً من النظام الرأسمالي الوضعي الغربي الذي حل محل الشريعة الإسلامية في أوطان المسلمين.

وتكون وظيفة هذه الهيئة الشرعية الفتوى والفصل في أعمال المصرف الإسلامي، ولا سيما في صياغة العقود الجديدة صياغة شرعية محكمة وتنقية العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام الشرعية، ووضع الضوابط اللازمة لسير العمل المصرفي وفق توجيهات الشريعة وأحكامها. وهنا نجد أن ثقافة (الإلمام الشرعي) لا تكفي لحل المشكلات التي تطرأ باستمرار على المصرف، والإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الوقائع المتجددة. وبخاصة أن هناك معاملات جديدة شائكة ومعقدة اختلف فيها المتخصصون من أهل الفقه، فكيف بغيرهم ؟ لهذا كان لابد من الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة. كما قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، وقال سبحانه: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم).

المـــــقدمـــــــة

الـــــعامة

شكـــر و عـرفان

قال تعالى:"و قل اعلموا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين"

نحمد الله حمد الشاكرين و نثني عليه ثناء الذاكرين أو وفقنا و سدد خطانا لإنهاء هذا العمل المتواضع و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة" بلعبيدي عايدة عبير" و العرفان على توجيهها إيانا و صبرها علينا و تواضعها معنا و التي لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها القيمة.

و بكل عبارات التقدير و الاحترام نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة و دعمنا لإتمام هذه المادة العلمية.

و شكر خاص لكل أساتذة و عمال كلية العلوم الاقتصادية الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

أسماء/سليمة.

خطة البحث:

الشكر و العرفان	I
الإهداء1	II
الإهداء2	III
الفهرس	IV
قائمة الجداول	IIV
قائمة الأشكال	VI
المقدمة العامة	[أ، ب]
الفصل الأول : البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها.	[1،41]
تمهيد	2
المبحث الأول: الإيطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية.	3
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.	3
الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	3
الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.	5
الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.	8
المطلب الثاني: أهداف و أنواع البنوك الإسلامية و مصادر تمويلها.	10
الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية.	10
الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية.	15
الفرع الثالث: مصادر تمويل البنوك الإسلامية.	17
المبحث الثاني: صنع التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية.	23
المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار.	23
الفرع الأول : المضاربة.	23
الفرع الثاني: المشاركة.	27
الفرع الثالث: المزارعة.	28
الفرع الرابع: المساقاة.	30
الفرع الخامس: المغارسة.	31
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.	33
الفرع الأول: المرابحة.	33
الفرع الثاني: الإيجارة.	34
الفرع الثالث: الإستصناع.	36
الفرع الرابع: السلم.	38
الفرع الخامس: القرض الحسن.	39
الفرع السادس: البيع بالأجل.	40
خلاصة الفصل الأول .	41

الفصل الثاني: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.	[42،65]
تمهيد	43
المبحث الأول: أساسيات حول الرقابة الشرعية.	44
المطلب الأول: ماهية الرقابة الشرعية.	44
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية و أهميتها.	44
الفرع الثاني: أعضاء الرقابة الشرعية.	47
المطلب الثاني: أنواع و إستقلالية الرقابة الشرعية و إلزامية قراراتها.	52
الفرع الأول: أنواع هيئة الرقابة الشرعية.	51
الفرع الثاني: إستقلالية الرقابة الشرعية.	53
الفرع الثالث: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية.	54
المبحث الثاني: مرجعية و أثار الرقابة الشرعية	55
المطلب الأول: مرجعية الرقابة الشرعية.	55
الفرع الأول: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية.	55
الفرع الثاني: فتاوى و قرارات و توصيات الندوات و المجامع و الملتقيات الفقهية.	56
الفرع الثالث: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية و قواعدها الكلية.	58
المطلب الثاني: آثار الرقابة الشرعية.	59
الفرع الأول: الآثار الداخلية للرقابة الشرعية.	59
الفرع الثاني: الآثار الخارجية للرقابة الشرعية.	61
خلاصة الفصل.	65
الفصل الثالث: علاقة الرقابة الشرعية بالتحديات المعاصرة.	[66،94]
تمهيد	67
المبحث الأول: التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.	68
المطلب الأول: التحديات الداخلية.	68
الفرع الأول: الجوانب المؤسسية.	68
الفرع الثاني: الجوانب التشغيلية.	72
المطلب الثاني: التحديات الخارجية.	75
الفرع الأول: تحديات العولمة.	75
الفرع الثاني: تحديات المنافسة.	77
المبحث الثاني: دور الرقابة الشرعية في مواجهة التحديات و آفاقها في معالجة الأزمة الحالية.	81
المطلب الأول: دور الرقابة الشرعية في مواجهة تحديات العولمة.	81
الفرع الأول: مواجهة تحديات الرقابة الشرعية.	81
الفرع الثاني: مواجهة تحديات العمل المصرفي.	86
المطلب الثاني: آفاق الرقابة الشرعية في معالجة الأزمة الحالية.	88
الفرع الأول: الأزمة المالية العالمية.	88

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية و الأزمة المالية العالمية.	89
خلاصة الفصل .	94
الخاتمة العامة	[98،99]
قائمة المراجع	[100،103]

قائمة الجداول:

الرقم	الجدول	الصفحة
1	معدل نمو الناتج الأردنبي	89
2	مجموع حقوق كل من موجودات و حقوق مساهمي البنك الإسلامي الأردني	90
3	مجموع حقوق كل من موجودات و حقوق مساهمي البنك العربي الإسلامي	90
4	الصكوك المصدرة حسب الدول	91

قائمة الأشكال:

الرقم	الشكل	الصفحة
1	أنواع المضاربة	26
2	التبعية لمجلس الإدارة	52
3	التبعية لمدير المصرف	52
4	التبعية لمدير المصرف	53

قائمة المراجع

الكتب

1. ابراهيم عبد الحليم عبادة . مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع.2008.
2. أحمد النجار وآخرون ، 100 سؤال و100جواب حول البنوك الإسلامية.الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
3. أحمد سليمان خصاونة. المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل–تحديات العولمة–إستراتيجيةمواجهتها.الأردن: جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع.2008.
4. أحمد شعبان محمد علي .انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنك المركزي .الإسكندرية : الدار الجامعية .2006.
5. أحمد عبد الفتاح أبو عبيد .المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي .مصر.بدون ذكر السنة
6. احمد عبد الفتاح بوعبيد. المصارف الاسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي . مصر . بدون ذكر السنة.
7. ارشيد محمد عبد الكريم أحمد. الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية.الأردن:دار النفائس.2001.
8. إمنور إقبال ،أوصاف أحمد، طارق الله خان،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.الطبعة الثانية ،العربية السعودية :المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،2001
9. البعلي عبد الحميد. الإستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.القاهرة: مكتبة وهبة.1991.
10. البعلي محمد عبد الحميد محمود.أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.الواقع و الأفاق. دراسة مقارنة و موازنةللجوانب: القانونية.المصرفية.الفقهية. القاهرة: مكتبة وهبة.1990.
11. السعيد أبو بكر. قاموس المصطلحات الإقتصادية. حرف الميم.
12. الهيتي عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق. الطبعة الأولى. الأردن:دار أسامة.1998.
13. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.مختارالصحاح.الطبعةالأولى.مصر:المطبعة الكلية.1329هـ.
14. بو عتروس عبد الحق .الوجيز في البنوك التجارية. الجزائر:جامعة منتوري.2000.
15. جمال لعمارة. المصارف الإسلامية. الجزائر: دار النبأ.1996.
16. حسن احمد الخضيري .البنوك الاسلامية .ط2. مصر: ابتراك للنشر و التوزيع . 1995.
17. حسن بن منصور. البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق. الجزائر: مطابع عمار قوفي.1992.
18. حسن يوسف داود. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة :المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996.
19. حماد حمزة. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.عمان: دار النفائس.2006.
20. خالد أمين عبد الله و آخرون. العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة. الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع.2008.
21. داود حسن يوسف. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1996.
22. رفيق يونس المصري.المصارف الإسلامية دراسة شرعية. السعودية:سلسلة الأبحاث الإقتصاد الإسلامي.1995.
23. ريمون يوسف فرحات . المصارف الإسلامية .الطبعة الأولى بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2004.

24. صادق راشد الشمري. أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية(أنشطة التطلعات المستقبلية). الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع. 2008.
25. ضياء مجيد .البنوك الإسلامية . مصر: مؤسسة شباب الجامعة .1997.
26. عائشة الشرقاوي المالقي . البنوك الاسلامية : التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق. المركز الثقافي المغربي. 2000.
27. عادل عبد الفضيل عيد. الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية(دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.2007.
28. عاشور يوسف حسين.مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية.فلسطين:2002.
29. عبد الباسط وفا.سياسات و أدوات مالية الدولة الإسلامية .دار النهضة العربية. 2005
30. عبد الرزاق رحيم جدي لهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان :دار أسامة.2003.
31. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان.المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة. مصر:دار الفكر الجامعي .2005.
32. عبد الوهاب يوسف أحمد.التمويل و إدارة المؤسسات المالية. الأردن:دارحامد.2008
33. عدنان خالد التركاني. السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام.بيروت:مؤسسة الرسالة.1988.
34. عرفات تقيالحسيني.التمويلالدولي.الأردن:دار ماجدولاي.1999م
35. عز الدين محمد خوجة و عبد الستار أبو عزة.الدليل الشرعي للمرابحة.السعودية:منشورة مجموعة دلة البركة.1988.
36. علي السالوس. حكم ودائع البنوك و شهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي. الجزائر: مطبعة مزيان.
37. عوف محمد الكفراوي. سياسات الإنفاق العام في الإسلام و الفكر المالي الحديث.مؤسسة شباب الجامعة.1982.
38. قاسم محمد بن أحمد بن جزي. القوانين الفقهية. بيروت: دار القلم.ط2. (بدون تاريخ).
39. القطان محمد أمين علي. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية(دراسة شرعية تطبيقية).2004.
40. كمال رزيق و مسدور فارس. صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة.المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. سطيف: 2003.
41. محمد بوجلال ،البنوك الإسلامية .الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب ،1990.
42. محمد فادي الرفاعي. المصارفالإسلامية.لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية.2004.
43. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان.المصارف الإسلامية أسس النظرية و التطبيقاتالعملية.عمان الأردن: دار الميسرة للنشر و التوزيع مع الطباعة.2007.
44. محمود صوان. أساسيات العمل المصرفي في الإسلام دراسة تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية.عمان: دار وائل للنشر ،2001.
45. مسعودةنصبة."الفعاليةالإقتصادية للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي." مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل الشهادة الماجيستير.تخصص نقود و تمويل جامعة محمد خيضر بسكرة:2004.
46. منير ابراهيم هندي. إدارة الأسواق و المنشآت المالية. سبورتينج: مركز دالتا للطباعة.
47. نائل عبد الرحمان. صالح طويل ناجح. داود رياح. الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها. عمان:دار وائل،2001

48.نعمة الله نجيب و لآخرون. أساسيات علم الإقتصاد.مصر: الدار الجامعية للنشر.2003

48. نهال فريد مصطفى و عبد الفتاح اسماعيل . الاسواق و المؤسسات المالية . مصر. دار الفكر الجامعي 2007 .
49. وائل عربيات. المصارف الإسلامية و المؤسسات الإقتصادية. الأردن:دار الثقافة. 2006.
50. ونوغيفتيحة.أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصادالإسلامي.كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير.سطيف: 2003.
51. وهبة الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة.سوريا: دار الفكر المعاصر.2008.

52. يعلوج بو العيد. التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي.سطيف: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير.2003.

الجرائد و المجلات.

53. أحمد سفر."العمل المصرفي الإسلامي (أصوله ،صيغة وتحدياته)". مجلة إتحاد المصارف العربية.(العدد298،ديسمبر2004).
54. أنور مصباح سوبرة."المصارف الإسلامية رؤى مستقبلية" .مجلة إتحاد المصارف العربية، (سبتمبر2006).
55. بسيسو فؤاد حمدي."محددات إدارة الأزمات الإقتصادية و المالية و المصرفية.الدليل العلمي لإدارة الأزمات."مجلةإتحاد المصارفالعربية.2010.
56. بوجلال محمد، مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6،2009/04/12.
57. حسين علي راشد. البنوك الإسلربوية(طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي).جريدة الشرق الأوسط.(4\2\1984).
58. دراسات إقتصادية. مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية ،" حول الأساسيات المصرفية الإسلامية"، جامعة القاهرة(العدد 5مارس2005)
59. صالح الحديدي. " البنوك الإسلامية و التصحيح المطلوب". مجلة الأهرام الإقتصادي.(العدد 1078، 1989/9/11).
60. عبد الجبار هائل سعيد "العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية".مجلة اتخاذ المصارف العربية (العدد299،أكتوبر2005).
61. فهمي هويدي. المال الإسلامي يريد حلا.جريدة الأهرام(29\11\1988).
62. كيحل كمال. عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية .مجلةالحقيقة.العددالسادس،جامعة أدرار.2005.
63. المسفر طارق خالد."هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب."مجلة المستثمرون .(العدد24).
64. يسري مصطفى. بنوك إسلامية كأن الأخرى كافرة.جريدة الأخبار(1\3\1997).

الملتقيات و المؤتمرات.

65. أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى).السعودية:1425.
66. حدة رايس. جمال لعمارة." سياسات التمويل الدولي و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات."ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي دراسة حالة الجزائر والدول النامية. بسكرة :2006.
67. حسام الدين عفانة."مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية".بحثمقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية. فلسطين.2006/10/14.
68. حسين سلطاني محمد رشدي."نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة." ورقة عمل مقدمة حول الملتقى الدولي للسياسات رحيم التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات. جامعة محمد خيضر بسكرة: 2006.

69. عبد الباري محمد علي مشعل."المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المللية الإسلامية." هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الماليةالإسلامية. البحرين: ماي 2008.
70. عمر زهير حافظ . التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية "بنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة".مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الرابعة) .
71. محمد أكرم لال الدين." دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية." الدورة التاسعةعشرة.منظمة المؤتمر الإسلامي.
72. محمد يونس البيرقدار."ضوابط إختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية." ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابعللهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.البحرين:27-28 ماي2008.
73. منشورات معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. قسم الضوابط.البحرين: 2004.

مذكرات

74. رحالفؤاد."تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية .جامعة محمد خيضر،بسكرة :2009 .
75. فريد مشري . علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي . مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستار . تخصص مالية نقود و بنوك. جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2007 .
76. مسعودةنصبة."الفعاليةالإقتصادية للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي." مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل الشهادة الماجيستير.تخصص نقود و تمويل جامعة محمد خيضر بسكرة:2004.
77. نوال بن عيسى .واقع البنوك الإسلامية في ظل المنافسة البنكية و الأزمة المالية الحالية –دراسة حالة البنك البركة (وكالة باتنة)مذكرة مقدمة كجزءمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية .جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2010.

المواقع الإلكتزوني

78.www.alrajhibank.com.sa
79.www.arabislamic bank.com/fatawa.html/
80.www.islamamicfi.net/arabic/laws/oawasim/p3.asp
81.www.islamicfi.net/arabic/reseavch/
82.www. Islamiway.com
83.www.elforquan.com.http:\\www.azatri.net\research\331.html
84.httl//fab83.makroobblog.com//
85.www.baltagi.com
86.http//www.cba.edu.kw/elsakka/
87.www.islamiqu.com
88.www.alwaqat.com
89.www.islamif.com
90.http ://yasaloonak.net/ www.Islamonlin.com

قـــــــائـــــمة

المراجع